جامعـــــــة البليـــــدة

كليـــة الحقـــوق

بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون

فرع: القانون العقاري و الزراعي

منظمة الأغذية و الزراعة العالمية و دورها في تنمية القطاع الزراعي للجمهورية الإسلامية الموريتانية

تحت إشراف الأستاذ:

د. العشاوي عبد العزيز

إنجاز و إعداد:

إبراهيم ولد فال بوبكر

لجنـــــــة المناقشـــــة

1- د/سعيد يوسف أستاذ جامعة البليدة رئيسا

2- د/العشاوي عبد العزيز مكلف بالدروس . جامعة البليدة مقررا

3- د/.فوزي أوصديق أستاذ محاضر جامعة البليدة عضوا

4- د/محمودي مراد أستاذ محاضر جامعة البليدة عضوا

5- د/بلمامي عمر أستاذ محاضر جامعة سطيف عضوا

السنة الجامعية 2000/1999

2-11-340-31

إهـــــداء

أهدي هذا العمل إلـــــى:

- والدي العزيزين برا و حبا و وفاءا لهما.
- و إلى زوجتـــــــي، و أبنائي الصغار. أبب و كوريـــــة.
- و إلى كل أبناء و طني الحبيب المزدهر بإذن الله و بعزيمة الخيريين من أبنائه.
- و إلى الذين أقسموا أن يظلوا أوفياء لمبادئهم و شعوبهم.
- و إلى كل الباحثين و المتعلمين في ميدان القانون.
- و إلى كل فلاح يشق الأرض من أجل أن يوفر الغذاء المناسب لأبنائه و مجتمعه.
- و إلى أخوتي و أصدقائي التالية أسمائهم:
  * محمد سالم ولد بتاح.
  * محمد ولد كربالي.
  * أبو جاه.
- إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة عملي هذا.

كلمة شكر

فـــي الوقت الذي تكتمل فيه خطوات هذا البحث المتواضع لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكـــر و التقدير و العرفان بالجميل إلى أستاذي المشرف: الدكتور **العشاوي عبد العـــزيـــز** الذي تفضل مشكورا بقبول الإشراف على هذه الرسالة، و الذي لولا توجيهاته المنيـــــرة و نصائحه المرشدة التي قدمها لي في مختلف المراحل من أجل إنجازها، لما استطاعت أن ترى النور.

كما أشكر و أقدر كل أساتذتي الذين درسوني في الماجستير و ساعدوني في إنجاز هذا البحث.

و أخص بالذكـــــر:

- د. الأستاذ: فوزي أوصديق (عميد كلية الحقوق)
- د. أمحمد أمخاطرية. (نائب رئيس الجامعة المكلف بالدراسات العليا)
- كزو محمد أكلـــــي.
- د. محمودي مراد.
- د. محمد ولد سيديا و لد خباز. (رئيس جامعة أنواكشوط).

كما أثمن جهود كل اللذيـــن ساعدوا بشكل أو بآخر في إنجاز هذا البحث، و أخص بالشكر:

- ممثل منظمة الأغذيـــة و الزراعة العالمية في موريتانيا السيد: نور الدين خضراء و جميع العاملين في جامعـــة أنواكشوط، و خصوصا عمال مركز الدراسات و البحوث وكذا المدرسة الوطنية للإدارة.

مقدمـــة:

يمارس حوالي ثلثي(3/2) السكان الموريتانيين النشطين مهنة الزراعة، فقد عانى هذا القطاع الهام من مشاكل عدة قبل و بعد الاستقلال مما أدى به إلى التدهور في السنوات الأخيرة ؛ فقد تعرض القطاع الزراعي لعدة مشاكل قبل الاستقلال ، نذكر منها :

- كيفية تنظيم الأملاك العقارية وخصوصا،طريقة حيازة الأراضي الزراعية التي أفسدها المستعمر من أجل مصالحه ، ووزعها حسب مصالحه السياسية التي تهدف من ورائها إلى السيطرة على أكبر مساحات زراعية.
- بدائية الآلات و الوسائل المستعملة في الزراعة ، و قلت المواد الضرورية المساعدة على زيادة الإنتاج الزراعي .
- الأوضاع المناخية التي تعاني منها البلاد ، بسبب موقعها الجغرافي الذي لا يساعد لقيام الزراعة .

هذه المشاكل و غيرها كان يعاني منها القطاع الزراعي قبل الاستقلال وخلال الاستعمار الذي لم يبادر بأخذ الإجراءات لحل أو لتجاوز هذه المعوقات ، بل أنه وسع في حدتها خصوصا أنه انتهج سياسة خطيرة بين المواطنين الريفيين حيث كان يكافئ أعوانه من المواطنين ، بمنحهم رخص ملكيات كبيرة من الأراضي الزراعية على حساب من كان ضد المستعمر، و بالتالي إخضاع جميع الأراضي الموريتانية للوالي الفرنسي في دول غرب إفريقيا في سنلوي .فمنذ الاستقلال (28 نوفمبر 1960). أول مبادة قامت بها السلطات الموريتانية و ذلك سعيا منها لإصلاح القطاع الزراعي إصدار قانون **60/139** الصادر بتاريخ **02/08/1960** المتعلق بتنظيم القانون العقاري و كان يحدد هذا القانون كيفية حيازة الأراضي الزراعية . نجد أن هذا القانون يخدم القطاع الزراعي الذي كانت أكبر حجرة عثرة يقف أمام النصوص المتعلقة به.

و من ذلك الحين و الحكومة الموريتانية تبذل جهودا لحل مشكلة هذا القطاع حيث قامت بإدخال آليات جديدة في الزراعة من الآلات و تقنيات جديد و أسمدة ...

و ذلك لتخفيف معانات القطاع التي سببتها له الظروف الاستعمارية القاسية الغير رشيدة فعندما بدأ القطاع في الانتعاش، اكتسحت الأراضي الزراعية موجة عارمة من الجفاف و التصحر منذ سنة 1968 أي بعد 8 سنوات من الاستقلال و هاتان الظاهرتان وجهان لعملة واحدة ، أي انهما يؤثران في آن واحد على الزراعة بشقيها النباتي و الحيواني .

فمنذ تاريخ اجتياح هذه الظاهرة الخطيرة القطاع الريفي للبلاد و هو في تدهور مستمر ، حيث جاءت على الغطاء النباتي و الثروة الحيوانية مما أدى بالسكان في الأرياف إلى الهجرة نحو المدينة بحثا عن حياة أفضل لكسب لقمة العيش بواسطة وسائل أخرى غير الزراعة و التنمية الحيوانية التي لم تعد موجودة في المناطق الريفية ، فمنذ ذلك الوقت دق ناقوس الخطر على البلاد و يتمثل ذلك الخطر في العجز الغذائي و خصوص في مجال الحبوب و اللحوم التي كانت هي أساس ما يعتمد عليه السكان في معيشتهم ليس الريفيين فحسب بل كل الموريتانيين. فبادرت الحكومة الموريتانية بطلب المعونة الخارجية من الدول الصديقة و المنظمات الدولية المتخصصة في هذا المجال الزراعي، و ذلك لإنقاذ هذا القطاع من هذه المعوقات التي تعرض لها سواء قبل فترة الاستعمار و خلال الاستعمار و بعد الاستقلال، وكانت أول منظمة عالمية تستجيب لطلب الحكومة الموريتانية هي المنظمة العالمية للتغذية والزراعة FAO ذلك في سنة1978 عندما ثم التصديق على إقامة ممثلية للمنظمة في موريتانيا.

فمنذ ذلك الحين و المنظمة تقوم بدراسات ميدانية لأعدد مشاريع التنمية الزراعية في موريتانيا و تنفيذها على الوجه الأكمل و ذلك بواسطة خبرائها المتخصصين ،و من الدراسات التي قامت بها المنظمة وتطلعها على القطاع الزراعي في موريتانيا وجودت ضرورة تنظيم الملكيات العقارية الزراعية وذلك لتسهيل مهمتها، ولأن هذه العقبة كانت تلعب دورا في كبح عملية التنمية الزراعية في المناطق الريفية التي كان المستعمر يعمل فيها لسياسته الفاسدة لتوزيع الأراضي الزراعية .

فطلبت من الحكومة الموريتانية تصحيح النظام العقاري ، وفعلا تم إصدار الأمر القانوني رقم127-83 الصادر بتاريخ 5يوليو1983المتعلق بتنظيم العقارات وأملاك الدولة و تلى ذلك المرسوم90/20 الصادر بتاريخ 31يناير1990الذي يطبق هذا الأمر القانوني كل هذه الإصلاحات العقارية أشرفت على تطبيقها المنظمة العالمية للتغذية والزراعية،بهدف تسهيل مهمتها في هذا القطاع ،لأن هذه المشكلة القانونية كانت تقف حجر عثرة أمام الجهود التي تبذلها المنظمة لبلوغ أهداف تهم تقدم القطاع الفلاحي في البلاد.

إن تنظيم الأملاك العقارية كان يلعب دورا هاما في شل عملية التنمية الريفية كما ذكرنا آنفا ويتمثل ذلك في عدم تطبيق القوانين التي كانت مطبقة في ما يخص حيازة الأراضي

الزراعية و فوضويتها ، وبالتالي أصبح الإصلاح العقاري أمرا لا مناص منه لاستكمال الدعم الفني والاستشاري والميداني الذي تقدمه المنظمة العالمية للتغذية والزراعة لموريتانية.

وما نخلص إليه هو أن منظمة التغذية والزراعة العالمية حاليا تعمل على التقلب على هذه المعوقات وفعلا قد أخذت هذه النشاطات تأتي أكلها وهذه المعوقات تتمثل في نوعين من المشاكل فـالنوع الأول يتعلق بالمعوقات الطبيعية والمناخية والجغرافية التي لا يمكن التقلب عليها عاجلا بسبب تشبثها بالمتغيرات الفلكية والكونية وهذه المعوقات تخرج عن إرادة التِشَر.

أما النوع الثاني فهو المعوقات البشرية و التمويلية و القانونية (تنظيم ،لأملاك العقارية الزراعية) وهذا النوع يمكن التقلب عليه بالوسائل المادية و البشرية و الفنية و القانونية المتاحة لدي المنظمة العالمية للأغذية و الزراعة و الدولة الموريتانية و هو ما تم فعلا القيام به عن طريق تنفيذ المشاريع المتعلقة بالقطاع الريفي بشقيه النباتي و الحيواني .

فعند ما نقارن التاريخ الذي قبل تدخل المنظمة لدعمها للقطاع الزراعي و الواقع الحالي نلاحظ أن تغيرات طرأت و فروق شاسعة من التطور شهدها القطاع الزراعي للبلد وذلك بفضل الجهود التي بذلتها المنظمة مند إنشاء ممثليتها في موريتانيا.

و نظرا لضخامة المشاكل التي كان يعاني منها القطاع الزراعي في موريتانيا و تشعب طرق التقلب عليها و قلة الوسائل المتاحة فيٰ عدم إشراك الأطر الوطنيين في إكتشاف وإبداء مهارتهم التي لم تكن المنظمة اكتشافها عن طريق كوادرها، و نشير في هذا الصدد أن عدم إشراك الوطنيين هو الذي ما يزال يقلل من بلوغ الأهداف في أقصر فترة ممكنة و ذلك لعدم مهارتهم في أسرار الأراضي الزراعية الموريتانية و عقلية و عادات و تقاليد المجتمعات الريفية الموريتانية ،هذه المسائل لا بد أن تؤخذ بعين الإعتبار لدى المنظمة .

فمن هذا المنطلق يظل القطاع الريفي في تحسين مقارنة بالسنوات الماضية كسنوات ما قبل الاستقلال و خلال الفترة الاستعمارية ، ولكي يظل عاجزا لتوفير أمن غذائي وخاصة في مجال الحبوب و هذا هو الهدف الأول منه أي سد الحلقة المفرغة الغذائية .

و السؤال الذي يطرح نفسه الآن : ما هي معوقات التنمية الزراعية في موريتانيا التي تكبح البلوغ إلى رفع مستوى الأمن الغذائي ، و ما هو دور منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة FAO في تجاوز هذه المشاكل و المعوقات التي يعاني منها القطاع الزراعي الموريتاني و أهم المنجزات التي حققتها المنظمة للقطاع الزراعي منذ بداية نشاطاتها في هذا

القطاع و تقييم دور الجهود التي قامت بها من خلال النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث ؟ وللإجابة على هاتين الإشكاليتين لابد من دراسة هذا البحث من خلال ثلاث عناصر مرتبطة بالمشاكل الطبيعية و المناخية و التمويلية و البشرية بوجه عام و الإطار القانوني المتعلق بملكية الأراضي الزراعية بوجه خاص و دور المنظمة العالمية للأغذية و الزراعة في تجاوز هذه العراقيل الأنفة الذكر ،وتقييم دورها على الصعيد اقتصادي و الاجتماعي و القانوني.

و نظرا لأهمية كل عنصر من هذه العناصر السابقة للإحاطة بموضوع البحث ، رأينا ضرورة تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : المعوقات الطبيعية و التمويلية للقطاع الزراعي

الفصل الثاني : الإطار القانوني لحيازة الأراضي الزراعية كعائق للتنمية الزراعية .

الفصل الثالث : دور منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة FAO في تجاوز هذه المعوقات و تقييم دورها الإيجابي والسلبي .

الفصل الأول

- المعوقات الطبيعية و التمويلية للتنمية الزراعية

الفصل الأول:المعوقات الطبيعية و التمويلية للتنمية القطاع الزراعي

عندما نتناول واقع الزراعة في موريتانيا يحتم علينا ذلك أن نتطرق إلى دور القطاع الزراعي في التنمية الاقتصادية للبلد، و المشاكل التي تواجهها الزراعة في موريتانيا و هذه المشاكل تتمثل في معوقات أساسية تدخل ضمن الظروف التي تكبح الزراعة عن القيام بدورها المنوط وهو توفير و تأمين حاجات المواطنين من الإنتاج الزراعي.

ففي هذا الفصل نتعرض لأهم المعوقات الطبيعية التي يعاني منها القطاع الزراعي بدءا من الظروف المناخية و مرورا بالظروف الطبيعية، كالجفاف و التصحر و إنتها بالعوامل التمويلية و البشرية للزراعة.

فنين في هذا الفصل الأضرار التي خلفها الجفاف و التصحر على القطاع الزراعي و سبب هجرة سكان الريف ، كما نتطرق على نوعية المناخ و التربة و دور كل واحد منهما المساعد في النهوض أو إعاقة القطاع الزراعي و المسائل الضرورية التي يجب الإعتماد عليها و ذلك لاستكمال الثورة الزراعية التي تهدف إليها الدولة الموريتانية،فالزراعة تعتبر العمود الفقري و مصدر العيش الأساسي لأغلبية سكان الريف،لذا لابد من معرفة أساس المشاكل الجذرية التي تحول دون النهوض بهذا القطاع الهام الذي يؤمن غذاء شريحة كبيرة من السكان الموريتانيين،ولعل غالبية السكان كانوا يمتهنون النشاط الزراعي و يعتمدون عليه لجلب مواردهم المالية و الاقتصادية و حتى المعيشية.ولا يفوتنا أن ننوه أن هذا القطاع هو الذي تعتمد عليه بعض مناطق البلاد(البلدان الحضرية) لجلب المنتجات الزراعية و الحيوانية المتمثلة في الحبوب و لحوم الحيوانات،و عندما تعرض هذا القطاع لمشاكل و معوقات عدة تراجع تصديره لهذه المواد و حتى أنها إنعدمت في الفترات الأولى للجفاف بسبب هلاك أعداد كبيرة من المواشي.و لمعرفة الظروف الكامنة وراء ضعف الإنتاجية الزراعية يذهب بنا ذلك أن نبحث في هذا الفصل المعوقات الطبيعية و التمويلية و البشرية التي تعرض لها هذا القطاع و ذلك عن طريق مبحثين:

المبحث الأول:المعوقات الطبيعية للقطاع الزراعي

المبحث الثاني:دور الموارد التمويلية و البشرية و أثرها على الزراعة.

المبحث الأول: المعوقات الطبيعية للقطاع الزراعي.

تعتبر موريتانيا بموجب موقعها الفلكي و الجغرافي بأنها أراضي صحراوية تتميز بالجفاف و ندرة المياه و قلة الأمطار في السنوات الأخيرة و تذبذبها، و سنعالج من خلال هذه المباحث أهم الظروف الطبيعية التي لها صلة وطيدة بالنشاط الزراعي[1].

المطلب الأول: المناخ و أثره على الزراعة.

يمكن تقسيم موريتانيا إلى خمسة أقاليم مناخية و دور كل إقليم في النهوض بالقطاع الزراعي، و هذه الأقاليم المناخية هي:

أولا: إقليم الساحل الجنوبي: يمتد هذا الإقليم في جنوب موريتانيا بقرب من النهر السنغالي و تتراوح كمية الأمطار فيه ما بين 500 إلى 700 ملم و إن كانت هذه الأمطار يتميز سقوطها بالتذبذب في هذا الإقليم المعروف بشمامة التي تعتبر تربته طينية و صالحة للزراعة الفيضية و المطرية في آن واحد، كما يتميز هذا الإقليم بوجود كميات كبيرة من الماشية و الزراعة و أهم هذه الزراعات، زراعة الأرز و الخضراوات...

ثانيا: إقليم الساحل الشمالي: و يمتد بين خطي عرض 15 إلى 18 درجة و يشمل معظم موريتانيا (كيفة و العيون) و يقل المطر فيه عن 250 ملم و قد يصل إلى 350 ملم في الخريف و يتميز هذا الإقليم أن أمطاره غير كافية و فترة سقوطها قصيرة، و يتميز كذلك بالمدى الحراري الكبير من ما أدى إلى صعوبة ممارسة الزراعة بصفة عامة و الزراعة المطرية بصفة خاصة.

ثالثا: إقليم صحراوي جنوبي: يقع بين خطي عرض 18 إلى 21 شمالا و قد تصيبه بعض الأمطار خلال شهر يوليو و أغسطس نتيجة الرياح الموسمية الجنوبية الغربية[2].

رابعا: إقليم صحراوي: يوجد هذا الإقليم في شمال خط عرض 21 و يسقط فيه المطر أحيانا في بعض السنوات وفي أي شهر بصورة عشوائية ،و درجات الحرارة فيه مرتفعة و المدى الحراري السنوي و الشهري كبيران يصلان 25 د.م، و تمثله (إفديرك و بئر أم إيكرين).

خامسا: إقليم الساحل الموريتاني: و ينحصر هذا الإقليم في الشريط الساحلي الضيق شمال البلاد، و يسقط به مطر قليل في فصل الشتاء، بحيث يمكن اعتباره أقصى طرف لإقليم البحر الأبيض المتوسط اتجاه الجنوب، و يتميز بارتفاع الرطوبة النسبية[3].

---

[1] - منظمة العربية للثقافة و العلوم، معهد الدراسات و البحوث للجمهورية الإسلامية الموريتانية دراسة مسحية شاملة، 1995، ص 272.

[2] - المعهد التربوي الوطني كتاب الجغرافيا للسنة [illegible] 1988 طبعة الأولى، ص 14.

[3] - بشير ولد الولاتي، جغرافية موريتانيا، الطبعة الأولى نواكشوط، 1993، ص 62.

المطلب الثاني: أنواع التربة و أهمية كل نوع على القطاع الزراعي.

تعتبر التربة من المكونات الأساسية للطبيعية بما تعكسه من تغيرات بيئوية إيجابية كانت أم سلبية، فالتربة ترتبط بالإنتاج الزراعي كمورد أساسي للزراعة، كما أن التربة لا بد أن تتوفر على خصائص طبيعية و كيميائية تسمح لها بالإنتاج الزراعي و كما هو مبين في بيانات التقرير المكتب الوطني للإحصاء الموريتاني أن المساحة الزراعية الكلية لموريتانيا تقدر بحوالي 103.1 مليون هكتار[1]

و تنقسم أراضي موريتانيا إلى خمسة أقسام:

- أراضي صحراوية و التي تغطي الجزء الأكبر من مساحة البلاد و هي غنية بالمعادن.
- الأراضي الطينية الرسوبية على الشواطئ.
- الأراضي شبه الجافة و تشكل معظم مناطق الرعي.
- الأراضي الطينية الثقيلة على نهر السنغال، و هي صالحة لزراعة الأرز و الدخن و الذرة و بعض الخضراوات.
- بعض الأراضي الساحلية و هي أراضي فقيرة و غير صالحة للزراعة.

يعتمد استخدام الأراضي على توزيع مصادر المياه، و تشغل المراعي الطبيعية أكبر جزء من الرقعة الجغرافية الموريتانية، إذ تبلغ مساحتها حوالي 484 ألف هكتار و تمثل نحو 47% من إجمال المساحة الكلية من موريتانيا، و تأتي الغابات في المرتبة الثانية من حيث المساحة إذ تصل مساحتها حوالي 182 هكتار و ذلك مايوازي نحو 13% من مساحة البلاد من حيث تستحوذ الأراضي المزروعة على حوالي 253 ألف هكتار أي ما يقدر بـــ: 25%من جملة المساحة الكلية[2] وعموما يمكن ملاحظة شكلين أساسين من التربة الزراعية.

أولا: التربة الصحراوية:

وهذه التربة تميز الأراضي الصحراوية التي يصل فيها المعدل السنوي لتساقط الأمطار 200 ملم، و يغلب عليها اللون الأصفر، أو الرمادي، و ليس هناك من تمييز واضح للتربة الصحراوية إلا بطبقاتها المتتابعة.

---

[1]- المكتب الوطني للإحصاء، تقرير عن الأوضاع الزراعية لموريتانيا، سنة 1988، ص 14.

[2]- محمد محمود ولد الأمجد، الآثار الاقتصادية و الاجتماعية لمشكل الجفاف و التصحر في موريتانيا، بحث لنيل شهادة المتريز في الاقتصاد، جامعة نواكشوط، 97/96، ص 26.

ثانيا: التربة البينية الداكنة:

و توجد في المناطق التي يزيد فيها المعدل السنوي لتساقط الأمطار ليصل إلى 400 ملم و تتكون من طبقات متتالية، فهي بنية داكنة اللون بالقرب من السطح الخارجي، و يتغير اللون تدريجيا ليصل إلى اللون البني الفاتح في الطبقات المتوسطة، ثم إلى الأصفر البرتقالي في الطبقات الداخلية لهذه التربة، و من أهم أنواع التربة الصالحة للزراعة و الموجودة في حوض النهر ما يلي:

أ-التربة الطينية: و تتميز بكونها عميقة و سميكة يصل عمقها إلى أكثر من متر، في الوقت الذي قد يزيد فيه سمكها على متر، بطيئة النفاذية للمياه لذا فهي تظل تحافظ على كمية كبيرة من الماء مخزنة.

ب- أراضي الفالس الطينية:

و تختلف هذه الأراضي بسبب انخفاض الطين بها حيث لا يتجاوز 40% و لكنها تصلح لزراعة الأرز و الدخل و الذرة تماما[1].

جـ- التربة الناشئة عن الأرساب:

و هي عبارة عن ترسبات منطقة على ضفة النهر و تتميز بأنها طينية و قليلة الفيضان، و في بعض الأحيان قد لا تصل إليها مياه النهر كما أن محتواها الطيني ينحط إلى أقل من 40% في حين أن قدرتها الزراعية تختلف من منطقة إلى أخرى، كما أن قدرتها على إختزان المياه أضاف بكثير من قدرة اختزان التربات الطينية للمياه، و هي تربة تقع محاذية لمزرعة أمبوري بولاية الترارزة (روصو).

د- تربة الوالو:

و هي رملية طينية تمثل أراضي مرتفعة بعيدة عن الضفة، كما توجد بها مزارع خاصة بالخضراوات و تسقى سنويا بمياه النهر.

هـ- أراضي أساوى:

و تربتها رملية وتشكيلتها الطبقية فقيرة بالعناصر المعدنية و خالية من المواد العضوية، لذا فهي مخصصة لزراعة التي تتطلب إنفاقا كبيرا كالزراعة التقليدية المعتمدة على الأمطار مثل زراعة الدخن[2]، و إذا كانت التربة عنصرا أساسيا مساعدا لقيام الزراعة بل تتعدى أنها

---

[1] إبراهيم ولد بلال، مرحلة ما بعد السدود و تأثيرها على الأراضي الزراعية، بحث لنيل شهادة المتريز في الجغرافيا،جامعة نواكشوط 90/91 ص13

[2] - محمد ولد الكوري، المحاصيل الزراعية الموريتانية، بحث لنيل شهادة المتريز في الاقتصاد، جامعة نواكشوط 90/91، ص10.

أساسية إلى عدم الاستغناء عنها لقيام الزراعة،فالماء قد يكون المقرر النهائي لعملية الإنتاج الزراعي.

المطلب الثالث: الموارد المائية و تأثيرها على القطاع الزراعي:

من المعروف أن المياه تشكل أهم العوامل الواجد توفيرها لإقامة الزراعة في أي بلد، و يؤكد الكثير من الباحثين ضرورة زيادة الاهتمام باستغلال المواد المائية، لتنمية حاجات الشرب و الزراعة، و تعاني موريتانيا بصفة خاصة على الصعيد الإنمائي تحديات كبيرة في هذا المجال شأنها في ذلك شأن أغلب البلدان العربية و دول الساحل الإفريقي[1].

و تتلخص هذه التحديات في كون بلدا ذو موارد مائية و بشرية محدودة و يواجه مخلفات التصحر و الجفاف من عجز غذائي و سوء التغذية بسبب تناقص الإنتاج الزراعي بشقيه الحيواني و النباتي نتيجة لقلة الموارد المائية و تذبذب الأمطار بصفة خاصة في سنوات الجفاف، كل هذه الظروف تجعل موريتانيا أمام مشكل اختلال توازن بين حاجاتها لأن تزيد باضطراد من إنتاجها الزراعي لتحقيق اكتفاء ذاتي زراعي و بين الإمكانيات المالية العاجزة عن توفير لتمويل الضروري للتحكم في مصادر المياه و إجراء العمليات اللازمة على هذه المصادر حتى يكون مياهها المستخلصة على ما يرام و سأحاول حصر الموارد المائية لموريتانيا في قسمين :

أولا: المياه السطحية:

تعتمد مصادر الموارد المائية السطحية على نهر السينغال و على الأودية الموسمية و التي تشكل المصدر الأساسي للتنمية على الرغم من توزيعها غير العادل[2].

و تقدر كمية المياه المتوفرة من مصدر نهر السنغال بنحو 5.8 مليار متر مكعب في السنة تقريبا، يعتمد الري على رفع المياه بالطلبات الرافعة أو عن طريق الري الانسيابي من المياه المخزونة خلف السدود، و تنقسم المياه السطحية في موريتانيا إلى الهطول المطري و المجاري الدائمة و المؤقتة:

---

[1]- أم الخير محمد شام، التنمية الزراعية في موريتانيا، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في الاقتصاد،جامعة نواكشوط 97/96، ص17.

[2]-محمد فال بني سعدن، المياه و التنمية الزراعية في موريتانيا، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في الاقتصاد، جامعة نواكشوط سنة 90/89، ص8.

أ – الهطول المطري:

تعتبر الأمطار أهم مصدرللموارد المائية في موريتانيا، إذا تعتمد عليها معظم زراعة مساحات كبيرة من محاصيل الحبوب الغذائية و الخضروات، و يعتبر الإقليم الساحل الجنوبي و الشمالي أهم الإقليمين مناخيين من حيث احتوائهما على نشاط إنتاج المحاصيل و الإنتاج الحيواني.

حيث يمتد الإقليم الأول من الحدود الجنوبية لموريتانيا حتى خط عرض 15 درجة شمالا، و تتراوح كمية الأمطار فيه بين 500 – 1000 ملم سنويا و هو إقليم صالح للزراعة، و تربية الحيوانات لكنه غير ملائم صحيا و ذلك لوجود المستنقعات و ارتفاع درجة الرطوبة و انتشار الإصابة بالأمراض. أما الثاني فيمتد من خط 15 درجة إلى 18 درجة شمالا و يقدر معدل هطول الأمطار فيه بحوالي 252 ملم سنويا و قد يزيد في بعض الأحيان ليصل إلى 350 ملم سنويا، يتصف بارتفاع معدلات تذبذب الأمطار وهو لا يساعد على زراعة المحاصيل الزراعية بما فيها محصول الدخن و يعتبر منطقة لتربية الحيوانات أساسا[1].

ب) المجاري الدائمة و المؤقتة:

بالنسبة للمجاري المائية الدائمة و المؤقتة فإنها تتمثل أساسا في نهر السنغال و روافده (تفرعات النهر) ، و التي يمكن أن يحكم فيها التحول لخدمة الأغراض الزراعية، وهذه الروافد تشكل مناطق خصبة و صالحة للزراعة و من أمثلها كوركول الأبيض و الأسود، بالإضافة إلى الأرض التي يجري فيها المنبع الأصلي للنهر، لذا تقوم كل المشاريع الزراعية الحديثة عليها، في كل من روصو و بوكي و كيهيدي، أما مياه نهر السنغال فتغمر الضفة اليمنى أثناء الفيضان، مكونة بذلك فرصة للمزراعين يستغلونها للزراعة و تقوم الزراعة في أراضي الوالو التي تغمرها فيضانات النهر و ذلك حينما تتراجع مياهها و تمثل هذه المنطقة الإنتاج الأول في موريتانيا من الحبوب خاصة الذرة[2] .

وزاد من أهمية هذه المنطقة سد مانانتالي barrage de manatalie بين موريتانيا و السينغال و المالى المقام بسبب الإنفاق لإنشاء منظمة استثمار النهر السنغالي الذي عمل على حجز مياه

---

[1] منظمة العربية للثقافة و العلوم، معهد الدراسات و البحوث للجمهورية الإسلامية الموريتانية دراسة مسحية شاملة،1995، مرجع سابق ذكره،ص31

[2] – محمد محمود بن الأمجد، الآثار الاقتصادية و الاجتماعية لمشكل الجفاف و التصحر في موريتانيا، مرجع سبق ذكره ص 35.

المحيط المالحة التي كانت تـنتـشر على طول 200كلم من الجزء الأعلى من المصب مسببة تدهور و تملح في نوعية مياه النهر، لتصبح غير ملائمة للزراعـــة [1].

أما بالنسبة للمجاري الدائمة و المؤقتة (الأودية الموسمية) فلا يخفى أنها تتوقف على الأمطار و يتم التحكم في مياهها عن طريق السدود التقليدية و الحديثة على حـد سواء و تعمل على تخزين المياه ورفع درجة الرطوبة للتربة مما يسهل و يساعد على قيام النشاط الزراعـــي.

ثانيا: المياه الجوفية

هذا النوع من المياه من أكثر أنواع المياه انتشارا في موريتانيا رغم القيمة المحدودة له في الزراعة، فالآبار الضخمة و العيـون التـي تتواجـد فـي الأوديـة و المنخفضات تعتمد مياهها على الأمطار، و هذا النوع من المياه هو الذي تعتمد عليه زراعة النخيل في الواحات، و المزروعـات الأخـرى تـحت النخيل مثل الشعـيـر و الخضروات و ذلك في فصل الشتاء[2].إن هذه المياه ناتجة أساسا عن ترتيب كميات من مياه الأمطار و بعض المياه الراكدة و الجارية إلى جوف التربة مكونة بذلك جيوبا مائية داخل الصخور و من أهمها:

أ) مياه الحوض الساحلي: و تضم هذه المياه:

1-مياه بنشاب (ولايـــة الجوجت)

2-مياه بولنوار (ولايـــة داخلت أنواذيبو).

3-مياه اترارزة (ولايـــة أترارزة)

4-مياه الموريتانيد (ولايـــة أترارزة).

5-مياه أدرار (ولايـــة أدرار).

6-مياه تكانت و العصابة (ولايـتي تكانت و العصابة على التوالي).

ب) مياه الجنوب الشرقي الموريتاني

و توجد هذه المياه في هذه المنطقة على قسمين:

1-مياه جوفية تبدو و كأنها متصلة و توجد داخل حبيبات الرمل، و من أهم المناطق الموجودة بها منطقة العيون.

2-مياه موجودة داخل تكوينات طينية سلكونية و توجد خاصة في الإمتدادات الشرقية الواسعة للحوض كمناطق النعمة[3].

---

[1]- محمد فال بن سعدن، المياه و التنمية الزراعية في موريتانيا ، مرجع سبق ذكره، ص 9.

[2] محمد محمود بن الأمجد، الآثار الاقتصادية و الاجتماعية لمشكل الجفاف و التصحر في موريتانيا،مرجع سبق ذكره ص35.

[3]- أم الخير بنت شام، التنمية الزراعية في موريتانيا، مرجع سبق ذكره، ص8.

3- مياه تيرس الزمور و توجد المياه فيها داخل التكوينات الجيولوجية الواسعة ذات طبيعة صخرية في معظمها و يتغير عمق هذه المياه من 13 متر إلى 80 متر.

4- مياه حوض تاودن و قد أشارت بعض الدراسات أن حوض تاودن توجد به كميات هامة من المياه الجوفية يبلغ عمقها 1 متر، و نخلص من هنا إلى القول بأن المياه تربطها صلات و ثيقة بالمناخ و التضاريس و التربة لتكون دعامة و لبنة لقيام الزراعة و لا يستغني أحد هذه العناصر عن الأخر، و بإعتبارها أي هذه العناصر الآنفة الذكر هي أهم العوامل المؤثرة في طبيعة المياه [1].

و نخلص أن المصادر المائية لموريتانيا، و التي تعتبر المورد الأساسي لقيام الزراعة فيها متأتية من الأمطار التي شهدت شحنة و انخفاض بلغ 40% من معدل التساقط العادي منذ سنة 1970 و حتى الآن بسبب الجفاف الذي اجتاح البلاد في السبعينات الشيء الذي يهدد حاضر و مستقبل الزراعة في موريتانيا [2].

المطلب الرابع: التصحر و مخلفاته على الزراعة في موريتانيا.

في كل سنة تقريبا تمر على الكرة الأرضية تحول ملايين من الهكتارات من الأراضي المنتجة إلى صحاري لا قيمة لها. و تدمر سنويا أكثر من ستة عشرة مليون هكتار من الغابات و تتحول إلى أراضي زراعية من الدرجة الدنيا العاجزة عن تأمين غذاء الفلاحين الذين يستغلونها. [3].

أولا: ماهية التصحر:

يعرف بأنه انخفاض أو تدهور الإنتاج الأراضي مما يقضي في النهاية إلى خلق ظروف شبه صحراوية، وهو أحد جوانب التدهور الشانع الذي تتعرض له النظم البيئية، فالإستغلال المفرط لهذه البيئة يؤدي إلى تدهور الغطاء النباتي و التربة و الماء، مما يفسح المجال إلى ظهور التصحر، وهو عملية ذاتية التسارع، كما أنها تغذي نفسها و تزايدها هو تزايد تكاليف الأعمار، كما أن له صفة التغير و الإمتداد، حيث يعبر من خصائص التربية مما ينشأ عنه تغير شمال في النظم البيئية و ذلك عادة على حساب المناطق المدارية و شبه المدارية [4].

---

[1]- بشير ولد محمد الولاتي، جغرافية موريتانيا، مرجع سبق ذكره ص 95.

[2]- محمد عبد الرحمن ولد عثمان، معوقات التنمية الإقتصادية في موريتانيا مع التركيز على قطاع الزراعة و الصناعة بحث مقدم لنيل دبلوم دراسات العليا لسنة 1988، القاهرة ص 49

[3]- عادل الشيخ حسين، البيئة مشكلات و حلول، الطبعة الأولى 1997، عمان الأردن، دار اليازوري ص 51.

[4]- محمد رضوان خولي، التصحر في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثالثة 1990، ص12.

و لقد اجتهد كثير من الباحثين في وضع تعريف محدود يجسد معنى التصحر، و على ضوء هذه الإجتهادات يمكن القول أن التصحر في معناه العلمي الدقيق و الشامل هو التدهور الكلي أو الجزئي لعناصر الأنظمة البيئية ينجم عنه تدني القدرة الإنتاجية لأراضي و يحولها إلى مناطق شبيهة بالمناطق الصحراوية بسبب الإستغلال المكثف لمواردها من قبل الإنسان و سوء الإدارة التي يطبقها. و بمعنى آخر إن التصحر هو عملية التدهور هذه بانخفاض الإنتاجية النباتات المرغوبة و الكتلة الحية Biomasse و تنوع الغطاء النباتي و الحيواني و تزايد تدهور التربة و بالتالي تزداد الأخطار التي تهدد الإنسان نفسه[1].

و يأخذ التصحر أشكالا و مظاهر من أبرزها:

- تناقص الغطاء النباتي و تدهور نوعيته، حيث كانت الغابات في موريتانيا تغطي مساحات شاسعة تقدر بـ5 ملايين هكتار، و تراجعت على مدى عقدين من الزمن بمقدار 7 آلاف هكتار سنويا.
- تعرية التربة و تدهورها نتيجة اختفاء الغطاء النباتي الواقي و المثبت للتربة.
- عودة تحرك الكثبان الرملية الثابتة حيث عملت الرمال في موريتانيا من سنة 1960 إلى 1990على تغطية 140 كلم^2 من الأراضي الرعوية و الزراعية[2].
- تملح التربة مما يفقدها خصوبتها.
- زيادة حالات الرياح المحملة بالأتربة و الغبار مؤشر مهم للتصحر.
- الانجراف بالماء و التناقص التدريجي في خصوبة التربة.
- و يمكن تقسيم مراحل و درجات التصحر تختلف حسب حالة التصحر و درجة خطورته من منطقة لأخرى تبعا لاختلاف البيئة الطبيعية من ناحية و أسلوب استعمال لإنسان لمواردها من ناحية ثانية، و قد حدد مؤتمر الأمم المتحدة عن التصحر (نيروبي 1977) أربع درجات من التصحر هي:

أ- <u>تصحر أولي أو خفيف</u>: وهو المرحلة التي تبدأ فيها ظهور بوادر تلف أو تدمير بيئي طفيف وموضوعي يتمثل في تغيير كمي و نوعي تراجعي لمكونات الغطاء النباتي و التربية بما لا يؤثر بشكل واضح في إنتاج الأنظمة البيئية. و تعتبر هذه المرحلة شائعة في المناطق

---

[1]- عادل الشيخ حسين، البيئة مشكلات و حلول، مرجع سبق ذكره، ص 52. 53.

[2]- أم الخير بنت شام، التنمية الزراعية في موريتانيا، مرجع سبق ذكره، ص8

الصحراوية مثل موريتانيا، متمثلة في تراجع طفيف في الغطاء النباتي و في بعض الأراضي الزراعية متمثلة في بدء تراكم الأملاح أو بتغيير طفيف في مواصفات بناء التربة.

ب- تصحر معتدل: وهـو مرحلة معتدلة من التدهور البيئي يمثل في تدهور مقبول في الغطاء النباتي، و تعريـة و إنجرافات خفيفة للتربة تنشأ عنها بعض الكثبان الرملية أو الأخاديد ، و زيادة ملوحة التربة بما يقلل من الإنتاج النباتي بنسب تصل إلى 25% و التصحر المعتدل هو المرحلة الحرجة التي يجب أن تبدأ فيها تطبيق أساليب مكافحة للتصحر[1].

جـ- تصحر شديد:

و يمثل بنقص واضح في نسبة النباتات المرغوبة في الغطاء النباتي حيث ستستبدل بنباتات غير مرغوبة ،شوكية أو سامة، كما يزداد نشاط انجراف التربة الهوائي و الماني مما يؤدي إلى تعرية التربة و تكوين الأخاديد الكبيرة، كما تزداد ملوحة الأراضي المروية إلى درجة ينخفض فيها الإنتاج الزراعي إلى أكثر من 50% و يصعب معهما الزراعة بالأساليب التقليدية، و يعتبر استصلاح الأراضي في هذه المرحلة عملية ممكنة و لكنها عالية التكاليف.

د- تصحر شديد جدا: وهو المرحلة القصوى للتدهور البيئي حيث تصبح الأراضي جرداء و تتحول إلى كثبان رملية أو أودية و مناطق صخرية عارية أو حدوث درجة عالية من التملح تفقد التربة قدرتها الإنتاجية. و تعتبر هذه المرحلة من أخطر حالات التصحر، حيث تتحول المنطقة إلى صحاري حقيقية و يصبح استصلاحها عملية صعبة و غير اقتصاديـة[2].

وهذا الأخير هو الذي ضرب دول الساحل الإفريقي في السبعينات، و قد اجتاح هذا النوع من التصحر موريتانيا و جاء على الأخضر و اليابسة و أهلك أعداد كبيرة من المزارع والماشية و سبب في الهجرة من الريف إلى المدينة و ارتفاع أسعار السلع الغذائية ذات الطابع الزراعـــي.

---

[1]- د. محمد المودات، مشكلات البيئة، الطبعة الأولى سنة 1988 القاهرة، ص 29.

[2]- حسين شعبي، التصحر و مشكلة زحف الرمال، بحث لنيل شهادة الماجستير في الجغرافيا، جامعة نواكشوط، سنة 93/92، ص 8.

ثانيا: أثر التصحر على القطاع الزراعي.

أدى الجفاف و التصحر في السنوات الأخيرة إلى خسائر و آثار سلبية أصابت الثروة الزراعية و الحيوانية في موريتانيا، و ترتب على ذلك هلاك أعداد كبيرة من الحيوانات و عجز غذائي في الحبوب شهدته موريتانيا باستمرار، إضافة إلى القضاء على أكثر الموارد الاقتصادية التي يعتمد عليها معظم السكان في العيش مثل الصمغ العربي، الطاقة الفحمية و الخشبية و العديد من ثمار الأشجار المنتجة الأخرى[1]....

و تمثل هذه الثروة الغطاء الواقي و المحافظ على التوازن البيئي لموريتانيا، فقد تضررت هذه الثروة بشقيها الحيواني و النباتي، حيث اختفت غابات كثيفة سواء على ضفة النهر أو في الأقاليم الجنوبية الشرقية بفعل الجفاف و التصحر، و الإنسان الذي كان ما يزال يتبع نمطا من استهلاك الأخشاب كوسيلة مساعدة للعيش يضر بالطاقة التعويضية للغابة، و تتزايد الحاجات السكانية في مجال الطاقة فإنه سيزداد استعمال الحطب و الفحم الخشبي أما بالنسبة للغطاء النباتي الرعوي من الأشجار و شجيرات و حشائش، فإن تضرره كان أشمل نظرا لوجوده في مناطق وسطى و هامشية موالية للصحراء مما عجل من إصابته حيث تلاشت 90 % من هذا الغطاء خلال العشرين سنة الأخيرة مما كانت له آثار سلبية تجلت في القضاء على كثير من الثروة الحيوانية.

و من شدة التصحر الذي إجتاح موريتانيا أنه زاد من معاناة القطاع الزراعي بشقيه الحيواني و النباتي حيث قضى على العديد من الثروات الحيوانية مما تسبب في تدهور المراعي و قلة اللحوم و خاصة إذ أن أغلب السكان الموريتانيين يعتمدون في غذائهم اليومي على اللحوم، و قد أكدت بعض التصنيفات المناخية قامت بها شركة الرصد الجوي ASCNA أن موريتانيا تمثل فيها الأراضي الصحراوية $^3/_4$ [2] مما يقلل من صمودها أمام الاستغلال المفرط للمراعي، و قد شهدت موريتانيا في السنوات الأخيرة زيادة إستعمال الرعي المفرط الذي اعتمد على العشوائية و القطع المفرط و كل هذا أدى إلى تحويل مناطق الأشجار و الغابات و الحشائش إلى منطقة شبه صحراوية، فينتقل سكانها إلى مناطق رعي أخرى أكثر خصوبة ليحولونها من جديد إلى صحراء و هكذا لم توجد أي منطقة في موريتانيا إلا و تعرضت للرعي المفرط و قطع أشجارها للحيوانات أو بناء الحضائر أو بعض الأدوات المنزلية و حتى

---

[1]- محمد عبد الوهاب بن يب، التصحر و أثره على المجال الزراعي في موريتانيا، بحث لنيل شهادة المتريز في الإقتصاد، جامعة نواكشوط 93/92، ص 15.

[2]- محمد عبد الوهاب بن يب، التصحر و أثره على المجال الزراعي في موريتانيا، نفس المرجع، ص 16.

أنهم يتخذون قطع الأشجار و حرقها لإستخراج الفحم الخشبي وسيلة لكسب دخول من هذه العملية التي راح ضحيتها المواطن الريفي الذي لم يرشد بيئتـــه حتى لا تقبل عليـــه.

المطلب الخامس: الجفاف و مؤثراته على بنية القطاع الزراعي.

أولا: ماهية الجفاف:

تندرج موريتانيا ضمن الشريط الشمالي الإفريقي المسمى بإقليم الساحل إصطلاحا على منطقة تمتد على شكل شريط يفصل الصحراء الكبرى عن الإقليم السوداني الزراعي، بمساحة تبلغ 4 ملايين كلم^2 من الأراضي الجدباء ممتدا من موريتانيا و السنغال غربا حتى السودان شرقا، هذا من شأن التفاوت و التذبذب في الأمطار الذي تمتاز به هذه المنطقة أن يقلب الأوضاع من حين لآخـــر.

في المكان الواحد، و من هذه المعطيات نستنتج أن معدلات تساقـــط الأمطار تتراوح بين 100-250 ملم و أنـــه يسقط في فترات قصيرة، و أن حوالي 80 إلى 90 ملم مما تحتويه هذه الأراضي من الرطوبـــــة يفقد بسبب التبخـــر[1].

هذا و من شأن هذا النقص في الأمطار و استحالة إختزان الرطوبة و فعالية التبخر أن يبدل مساحات شاسعة من هذه الأرض إلى صحراء عارية لا ماء و لا مرعى و لا زراعـــة، و فعلا لوحظ منذ بداية السبعينات أن الصحراء الكبرى إمتدت إلى الجنوب بمسافة 150 كلم^2 فإجتاحت بذلك أراضي كانت في السابق مراعي خصبة، حيث شدهت موريتانيا في هذه الفترة اتجاها نحو الجفاف، و لكن من هذه المرة مستمر، إذ أنها شهدت جفافا في الفترة ما بين 1941-1943 لكن عقبته فترة من تحسن الحالة البيئية بسبب تصاعد كميات الأمطار نسبيا، حيث استعادت البلاد حياتها الطبيعية إلى أن بدأت فترة الجفاف الأخيرة سنة 1969، و يقول بعض الباحثين أن ظاهرة الجفاف تعود إلى عوامل بشرية و طبيعية تضافرت و تغلبت على القارة النباتيـــة للأرض مما أنهكها و أفقدها طاقتها البيولوجية على الإنبات، لذا إزداد جفافها و فقرها النباتي، مما كان سببا في إنتشار ظاهرة التصحر و يرى البعض الآخر من الباحثين أن ظاهرة الجفاف قد ترجع إلى جذور تعود إلى آخر الفترة المطرية حيث هناك بعض الأدلة على سيادة الظروف المناخية المطرية في الماضى للمناطق التي تعيش الآن الجفاف، إلا أننا لا يهمنا مدى مصداقية هذا الاتجاه أو ذاك بقدر ما يهمنا أن نستخلص أن ظاهرة الجفاف الحالية

---

[1]- سلم ثبت المصطفى، تجربة مكافحة التصحر في موريتانيا، بحث لنيل شهادةالمتريز في الإقتصاد 90/89، ص 11.

التي تعيشها المنطقة. قد تعود أو ترجع إلى دورات مناخية قديمة متعاقبة عرفتها البلاد منذ قديم العصور.[1]

إن الموريتانيين ينظرون إلى الجفاف بمنظور أضيق يتمثل في نقص الأمطار فقط مقارنة بما كان عليه الحال سابقا مما كان سببا في تدهور البنية النباتية وجفافها وفقد الكثير من الثروة الحيوانية (الحيوانات) وبالتالي هجرة اعدادا كبيرة من المزارعين عن مواطنهم الأصلية (الريف) إلى المدينة بحثا عن ظروف معيشية أخرى ليست الزراعة و تنمية الماشية لأنها لم تعد صالحة في الريف بسبب هذه الظاهرة الخطيرة.

إن الظاهرة التي رافقت الجفاف وكأنه مؤشر عليها هي ظاهرة التصحر التي هددت البلاد بين عشية و ضحاها.[2]

ثانيا: أثار الجفاف على القطاع الزراعي.

تملك موريتانيا غطاءا غابيا كثيفا بنسبة 130 ألف هكتار في صورة غابات مرتبه في كل من أترارزة، البراكنة، كركول، كيد مآغا، العصابة، وقد أصيبت نسبة (70بالمئة) من هذه الغابات المرتبة بفعل الجفاف ومن جهة أخري توجد 25 ألف هكتار من الغابات الكثيفة بحوض النهر، إختف منها قرابة $^3/_4$ وخاصة من الأشجار الإقتصادية مثل آمور، آوروار.

إن الخسارة التي إجتاحت الغطاء النباتي و خاصة الغابات الكثيفة سواء الغابات النهرية أو الغابات الموجودة في الإقليم الجنوبي الشرقي تزيد عن 80%، و ذلك بفعل الجفاف و التصحر و الإنسان الذي كان و ما يزال يسلك نمطا من الإستهلاك الأخشاب يفوق الطاقة التعويضية للغابات.[3]

أما بالنسبة للغطاء النباتي الرعوي من الأشجار و شجيرات حشائش فإن القضاء عليه كان أشمل من الغطاء النباتي الكثيف و ذلك نظرا إلى كون هذه المراعي تتركز في المناطق الوسطى و الهامشية الموالية للصحراء مما جعله أسرع و أكثر تضررا، حيث أن نسبة 90% من هذا الغطاء قد تلاشت مما كانت له أثار وخيمة تسببت في هلاك الكثير من الثروات الحيوانية و النباتية مما أدى إلى تصحر البلاد[4].

---

[1]- محمد محمود ولد الأمجاد، الآثار الاقتصادية و الاجتماعية لمشكل التصحر و الجفاف في موريتانيا، مرجع سبق ذكره، ص 14.

[2]- محمد محمود ولد الأمجاد، الآثار الاقتصادية و الاجتماعية لمشكل التصحر و الجفاف من موريتانيا، نفس المرجع ص 17.

[3] -Yves Lacoste, go graphie sous développement Presse université de France, 1970, P,P 167-168.

[4] -Jeane, Henn, Nécessite d'un regarde neuf « Etude économique n°16 cires Tunis, 1990, P38.

و مما زاد من تعميق المشكلة هو تركيز أعداد كثيرة من الحيوانات على ما تبقى من مراعي محدودة مما أدى إلى إقتلاع الأشجار بجذورها و قطعها، مما غير من طبيعة الأرض و حولها إلى صحراء، و هكذا جذبت المراعي الطبيعة، و انخفضت القيمة الغذائية لبقاياها حيث إضطر المنمون وحيواناتهم إلى الهجرة بقطعانهم خارج موريتانيا (المالي و السينغال)، و في أثناء سنوات فقد نزح المنمون و حيواناتهم من المناطق الشمالية و الوسطى إلى المناطق الجنوبية، فتجمعت و تكدست هناك أعداد كبيرة من الحيوانات مما سبب القضاء على الكثير منها بسبب الأمراض الأوبئة و خاصة تلك الحيوانات التي لم تتعود العيش في المناطق الرطبة. فهذه المعوقات الطبيعية ليست وحدها تلعب دور في ضعف عطاء القطاع الزراعي لموريتانيا، فهناك معوقات نقص الموارد التمويلية و البشرية للقطاع الزراعي سنتناولها في المبحث الثانـــــي.

المبحث الثاني : أثر الموارد التمويلية والبشرية على القطاع الزراعي في موريتانيا

لم توجد في موريتانيا تشريعات أو إجراءات تخص الإستثمار الزراعي إذ يعامل مثل أي نشاط إقتصادي آخر، و لكن هناك بعض التشريعات القانونية الخاصة بالقطاع الزراعي و التي تمس التمويلات الزراعية عن بعد و هذه التشريعات تتمثل في قانون رقم 1983/127 و الخاص بتنظيم الملكية العقارية و أملاك الدولة[1]، فمن المعروف أن أية عملية تنموية في وقتنا الحاضر تستلزم إنفاقا كثيرا لتكوين رأس المال للحصول على الآلات و التقنيات اللازمة لإستخدامها في تلك العملية ، لذا لدراسة الظروف الزراعية في موريتانيا لابد في المرور بدراسة الظروف التمويلية و البشرية لذا سنقسم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: تطور التمويل الزراعي و أثاره على هذا القطاع:

على الرغم من طبيعة الأرض الموريتانية الصحراوية المتسمة بتعاقب مواسم الجفاف مما يجعلها غير مؤهلة لتكون دولة زراعية متقدمة في المجال الزراعي إلا أن الدولة حاولت جاهدة بكل الوسائل أن ترفع من مستوى هذا القطاع المتخلف و هكذا فقد خصصت له نسبة 6% من استثمارات الخطة الأولى للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية[2] و 13.9% من استثمار الخطة الثانية[3] و20.00 % في الخطة الثالث[4] و 18% من الخطة الرابعة[5] أي حوالي 17% من

[1] المرسوم 83/127 متعلق بتنظيم الملكية العقارية و أملاك الدولة الصادر بتاريخ 05 يوليو 1983 ، الجريدة الرسمية العدد 592 ،ص 346
[2] الخطة الأول للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية عام 66/63
[3] الخطة الثانية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية عام 73/70
[4] الخطة الثالثة للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية عام 80/76
[5] الخطة الربعة للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية عام 85/81

مجمل استثمارات الخطط الأربعة و حوالي 20% من استثمارات مخطط التقويم الاقتصادي و المالي إلا أن السياسات الزراعية التي تم اعتمادها و هي القيام بتنفيذ المشاريع الضخمة التي تحتاج إلى تمويلات كبيرة ولا تستفيد منها سوى فئات قليلة من المجتمع تجعل النتائج التي تحققها في هذا المجال ضئيلة كما كانت الحكومة الموريتانية تهدف من خلال برنامج الدعم و الدفع إلى تحقيق جملة من الأهداف:

أولا: زيادة الإنتاج الزراعي: بغية تغطية الطلب الغذائي من المنتجات الزراعية أي لتغطية55% من الطلب على الحبوب.

ثانيا: تشجيع القطاع الخاص: من أجل المشاركة في الاستثمار و الإنتاج في القطاع الزراعي.

ثالثا:إعادة بناء الثروة الحيوانية:

سد احتياجات 60% من سكان الريف بالماء الصالح للشرب.

وعليه و بعد كل هذا يتضح جليا أن برنامج التمويل الزراعي في موريتانيا يتسم بحجمه الضئيل نسبيا خلال الخطط الاقتصادية التي عرفتها البلاد منذ الإستقلال ، رغم إزدياد هذا الحجم مع مرور الزمن باعتمادها على المصادر الخارجية[1].

المطلب الثاني:عدم ملائمة القروض الزراعية لتطوير القطاع الزراعي

في موريتانيا لا تزال تجربة القروض الزراعية في بدايتها إذا ما استثنينا تجارب و تدخلات الشركة الوطنية للتنمية الريفية في القطاع المروي (حوض النهر) حيث لم تبدأ القروض الزراعية إلا في سنة 1985، مع وضع أسسه في إطار الصندوق الوطني للتنمية، و مع بداية مشروع تنمية الواحات، و قد مر القرض الزراعي في موريتانيا بالمراحل التالية:

- قروض آنية: و يعود ذلك لانعدام برامج محددة للقروض الزراعية لدى البنك الموريتاني للتنمية و صندوق الدمج وإعادة الدمج.
- القروض الزراعية في إطار البرنامج الخاص بإنتاج الأرز في الشركة الوطنية للتنمية الريفية(SONADER).
- تأسيس إتحاد بنوك التنمية في إطار إعادة كيفية القرض الزراعي الذي شهد ركودا في البداية، و تعتبر هذه المؤسسة المصرفية التي تدعى إتحاد بنوك التنمية UNION DES BANQUES DE DEVELOPPEMENT هي المؤسسة الوحيدة المسؤولة عن القروض الزراعية و المشرفة عليها، و تعتبر هذه القروض التي تقدم للمزارعين قروضا تدعم عمل المزارع و تتمثل أساسا في آلات

[1]- تاجم ولد سيداحمد، مشاكل الاقتصاد الموريتاني الكبرى الأسباب و الحلول، بحث لنيل شهادة المتريز في الاقتصاد ، جامعة نواكشوط 95-96 ص50 .

حديثة و أسمدة مساعدة في الزراعة و خبرة فنية أو مادية، و كان الخبراء في المجال الزراعي يقدمون الإرشادات اللازمة للمزارعين مجانا، لا تدخل هذه الإرشادات ضمن القروض التي سنقدم للمزارع [1].

ويعتبر القرض الزراعي في موريتانيا مهما إلى حد كبير لتمويل النشاطات الزراعية و متطلباتها بما في ذلك التقنيات الزراعية المتمثلة في المضخات و الحاصدات و الأسمدة و غيرها، و بالرغم من أن التجارب الأولى للقروض الزراعية في موريتانيا تعود إلى الستينات إلا أن أغلبها أخفق إما بسبب نقص متابعة التمويلات اللازمة أو بسبب عدم ملاءمة شروطها للمزارعين بالرغم من أن القرض الزراعي لا يزال في مراحله الأولى، فإنه يوفر نوعا من التمويل للمزارعين خاصة في منطقة النهر و في مناطق الواحات بشكل أساسي.

و تقوم بالقرض الزراعي أيضا الشركة الوطنية للتنمية الريفية قبل تخليها عن هذه المهمة ليحل مكانها إتحاد بنوك التنمية الناتج عن إتحاد البنك الموريتاني للتنمية و التجارة و الصندوق الوطني للتنمية و ذلك في فاتح سبتمبر 1987 [2] ،و إتحاد بنوك التنمية قدم في تلك الفترة 57% من القروض تمثلت في تجهيزات زراعية و بفائدة قدرها 13% سنويا و يتم تسديدها على مدى 4 أعوام و غالبا ما يطالب إتحاد بنوك التنمية المستثمرين بدفع الإستحقاق السنوي الأول في ذلك الشأن.

فقد سادت فوضى كبيرة لهذا البنك الوحيد المكلف بالقروض الزراعية لعدم وجود ضمانات كافية لتسديد أقساط القروض التي لابد أن تسدد في فترة قدرها 4 سنوات.

و بسبب عدم إعتماد الضمانات للقرض فإن كل مزارع أو فرد يدعي أنه مزارع يدفع ملفا للبنك يطلب فيه قروض زراعية، و نذكر أن هذه القروض خاصة بالمزارعين فقط دون غيرهم، و لكن الذي سيتقدم للقرض الزراعي ليست عنده هوية تثبت أنه مزارع أم لا. و بهذه الفوضى العارمة التي كان سببها الأول إختلاس وسرقة الأموال الموجهة إلى القروض سدا للذريعة بالإقتراض لأغراض الإستثمار في الزراعة.و لم يطول أمر هذا البنك بسبب هذه الظاهرة و فعلا أفلس لعدم إسترجاع الأموال التي إقترضها و كان ذلك سنة 1990 ، وحلت محله للمرة الثانية الشركة الوطنية للتنمية الريفية(SONADER) و الممولين الأجانب و الهيآت الدولية المتخصصة في هذا المجال كمنظمة الأغذية و الزراعة العالمية(FAO) بواسطة ممثليتها في موريتانيا بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية(Programme des Nations Unies pour le Développement)

---

[1]- ناجم ولد سيداحمد، مشاكل الاقتصاد الموريتاني الكبرى الأسباب و الحلول، نفس المرجع ،ص31 .

[2] باب ولد السيد ، تطور الإنتاج و مساهمته في الأمن الغذائي، بحث لنيل شهادة المتريز في الاقتصاد ، جامعة نواكشوط،1996 ، ص ص16 17.

و هذه الأخيرة تقوم بتمويل المشاريع الزراعية الصغيرة والكبيرة، و تقوم منظمة الأغذية و الزراعة العالمية و الشركة الوطنية للتنمية الريفية بالتعاون على تنفيذ هذه المشاريع الزراعية[1].و الشركة الوطنية للتنمية الريفية تقوم بمساعدة المزارعين وتتمثل هذه المساعدة في التوعية الزراعية للمزارعين وتقديم الإرشادات الزراعية بالإضافة إلى إقراض المزارعين القروض الزراعية والمضخات والبذور المحسنة والأسمدة...أما بالنسبة للواحات فإن مشروع تنمية الواحات يقوم بتوفير تمويل محدد للمزارعين غالبا ما يتمثل في تقديم كميات من المبيدات الحشرية والسياج وغيرها.

من خلال ما تقدم يمكن القول أن القروض الزراعية كانت عائق كبير لعملية التنمية الزراعية ،كما لم تؤدي واجبها الذي أنشأت من أجله وذلك يعود إلى عوامل هيكلية و مادية .

أولا: العوامل الهيكلية للقروض الزراعية:

إن أي قروض زراعية مقدمة من طرف الحكومة الموريتانية عن طريق مؤسسات مصرفية تابعة للدولة أو عن طريق شركة وطنية أخرى ، لابد أن تكون لها بنية تقوم عليها و تتمثل هذه البنية في إصدار قرارات صارمة و غير قابلة للطعن في الكيفية التي يتم بها تسديد القروض و المراقبة الدائمة على القارض (المزارع) و التحقق من هويته لإثبات مدى تطابق الملف المقدم مع القرض الزراعي و التأكد أن هذا القرض إستثمر في المجال الزراعي لا في مجالات أخرى[2].

فعدم وجود قانون إستثمارات زراعية أدى بفوضوية هذه القروض مما جعل جميع المؤسسات التي كانت مكلفة بهذه القروض تفلس بسبب عدم الوفاء بتسديد القروض في الآجال المحددة و ذلك يعود إلى الفوضى التي شهدها القرض الزراعي.

ثانيا:العوامل المادية التي تقف حجر عثرة أمام القروض الزراعية

من خلال ما تقدم ذكره من فساد في الإدارة المشرفة على القروض الزراعية يأتي في أذهاننا أن هذه القروض غير كافية و الدليل على ذلك أن القرض المقدم ليس كافي لقيام الإستثمارات الزراعية قادرة على تعويض ما حل من القرض في الوقت المناسب و لكن هذا غير ممكن فمثلا إتحاد بنوك التنمية يقوم بقرض قدره 2.000.000 لمزارع يحتوي هذا القرض على 57% من هذا القرض تجهيزات و الباقي نقود، فكيف لمزارع بسيط أن يوظف باقي النقود لتسديد مستحقاته في الآجال المحددة مع العلم أن الفائدة التي تؤخذ منه 13% سنويا و يتم

[1] ام الخير بنت شام ، التنمية الزراعية في موريتانيا ، مرجع سبق ذكره ص 13

[2] 1-Union des banques du développement , crédit agricole en 1986. P24

تسديد هذا المبلغ على مدى 4 سنوات. هذا دليل قاطع أن القروض الزراعية غير كافية لتمويل الإستثمارات الزراعية و بالتالي يعجز المزارع عن تسديد قروضه أيضا، فالعملية الهيكلية و المادية عمليتان متلازمتان تولدان عدم الوفاء بالقروض في الآجال المحددة و إذا سددها تكون متأخرة[1].

المطلب الثالث:ظروف الموارد البشرية وأثرها على القطاع الزراعي

يقدر سكان موريتانيا بحوالي 2036.1 ألف نسمة في سنة 1991 و يدل التوزيع الجغرافي للسكان على مختلف الولايات في موريتانيا على عدم التجانس و تركز السكان في مناطق معينة مثل نواكشوط و ذلك بسبب الجفاف الذي ضرب البلاد و التي يتواجد فيها حوالي 21% من جملة السكان.و تدل التقديرات السكانية إلى هجرة حوالي ثلثي السكان من أهل الريف، و أن معدل الهجرة من الريف إلى المدينة في تزايد نتيجة عوامل الجفاف و انخفاض في مستوى الدخول في المناطق الريفية و قد تناقص معدل النمو السكاني من الريف إلى نحو 1.91 % في عام 1989 مقابل 2.53% في النصف الأول من الثمانينات[2] و بالنسبة لموريتانيا فقد قدرت منظمة الأغذية و الزراعة العالمية (FAO) نسبة السكان المزارعين سنة 1985 بحوالي 85% من جملة السكان،في حين قدرت نسبة السكان النشطين إقتصاديا بحوالي 31.5% من جملة السكان و كان نصيب القطاع الزراعي منها يقدر بحوالي 85%[3].

إذا كانت الظروف الطبيعية في الماضي و مازالت تتحكم تحكما بالغا غير أن الظروف البشرية هي الأخرى أخذت أهميتها تتزايد بالتدرج و أصبحت تلعب دورا كبيرا في الزراعة و الإنتاج الزراعي ذلك أن الإنسان كلما ارتقى مستواه الحضاري و تقدمه إستطاع أن يتغلب على الصعوبات و العوائق التي تضعها البيئة الطبيعية التي كانت تحول في وقت ما دون الإستغلال الأمثل للزراعة، فقد إستطاع الإنسان أن يزيد المساحات المزروعة بإدخال الزراعة في جهات لم تعرفها من قبل كما إستطاع زراعة غلات معينة في جهات لم تكن تزرع فيها فضلا عن هذا و ذلك إستطاع الإنسان أن ينشط سلالات جيدة من بعض الغلات تتلاءم مع ظروف البيئة الطبيعية في جهات لم تكن تصلح لزراعتها.

---

[1]- باب ولد السيد،تطور الإنتاج الزراعي و مساهمته في الأمن الغذائي، مرجع سبق ذكره، ص 20.
[2] المنظمة العربية للتنمية الزراعية، سياسات زراعية في موريتانيا عقد الثمانينات، سنة 1984 القاهرة، ص 32.
[3] د.سيدي محمود سيدي احمد، التنمية الإقتصادية في موريتانيا على ضوء التجربة السورية، رسالة دكتورا في الإقتصاد سنة 87-88، ص210

فالإنسان الموريتاني بسبب الظروف الجغرافية و تنوع الزراعات الموجودة داخل البلاد، شارك مشاركة فعلية في تقدم القطاع الزراعي لموريتانيا و هذا الكلام يذهب بنا إلى أن نبين أنواع الزراعات التي كان و ما يزال يزاولها العنصر البشري الموريتاني و أهم هذه الزراعات :

أولا: الزراعة المطرية SYSTEMEPLUVIAL

عندما تتساقط الأمطار في فصل الخريف، تغمر معظم الأراضي الجنوبية خاصة المناطق الزراعية كما أن النهر يصيبه فيضان مما يؤدي غمر مساحات كبيرة بالمياه، إضافة إلى السدود التي تشكل حواجز لمياه الأمطار و التي ينتج عنها هي الأخرى مساحات كبيرة صالحة للزراعة و هذا النوع يعرف بنشر المياه وفي بعض الأحيان تصل المساحة المغمورة بفيضانات النهر و السدود المقامة حوالي 50 إلى 70 ألف هكتار، و هذا النوع من الزراعة يقدم حوالي 38% من إنتاج الحبوب و تعمل به جميع شرائح المجتمع الموريتاني و جميع المناطق التي تستفيد من تساقط الأمطار في ذلك الفصل، أما في السابق كان هذا النوع من الزراعة قبل الجفاف يساهم بحوالي60%من إنتاج الحبوب[1]

وعلى الرغم من العمق الطارىء للأرض نتيجة موجات التصحر فإن المساحات الصالحة لهذا النوع من الزراعة يقدر بحوالي 200 ألف هكتار إلا أن معدل الأمطار المتساقطة خلال 1986 لم يسمح بإستغلال أكثر من 69500هكتار و يقتصر نشاط الإنسان في هذا النمط من الزراعة شق الأرض يدويا و كذلك العمليات الأخرى من الحصاد التذرية بالوسائل التقليدية ، نزع الأعشاب البرية و حتى حيوانات مساعدة في الحرث.

ثانيا:الزراعة الموسمية(زراعة الواحات) SYSTEMEOASIS

إن المساحة الصالحة لهذا النوع من الزراعة و المقدرة ب60 ألف هكتار[2] لم تستغل منها حتى الآن سوى 23900هكتار حيث أن هذا النوع من الزراعة يتم في فصل الشتاء و ينحصر معظمها في الواحات أو الوديان ذات الماء الجوفي القريب من سطح الأرض حيث يتم رفع الماء بمضخات إذا كانت قدرة المزارع على دفع ثمنها ممكنة أما بعضهم الأخر"المزارعين" فيقوم بري زراعته بواسطة "الدلو" و في هذه المزارع يزرع تحت النخيل الحناء كما تزرع بعض الخضروات بشكل أساسي أيضا و قد يقوم بعضهم بزراعة القمح و الشعير خاصة في الواحات المنتشرة في الصحراء شمال البلاد[3] .

---

[1] محمد الإمام بن القاضي اعمر ، دور الزراعة في تنمية موريتانيا، بحث لنيل شهادة المتريز ، جامعة نواكشوط، 92/91 ، ص 25.
[2] ام الخير بنت شام،التنمية الزراعية في موريتانيا، مرجع سبق ذكره، ص 21
[3] محمد الإمام ولد القاضي اعمر ، دور الزراعة في تنمية موريتانيا نفس المرجع ، ص 26.

و قديما كانت تقدر المساحة المزروعة بالقمح في هذه المنطقة بحوالي 200هكتار و ذلك عام 1977 الأمر الذي يفيد أن هذه المساحة قد زادت كثيرا أو ما كانت زيادتها خاصة بعد تحسين الأوضاع الزراعية على العديد من المستويات.

ويعتبر سكان آدرار و تكانت هم الفئة أو الشريحة من المجتمع الموريتاني المستفيدة من هذا النوع من الزراعة لأن هذه المناطق مناطق واحات كثيفة و هي المصدر الأساسي لهذا النوع من الزراعة المتمثلة في زراعة الواحات و إنتاج التمور صيفا.

ويمكن القول في هذا النطاق أن هذه الولايات السابقة الذكر معروفة بكد سكانها على العيش و إعتمادهم على النخيل و منتجاته في الصيف و في الشتاء على زراعة الخضراوات و القمح و الشعير....

ثالثا:الزراعة المروية SYSTEMEIRRIGUE

هذا النوع من الزراعة يربط بضفة النهر السنغالي التي تتميز عن المناطق الأخرى بكونها المنطقة الوحيدة في موريتانيا التي يمكن أن نجد فيها نوعا من استخدام المكنة الزراعية من طلمبات لرفع المياه و جرارات.

إن المساحة التي يمكن أن تروى بمياه النهر تقدر بحوالي 135ألف هكتار[1] لم تستغل بعد بشكل كامل، كما أن المساحات التي استغلت حتى الآن تتمثل في مزرعة أمبوري و مساحات مستغلة من صونادير SONADER ، و كذلك مساحات أخرى صغيرة من طرف المشاريع الخاصة إضافة إلى بعض الجمعيات التعاونية التي تتلقى بعض التشجيعات من الدولة، إن هذه المنطقة حظيت بعناية الدولة و رجال الأعمال الذين اتجهوا إليها مؤخرا و جعلتها منطقة تجريبية لزراعة الأرز بشكل أساسي و بعض الخضروات و رغم شساعة هذه المساحة فإنه لم يستصلح منها في السنوات الأخيرة سوى 8200 هكتار[2] وهي مساحة ضئيلة جدا.

المطلب الرابع:النواحي الكمية للعنصر البشري الزراعي

ظل القطاع الزراعي منذ الإستقلال و حتى الآن مصدر عيش و عمل لغالبية السكان الموريتانيين مقارنة مع قطاعي الصناعة و الخدمات حيث كانت نسبة 90 % تعيش على الزراعة و الرعي حسب إحصاءات 1965 حيث بلغت نسبة السكان النشطين في القطاع

---

[1]- محمد عبد الرحمن ولد عثمان، معوقات التنمية الاقتصادية في موريتانيا مع التركيز على قطاع الزراعة و الصناعة مرجع سبق ذكره،ص 53.

[2]- محمد الإمام ولد القاضي اعمر ، دور الزراعة في تنمية موريتانيا نفس المرجع ، ص 29.

الزراعي 85% سنة 1970 مقارنة مع 4% للصناعة و 9% للخدمات لتصل سنة 1988 إلى 61% مقابل 9% للصناعة و 30% للخدمات[1].

و تفسير هذا التراجع يعود إلى الجفاف الذي ضرب القطاع الزراعي و إستفادت منه القطاعات الأخرى و إنتعشت بسببه، بدأت القطاعات الحديثة (الصناعة ، الخدمات) تستقطب السكان النشطين في القطاع الزراعي مع مرور الزمن من حيث أن تقديرات1987 أثبتت أن سكان الحضر يصلون إلى 39.3% يستقرون في الريف و 21% بدو رحل، و تتوقع أغلب المصادر أن تزيد نسبة السكان الحضر لتصل سنة 1997 إلى 52.5% كما يتوقع أن نسبة الريف 33.7% و تتناقص نسبة البدو الرحل إلى 13.8% خلال نفس السنة[2].

و بما أن الزراعة ترتبط بالماء فإن تمركز السكان العاملين في الزراعة يكون أساسا في المناطق الواقعة جنوب خط 18°و كذلك منطقة النهر و الأماكن المتواجد فيها السدود الزراعية حيث أن هذه المناطق في الغالب تكون أكثر حظا بكميات الأمطار المتساقطة على البلاد من غيرها كما يتواجد المزارعون في مناطق الواحات حيث تتوفر هناك ظروف ملائمة إلى حد كبير لممارسة النشاط الزراعي[3].

أما بالنسبة لعدد السكان الذين يمتهنون مهنة زراعية فقد إرتفع من 351 ألف عامل في سنة 1980 و يستوعب القطاع الأول المتمثل في القطاع الزراعي و الرعوي و الغابات و الصيد حوالي 39% من إجمالي القوى العاملة خلال النصف الثاني من الثمانينات نتيجة جذب النشاطات الإقتصادية الأخرى للعمالة للمناطق الريفية التي تعاني من إرتفاع نسبة البطالة[4] .

إن السبب في جذب هذه اليد العاملة من المجال الزراعي يعود إلى عاملين أساسيين قد أصابا هذا القطاع منذ السبعينات و هما:

<u>أولا :عامل الجفاف و التصحر :</u>

كما ذكر في المبحث الأول من هذا الفصل أن الجفاف والتصحر عاملان طبيعيان اجتاحا دول الساحل و من بين هذه الدول موريتانيا،وقد أصيبت بهذه الكارثة في السبعينات و بالضبط سنة 1968 مما أجذب الأراضي وأهلك الحيوانات وأصيبت المناطق الريفية بقلة الماء والرعي والزراعة مما جعلهم غير قادرين على تحمل العيش لفقدانهم للأساس الذي كانوا يعتمدون عليه

---

[1]- باب بن السيد، تطور النتاج الزراعي و مساهمته في الأمن الغذائي، مرجع سبق ذكره،ص11.
[2]- أم الخبري بنت شام، التنمية الزراعية في موريتانيا مرجع سبق ذكره ، ص14.
[3]- د.سيد محمود سيد محمد، للتنمية اقتصادية في موريتانيا على ضوء التجربة السورية ، مرجع سبق ذكره،ص210.
[4]- المنظمة العربية للتنمية الزراعية، السياسات الزراعية في الثمانينات في ج إ،مرجع سبق ذكره،ص32.

في معيشتهم و هو الغطاء النباتي المتمثل في الزراعة و التنمية الحيوانية التي قضى عليها الجفاف والتصحر.

ثانيا عامل الهجرة :

بعدما أصيبت كل المناطق الريفية في البلاد بكارثة التصحر والجفاف وتحولت المعيشة البسيطة للسكان الريفيين إلى عيشة ضنكة بسبب قلة الزراعة والماء والرعي ، مما جعلهم يفكرون في وسيلة عيش أخرى تنجيهم من هذه الكارثة فكان ليس أمامهم إلا الهجرة إلى المدن الصناعية وذلك لكسب لقمة العيش فهاجرت أعداد كبيرة من الأرياف متجهة إلى أنواكشوط وانواذيبو وأزويرات تاركين وراءهم ما بقي من حيواناتهم وأراضيهم الزراعية، وضمن السياسة الجديدة إنتهجتها الحكومة الموريتانية أنه في كل سنة وضع فترة تساقط الأمطار .

تقوم الدولة بإعادة المواطنين الريفيين إلى مواطنهم الأصلية وذلك سعيا منها لتخفيف الضغط السكاني على المدن الصناعية .

المطلب الخامس:النواحي النوعية للعنصر البشري الزراعي

لدراسة النواحي النوعية للعنصر البشري الزراعي في موريتانيا لابد من تناول نوعية السكان الذين يشتغلون في الزراعة من حيث الكفاءة و الخبرة و في هذا الصدد تصبح المسألة أكثر أهمية إذا أدركت خطورتها و تأثيرها بشكل كبير على الإنتاج الزراعي و المردودية ، لذا فدراسة الجانب النوعي لهذا العنصر لا تقل أهمية عن الجانب الكمي لنفس العنصر إذ أن هناك بعض العناصر التي يجب إدخالها بشكل مناسب من الناحية النوعية و الكمية في الوقت المناسب في الدورة الزراعية كالأسمدة و الآلات و الماء لأن أي زيادة أو نقص عن الكمية المطلوبة منها أو تغيير في استخدام النوع المناسب منها تظهر نتائجه جلية بشكل سلبي و واضح على المساحات المحصورة و الإنتاج و المردودية[1].

كان الإهتمام بالعنصر البشري في مجال الزراعة مهما إلى حد كبير هذا على الرغم من أن الظروف الزراعية الموروثة في عموم التراب الوطني حتى الآن و الخبرات الزراعية تتفاوت في مناطق البلاد حيث يعتبر السكان الذين يمارسون الزراعة في منطقة النهر و في الواحات أكثر خبرة في مجال الزراعة من غيرهم و قد بذلت الشركة الوطنية للتنمية جهودا من أجل تأطير الفلاحين و التعاونيات القروية في منطقة النهر لذلك فإن السكان الذين يمارسون الزراعة المطرية و الفيضية أقل حظا في الإستفادة من هذا التأطير من السكان الذين يمارسون

[1] . أم الخيري بنت شام، التنمية الزراعية في موريتانيا، مرجع سبق ذكره،ص15.

الزراعة المروية في منطقة النهر و إذا كانت إدارة الزراعة تقوم ببعض الملتقيات التدريبية للمزارعين فإن ذلك حتى الآن لا يزال أقل بكثير مما ينبغي أن يكون عليه،إذ أن القطاع الخاص و الذي أثبت في الأونة الأخيرة فعاليته في مجال الزراعة لم يستفد من تأطير وزارة التنمية الريفية عن طريق إدارة جديدة أنشئت سنة 1997 تسمى إدارة التكوين و البحث و الإرشاد[1].

و نخلص في نهاية هذا المبحث إلى أن الزراعة رغم التوجهات السياسية للحكومة في السنوات الأخيرة و التي أعطتها الأهمية البالغة لا تزال تعاني من نقص تأطير المزارعين و النقص المتزايد في العمالة الزراعية بسبب الهجرة من الريف إلى المدينة (الحضر)، كما أن النقص الواضح في الكوادر المتخصصة خاصة في مجال إستخدام و صيانة الآلات الزراعية و المعدات الزراعية، كما أن إنخفاض الوعي و الخبرة لدى معظم المزارعين ، خاصة فيما يتعلق بالأساليب الحديثة في الإنتاج الزراعي مع سيادة العديد من المعتقدات و التقاليد غير الإيجابية يعيق الكثير من الجهود المبذولة في سبيل تحسين الأوضاع الإقتصادية و الإجتماعية لسكان الريف.

ولا يفوتنا أن نذكر معوقات التنمية الزراعية لا تقتصر في المعوقات الطبيعية و التمويلية و البشرية بل لابد من معرفة المعوق الأساسي و الأهم و هو الكيفية التي يتم بها حيازة الأراضي الزراعية في موريتانيا و أهم القوانين الصادرة في هذا النطاق من تاريخ ما قبل الإستقلال مرورا بمرحلة الإستقلال حتى يومنا هذا، و سنخصص فصلا كاملا لهذا المعوق الذي يعتبر العقبة الوحيدة في القيام بثورة زراعية في كافة مناطق الوطن الزراعية و ذلك بسبب النظام العقاري الغير منظم.

---

[1]- مكتب الواحات ، تقرير عن تدريب المزارعين في الحوضين سنة 1993 ،ص12.

الفصل الثاني

الإطار القانوني لنظام الملكية العقارية و الزراعية كعائق للتنمية الزراعية

الفصل الثاني : الإطار القانوني لنظام الملكية العقارية و الزراعية كعائق للتنمية الزراعية .

لم يجزم الباحثون في موريتانيا على الفترة التي دخل فيها الإسلام و لا عن طريق إسلام أهل موريتانيا . إلا أنه من الثابت أن الإسلام دخلها على فترات مختلفة و على حملات متعددة متعاقبة يرجع الباحثون أوائلها إلى عقبة ابن نافع الملقب عقبة الفاتح أو إلى أحد أحفاده و ذلك ما بين118/117 هجرية إلا أنه لم تكن هنالك قواعد و لا أسس يمكن أن تكون وسائل أو قواعد لبناء دولة إسلامية لهذه البلاد. ولا يهمنا هنا في هذا المقام البحث التاريخي لهذه المرحلة إلا فيما يتعلق بالإجابة عن سؤال التالي: « ما هي طبيعة فتح هذه البلاد (موريتانيا)؟ » ليتسن لنا كيفية تصنيف ملكيتها أي الملكية العقارية لبلاد موريتانيا. و يعتبر أبو بكر بن عامر اللموتوني الفاتح الفعلي و الحقيقي لهذه البلاد(موريتانيا) و قد فتحها عنوة كما بين ذلك محمد أمبارك للمتوني[1] ولا يفوتنا في هذا المقام أن نذكر أن البلاد الموريتانية يسري عليها ملكية أو النظام القانوني الذي يسري على الأراضي التي فتحت عنوة.

و المفاد الأساسي لهذا النظام بأن الأرض التي فتحت عنوة بأنها تخضع لملكية عامة ، و لا يمكن أن يمتلك أي فرد رقبتها و لا يتصرف فيها لا بالبيع و لا بالشراء و لا بالهبة و لا بالميراث ولا بالحقوق العينية الأخرى ، ولكن الدولة الإسلامية -ممثلة في الخليفة – يمكن أن تمنحها لمن يريد استغلالها و ذلك مقابل عوضا يتمثل في ضريبة تسمي « الخراج » و لا يكتسب هؤلاء الأفراد (الأشخاص) أي حق عليها سوي حق الانتفاع[2] غير أنه ما إن سقطت دولة المرابطين حتى بدأ عصر الفوضى و إمارة الطوائف و مملكات القبائل مما حال دون وجود حكم مركزي يطبق الأحكام مما نتج عنه ظهور الملكية القبلية للأرض التي كانت جزء من الدومين الدولة الإسلامية آنذاك و تعتمد على الأحياء الفردي أو الجماعي لهذه القبيلة كما أن منهم ما كان اقتطاعا للأمراء و منها ما استولت عليه هذه القبيلة بعد حروبها مع قبيلة أخرى ، و منها ما هجر بسبب القحط فأحياه آخرون ، و منها ما يقال أنه غنم من الوثنيين الذين كانوا قديما في هذه البلاد (موريتانيا) يحكمنها و يسيطرون على جميع أراضيها بنفوذهم. وفي هذا الفصل، سنتناول أهم أنواع الملكيات العقارية التي مرت بها موريتانيا، قبل وبعد الاستقلال، وذلك بواسطة مبحثين،أولهما: نتناول فيه الوضعية العقارية قبل وخلال الاستعمار بالتفصيل، وثانيهما: نتناول فيه أوضاع الملكية العقارية ،بعد الاستقلال حتى يومنا هذا.

---

[1] القاضي محمد عبد القادر ولد عبدي، رسالة تأكيد القضاء للملكية العقارية الخاصة ، مركز الدراسات التابع للمعهد العالي للدراسات و البحث الإسلامية بنواكشوط -موريتانيا- سنة 1984 ، ص 87 .

[2] الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الأحكام السلطانية و الولاية الدينية ، مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده ، مصر الطبعة الثانية 1969 ، ص 169.

المبحث الأول:وضعية الملكية العقارية والزراعية قبل و خلال الاستعمار:

في هذا المبحث سنتطرق إلى الملكيات التي مرت موريتانيا قبل وخلال الاستعمار الفرنسي والكيفية التي تم تقسيم هذه الأراضي ونذكر من هذه الاقتطاعات ما يلي:

الملكية القبيلة : هو ما يعرف بالملكية البدوية للأرض. إلا أنه مع هذا كله فقد وجد نوع آخر من هذه الملكيات قبل دخول الاستعمار إلى موريتانيا و هو يتمثل في ملك بعض من الأفراد لملكيات داخل أو في نواحي بعض من التجمعات الحضرية (المدن) و في بعض مناطق الواحات و هذا ما يعرف بالملكية العقارية الشبه الحضرية .

و بمجيء الاستعمار ترك لبعض ما كان تحت حيازته من الأراضي تشجيعا للاقتطاع و النظام القبلي الذين وفروا له الإطار المناسب و ابتزاز خيرات الوطن وإحكام القبضة عليه و هذا ما عرف بالحقوق العقارية التقليدية .

كما أنه انتزع أراضي المقاومة، أراضي أولئك القادة المجاهدين الذين رفضوا الرضوخ للاستعمار و أولئك الذين رفضوا أن يسيروا في ركبه ، انتزاعها من أجل أن يقدمها عطيات أو هدايا لأذنابه و المراقبين على المجتمع من أجل أن يزداد رضوخهم و دعمهم له ، و هذا ما عرف بالإقتطاعات العقارية الاستعمارية .

و بذلك سجلت أراضي شاسعة بأسماء و شيوخ القبائل المتعاونين معه ، كما جعل لبعض السيوف(الشيخ الذين نصبهم المستعمر للمحافظة له على مصالحه داخل المجموعة التقليدية) خراجا على الأرض الزراعية مكافئتا لهم على تعاونهم معه و ضمانا لولائهم

وفي ما يلي سنحاول أن نتعرف لهذه الملكيات التي مرت بها موريتانيا قبل وبعد الاستعمار عن طريق أربعة مطالب:

مطلب الأول : الملكية البدوية

لقد تميز التاريخ موريتانيا القديم بانعدام سلطة مركزية واحدة تبسط نفوذها و سيطرتها على مجموع التراب الوطني اللهم ما كان من دولة المرابطين ، وهذا ما أدي إلا عدم خضوع إلى نوع واحد من التعليمات و بالتالي إلى مصدر واحد للإدارة .

بل كانت مقسمة و موزعة بين إمارات متطاحنة كانت السلطة الروحية فيها من حظ الزوايا، أما القيادة و الحماية فهي من نصيب بني حسان « العرب » و كان باقي طبقات المجتمع ملتفا تحت هذه أو تلك ليأمن نفسه الاستقرار و لقمة العيش .

أولا :السيطرة لطبقة الأسياد: و أكبر من ذلك كانت هذه الطبقات هي صاحبة النشاط الاقتصادي بأكمله « التنمية الحيوانية و الزراعية » و لكن ذو الشوكة و النفوذ و السلطة هم أصحاب الملكيات العقارية العرفية ، بل كانوا أشبه ما يكنوا بالملاك الأصليين إلى جانب الملاك الفعليين في النظام الإقطاعي في أوربي إبان فترة القرون الوسط .

إذا كانت الطبقات السفلي تدفع الإتاوات والخراج للأمراء و الشيوخ و كانت توفر لهم كل ذلك رغما عنها ، كل ذلك دون مبرر شرعي ، سوى مبرر واحد هو أنهم يبسطون عليهم حمايتهم مقابل ذلك .

ولعل ذلك راجع إلى التشكيلة الاجتماعية المعقدة التي عرفتها موريتانيا ، فمن جهة هناك القبائل الرحل التي غيرها من المجموعات التقليدية الأخرى.

قد تقيم في مناطق وانتجاعها آبار أو نقاط للمياه تكون دليلا على ملكيتها لهذه المناطق و هذا هي الملكية العقارية البدوية[1] .

ثانيا:الاختلاف البين بين طبقات المجتمع : إن هذا الاختلاف البين في البني الاجتماعية لطبقات المجتمع الموريتاني أدي إلي الاختلاف جوهري في مفهوم الملكية العقارية ذلك المفهوم الذي يتناقض وعناصر الملكية في الوقت الراهن، كما أنه يجعل من الصعب أو من المستحيل تحديد آثار واضحة المعالم بالإثبات على تلك الملكيات العقارية العرقية ، إذا استثنينا من ذلك أبار الماشية التي تحفر في المواسم ثم لا تلبث إلا أن تندثر و تأتي عليها عاديات الزمن .

إذا كانت الحياة البدوية تعرف بأنها تلك الحياة البدوية المتنقلة في المكان و الثابتة في الزمان ، فإن البدوي بدوره هو ذلك الإنسان الذي يولي عنايته جد واسعة لتربية مواشيه، فإذا كان المزارع يكرس جهده لمضاعفة إنتاجه الزراعي و الصناعي و هو الذي يسعى من أجل الكفاءة و الفعالية في الإنتاج ، فإن البدوي و حسب مقدرته يوجه كل إهتمامه إلى حيواناته رعاية و تربية و انتجاعا للمراعي بل يري أكثر من ذلك أن حياته بهذه الطريقة هي قمة السعادة و الرخاء و بتالي يمقت كل ما يتعلق بالمدينة الساخبة و نظمها للملكية .

ثالثا: سلوك و حيات البدوي: إن النزوح و الترحال والانتقال بحث عن المراعي قد طبع حياة البدوي و جعلاها تخضع لظرفية الأقطار و دورية الفصول . و بذلك تعتبر حياة البدوي نمطا و سلوكا في كل من فصل الخريف و الصيف .

---

[1] أحمد ولد السالك ولد محمد المختار ، التقنين العقاري الموريتاني ، رسالة تخرج لنيل شهادة المتريز ، جامعة نواكشوط ، سنة 92/91 ، ص 8

إن المجتمعات البدوية بالرغم من حركتها المتواصلة في مكان الثابتة في الزمان ، فتبدوا و كأنها محصنة من صولا ته دون غيرها من المجتمعات التي لحقت ، بمعايير الحضارة . فإذا كانت الحضارات الأول تركت لنا آثار تدل على مرورها بعد انقراضها فالمجتمعات البدوية تسمح لعالم الأجناس أن يكون عالم الآثار الحية لأنها مازالت جهوده خارج الزمان[1] لعالم الأجناس أن يكون عالم أثار الحية لأنها مازالت موجودة خارج الزمان .

و تجدر الإشارة إلى أن شساعة الصحراء و حياة الترحال لا يقودها أي قانون و لا تخضع لضابط محدد، الهم ما كان من نظام الأمطار و المراعي، كل ذلك جعل البدوي لا يترابط بأي أرض دون أخري إلا بقدر ما تدر عليه من المراعي و هذا ما جعل البعض يقول بأن البدوي ابن السحابة يقوده، لمعان البرق و الهدير الرعد.

إن توفر المراعي في منطقة معينة كاف ، في – النظر البدوي – لوجود حقوق دورية لحيازة الأرض فمروره بصورة عابرة نزوله المؤقت في مناطق من الخريطة البدوية هو أهم مبرر لحيازته للأرض ، و بالتالي فإن الملكية العقارية لديه لا تعدو إلا أن تكون إسقاطات من طرف على الطبيعة .

رابعا: كيفية الملكية العقارية عند البدوي :إن الملكية العقارية لدى البدوي هي ببساطة إسقاط لشعوره بملكية المواشي على السطح[2] و معيار الملكية العقارية لديه هو التجمعات الرعوية، ففي حين تكون ملكية المواشي فردية ، فإن مناطق الرعي تكون مشاعة بين أفراد القبيلة الواحد . و الحدود الرعوية يتم تحديدها بواسطة الاتفاق و العرف و التسامح و في حالات أخرى يتولى التفوق العسكري ، لهذه المجموعة التقليدية على تلك رسم هذه الحدود .

و من الجدير بالإشارة هنا إلى أن حركية الحيازة البدوية جعلت الحقوق العرفية متعلقة بالأرض غير محددة طبوغرافيا كما هو الحال في المجمعات الزراعية .

و هذا ما جعل بعض الباحثين يقولون بأنه « لا يبدو واضحا شعور البدوي لملكية عقارية نظرا لتقلبه و كلما تقادمت حيازة الأرض ، كل ما كانت هذه الأرض مثقلة بالتركات و من هنا تظهر و كأنها خلق الإنساني أكثر منها معطيات طبيعية ، و بتحرر هذا الخلق ما كانت الوسائل الفنية حديثة و فعالة ، و المجتمع البدوي لا تؤثر حيازته على الأرض لأن هؤلاء لا يخلقون مناطق ريفية مثمرة بل إنهم خلق للأمكنة الطبيعة التي يتطورون فيها ».

---

[1] Michel Bachelet ,le systemfoncier et la réforme agraire, édition P.U .F, 1967, p 375
[2] Michel Bachelet le systemfoncier et la réforme agraire, édition P.U .F,op,cit p 378

خامسا: الآثار التي تخلفها الطبيعة على الملكية البدوية : إن المجتمعات البدوية لا تبقي أي أثر بارز على الأرض و إن وجدت فإن عوامل التعرية يؤدي إلى ندرة ، و تعتبر الآبار و نقاط المياه خير دليل على حيازة الأرض إلا أن قساوة البيئة لا تترك لها أي أثر و تحول قالبا دون إصلاحه من جديد بغية الانتفاع به غير أن الآبار البدوية و تحضير نقاط المياه ليس سند شرعيا و لا قانونها يمكن أن يبسط هؤلاء ملكهم على الأرض غير أن منطق القوة الغزو يبرر لهؤلاء – في نظرهم – بسط النفوذ على مساحات تبلغ بضعة كيلومتر بل قد تصل إلى المائيات .

الملكية البدوية للأرض لا تصل إلى درجة حق الانتفاع بأراض نفسها الهم إذا أستثنيها الأعشاب و المياه الجوفية ، فهي دون درجة الملكية شبه الحضرية التي يسمح المنطق القبلي التقليدي باستغلالها و الانتفاع بها دون التصرف فيها .

لكنه قد تتفق الملكية مع نظرياتها الزراعية في الشبه الحضرية في كون كل واحدة منها تمتاز بطابع الغموض و العمومية .[1]

المطلب الثاني : الملكية شبه الحضرية

لقد كان ارتباط الإنسان المتخلف بأرضه ارتباطا متينا ، لا شعور بقيمتها القانونية و الاقتصادية ، و كما هو الحال بالنسبة للإنسان الواعي الذي يفرق بين الصواب و الخطأ و إنما شعور موقف أسطوري(متا فيزيقي أملته مؤسسات زراعية ناتجة في أغلبهاعن مفهوم ديني) أكثر منه اقتصادي و اجتماعي وقانوني،مفهوم يوضح البيئة الاجتماعية والسياسية لهذه المجتمعات المكونة من مجتمعات زراعية ،رعوية قبل كل شيء .

أولا : الأسطورة الإفريقية : فقد كانت هذه الأسطورة الأفريقية تأخذ من مبدأ الدين و التقليد دورا أساسا في بلورة وتحديد العلاقة الوثيقة بين الفرد الأفريقي والأرض الزراعية التي ورثها من أجداده ،وتعتمد تلك على عنصرين أساسين :

أولهما : مراعاة الطقوس الدينية المتبعة في الأعمال الزراعية

ثانيهما: الارتباط النسبي ،أي انحدار الأسلاف من المحتلين الأوائل.

فالطريقة الإفريقية للاحتلاك ،أي الملكية العقارية الزراعية لا يمكن تسميتها حيازة وإنما احتلاك، ويقول عن هذه الملكية الباحث الفرنسي P.DARSSET « إنه من الخطأ القول

---

[1] الحسن ولد المختار ، الملكية العقاري و التشريعات الموريتانية ، رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، جامعة أنواكشوط سنة 1987، ص 11

بوجود الملكية الخاصة ،وكذلك من الخطأ القول بعدم وجودهما، ومن الخطأ إعطائها لأفراد ، كما أن من الخطأ إسنادها إلى الشيخ أو الملك، فكسبت ملكية ولا نفي للملكية » .[1]

ثانيا: غياب الشعور بالملكية العقارية: إن غياب الشعور بالملكية العقارية لدى الأفريقي هو نفسه موقف الأوربي من الخرافة والأسطورة الآنفة الذكر، فكلاهما خيال ابتكراه ،أي المجتمعات الإفريقية والأوربية لكي يكون هو الأساس القانوني لاحتلاك الأراضي ، ولكي تكون سنة سنها الأجداد.

ويكمن قانون الملكية المتبع في أن الفرد لا يستطيع التصرف في أ رضه ،وإنما الجماعة هي التي تستطيع مباشرة كل الحقوق المرتبطة بهذه الأرض لأنها تبدو أكثر حرية وسلطة من أي فرد وحيد وذلك بما لها من سلطة عليا ونفوذ على الأرض ،والأموال المشاعة وحتى على الأفراد أنفسهم .[2]

إلا أن المجموعة نفسها لاتصل إلى درجة مفهوم الملكية الحديثة عند مباشرة الملكيات الزراعية،فلا تستطيع التصرف الفعلي الذي يؤدي نقل ملكية الأرض إلى عنصر ينتمي نفس المجموعة ، وإذا كان ثمة ما يشبه بيع أموال عقارية ،فليس ذلك في واقع الأمر سوى مبادلات داخل المجموعة التقليدية الواحدة.

وحسب الرؤية الأفريقية فإن التجزئة العقارية هي أملاك عامة ، ليس إلا تضيقا لحق الملكية ، إذا أن أي تصرف لا يمكن إلا أن يكون في إطار علاقات القرابة و النسب و المصاهرة ، فالا رض ملك الأسلاف فيحب أن نظل محصورة في الدائرة النسبية للعشيرة على أن تنتقل الحقوق العرفية إن وجدت بين الأقارب و ذوي الرحم أو العصبة أو المتبني .

إن هذا الارتباط القوي و المتين بالماضي ، و التعلق بمقدسات جعل من الصعب انقطاع أي شبر من « دومين » الجماعة لذي هو رمز سيادتها المتمثلة في حيازتها و استمرارها في هذه الأرض و هذا هو أهم مقوم لبقائها و كبرياءها أي الجماعة .

ثالثا: ما يترتب على تصرفات الفرد بدون الجماعة التقليدية: وبذلك كان أي تعرف فردي يقوم به أحد لأعضاء الجماعة بمفرده في هذه الأملاك المشاعة بين الجماعة ، بما فيها الأرض يعتبر تصرفا خارج عن الجماعة و تعد يا لقانونها و تحطيما لقيمتها و هيبتها الاجتماعية ، لأن ذلك يودي إلى ضياع المال التليد الذي ورثة الخلف عن السلف ، فلا يوجد فرد يحمل حقا من حقوق الملكية على تلك الأرض . بل أن العشيرة لا تملك سوى حق الانتفاع و ما

---

[1] Paul Darcette, Systeme De La Propriété Foncier et la reforme Agraire en A.O.F , édition P.U.F.1970, p 16

[2] احمد ولد السالك ولد محمد المختار ، التقنين العقاري الموريتاني (دراسة تحليلية) رسالة تخرج لنيل شهادة المتريز ، جامعة نواكشوط ،92/91 ،ص 12

الأسرة و الفرد سوى نظيرا أمينا على إدارتها واستغلالها ويرجع ذلك إلى أن تنقلها الأمة جيلا بعد جيلا ،وستظل هكذا يتركها الجيل السابق للجيل اللاحق حتى أيامنا هذه.

رابعا: أهمية دور الانتماء إلى القبيلة: وهكذا يكون الانتماء إلى القبيلة أو المجموعة التقليدية الواحدة أو الشرط الأساسي والكافي للاستمتاع بالحقوق الشخصية (العمل الإيجابي والسلبي وإعطاء الشيء) نظرا لحيازتها التي لا تعطي وضعا ولا صفة إلا صفة ووضعية المنتفع.[1]

إلا أن الطابع الجماعي للملكية العقارية لا يتعارض مع بنية ونشوء بعض الحقوق العقارية الخاصة ،إلا أن الانتماء إلى المجموعة التقليدية هو الشرط المطلق لنشأة هذه الحقوق، كما أن لالتحام والتضامن كانا من القوة بمكان بين أعضاء تلك المجموعة ،لدرجة أن هؤلاء لا يعتبرون أنفسهم شركاء في الأملاك الجماعية ولكن كحاملين أو حاصلين على نوع من الانتماء و الحق في مواجهة أملاك غيرهم.[2]

فالمجتمعات الإفريقية التقليدية ،والتي تنتمي لها موريتانيا انتماء وثيق ،رغم تخلفها وتقاطعها الاقتصادي تعتبر من أقوى المؤسسات البشرية،وتبرز تلك القوة في مكانة الفرد فيها والذي إما حامي أو محمي .

فمن الطبيعي، بل ومن الضروري أن تطبع الملكية العقارية الزراعية في هذه المجتمعات بطابع التدرج الاجتماعي البارز والاقتصادي المطلق . والفلاح يدفع الضريبة تبعا لمركزه الاجتماعي في القبيلة والذي هو يعتبر عضو من أعضائها ويمثل ذلك حقوق المجموعة على الأفراد وواجبات هؤلاء اتجاهها ،أي المجموعة.

كما أن ظاهرة استغلال الوجهاء والأسياد للطبقات السفلى ،جعلت نظام الملكية شبه حضرية في موريتانيا يشبه شيئا ما النظام الاقصاعي في أوربا.

خامسا: درجات الملكية شبه الحضرية : كل هذا يذهب بنا إلى أن الملكية شبه حضرية في موريتانيا تتدرج في ثلاث مستويات أساسية كما هو الحال في نظام الملكية في إفريقيا:

- المستوى الأول: سيد الأرض و مالكها: وهو ما يعرف في العرف التقليدي (بحامل حق النار)، وهذا السيد هو مالك هذه الأرض وهو صاحب التصرف فيها بيعا أو هبة أو مزارعة أو هدية ....، ومن هذا القبيل ،تعتبر أغلب الأراضي المحاذية للنهر السنغالي هي ملكيات تابعة لأمراء شيوخ الإمارات الجنوبية للبلاد . ويلقى أمراء هذه الإمارات تعويضات من المجموعة التقليدية الزنجية المتمثلة في كميات من خراج هذه الأرض .

---

[1] الحسن ولد المختار ، الملكية العقاري و التشريعات الموريتانية ، مرجع سبق ذكره ، ص 12

[2] المالك بنت محمد الكبير ، النظام العقاري الموريتاني في عهد الاستعمار إلى اليوم ، رسالة نهاية الدراسة ، المدرسة الوطنية للإدارة 1984، ص 18

ويشير في هذا المضمار Dr. coulibaly Bocar : (إن المجموعة التقليدية التي تسمى: ساتيجي دنيا كابي كانوا يقدمون أعطيات سنوية لصالح مختلف المجموعات التقليدية من العرب وذلك على طول النهر من(DJAGONA) إلى (BAKEL) ،حيث أن كل إقليم من فوتا (FOUTA) كان يعطي بعد الحصاد هدا من القمح أو الشعير عن كل أسرة سنويا لإحدى القبائل المعروفة[1].

حيثُ أن كل مجموعة تقليدية هي (حسان) تعرف مناطق ملكيتها العقارية وتتلقى مقابل استغلال تلك المناطق من قبل مجموعات تقليدية زنجية على أن يكون لهذه المجموعات الأخيرة حق الانتفاع (زراعة الأرض) بها مؤقتا ،مقابل تقديم عضو أو مقابل لذلك الانتفاع.

فمثلا مناطق والوباكل(walo bakel) ، تقدم خراجها إلى: **أولاد تروز** ،مناطق **تورو ديمات** Toro Dimatte إلى **أولاد أحمد** أو **أولاد السيد** ،مناطق **لاوا** LAWA إلى أولاد أحمد وأولاد نغماش [2]

– <u>المستوى الثاني</u>:فهو المستصلح للأرض وهو حامل لحق ملكية العمل والانتفاع الجزئي للمستصلح،فمن المعروف أنكل مجموعة تقليدية(عربية،زنجية) كانت لها شيوخها أو زعماؤها وهم الممثلون للنظام العام (العرفي) لهذه المجموعات،فهم الذين يقومون بالإشراف العام على شؤون المجموعة التقليدية وهم الذين يتلقون الضرائب و الخراج ،وهذا ما حدى ببعض الباحثين في هذا المجال إلى القول أن نظام الملكية العقارية عند المجتمعات الإفريقية لا يمكن إلا أن يكون نظاما جماعيا [3]

– <u>المستوى الثالث</u>: وهو المزارع للأرض وهذا حامل لحق وقتي أو مؤقت أساسا متمثل في حق الانتفاع الجزئي لمردود الأرض (وهو ما يعرف شرعا بالمزارعة) دون أن يكون له حق التصرف فيها (بيعها،ارثها ،هيبتها،وقفها...) أو ملكيتها. ويعطي هذا المزارع مقابل هذا الحق – الانتفاع – عوضا إلى رئيس المجموعة الذي بدوره يقدمها سنوي إلى المالك الأصلي (حامل النار)[4] .

و من خلال هذه المستويات الثلاث الأنفة الذكر فإن السيد هو وحده الذي يتمتع بحقه مدى الحياة و من بعده و هم ورثته ، أما المستصلح فإنه يملك حقه ما دامت الأرض تنبت و المزارع يملك حقه مدد الزراعة فقط، و هذا الموقف من الأرض ناتج عن الارتباط

---

[1] Coulibaly Bocar , lesbiens publique de la RIM, thèse de doctorat , de l'université de Orléans, France,1985,p 58
[2] Coulibaly Bocar , lesbiens publique de la RIM, thèse de doctorat , de l'université de orléanais, op, cit , p59
[3] Coulibaly Bocar , lesbiens publique de la RIM, op,cit,p 59
[4] Coulibaly Bocar , lesbiens publique de la RIM, op,cit,p 44

الأسطوري و الميتافيزيقي بها أي (النظام السائد للملكية العقارية والزراعية) ، فالدومين من الأموال العامة و هي ليست للحاضر و إنما للماضي لا يصح التصرف فيه فهو خارج الزمن الحاضر .

لقد شكل نوع الملكية العقارية سواء كانت ملكية عقارية بدوية أو شبه حضرية عقبة كأداء في سبيل استغلالها و النهوض بها عن طريق التنمية الزراعية التي تفرض كل أنواع التصرف و الاستغلال في الأرض الزراعية بما يضمن أفضل الاستغلال بغية تنمية زراعية عصرية فعالة .

و ذلك عائد إلى طابعي العمومية و الغموض في امتلاك الأراضي الزراعية اللذان يواكبانها أينما وجدت.

المطلب الثالث: الحقوق العقارية التقليدية

تعود مرحلة اتصال المستعمرين بموريتانيا إلى سنوات 1434 وذلك بواسطة البحارة التجار جيل ايونة (GIL EONES) وانربي البحار (HENERI LÈ NAVIGATEURE) الذين كانت تدفعهم التجارة وحب البحث عن الثروات الموريتانية إلى الاتصال بجميع الشعوب في العالم.[1] وبعد ذلك تعاقبت، اتصالات عدة مع البرتغاليين ثم الأسبان وبعد ذلك الهولنديين ثم الإنكليز وأخيرا الفرنسيين .إلا أنه في مطلع القرن العشرين حيث كانت الإمبريالية الأوربية تبسط نفوذها على مختلف المستعمرات لضمها إلى الدولة الأوربية فكانت موريتانيا من نصيب المستعمر الفرنسي إلا أنه في 18 أكتوبر 1904 حتى أعلن المستعمر الفرنسي عن ضم إقليم موريتانيا وإعطائه (الإقليم المدني) و قد نصبت عليه القائد الفرنسي الكبير xavier capolani كمفوض عام على الإقليم الموريتاني ، إلا أنه في ديسمبر 1920 تم ضم هذا الإقليم إلى ما يعرف آنذاك بإقليم المستعمرات الإفريقية الفرنسية (A.O.F).[2]

أولا: وضعية العقارات التقليدية إبان الاستعمار: إما عن الوضعية العقارية في موريتانيا إبان دخول المستعمر كانت تتسم كغيرها من مستعمرات الإفريقية الفرنسية . بوجود أشكال وصور مختلفة كما هو موجود قبل دخول الاستعمار و المتمثلة في للملكية العقارية البدوية التي قلنا أنها تعتمد أساسا على حق الرعي و إنتاج المراعي و الملكية العقارية شبه الحضرية هي الأخرى كانت تقوم على أساس فلسفة ميتا فيزيقية و الأسطورة الأفريقية وكلا النوعين يسوده

[1] Charles Touret et J.R Bitey, la Mauritanie, collection que sais-je ? Paris 1980, P26
[2] Coulibaly bocar, les Biens publique de Rim, op, cit, P22.

الغموض و العمومية . وقد كانت المصدر الأساسي لهذين النوعين من الملكية العقارية هو القانون العرفي و التقاليد الدينية خصوصا الإسلامية منها .

وقد اتبع المستعمر أسلوبا فريدا من نوعه في التعامل مع أراضي المستعمرات متمثلة في محاولته ترسيخ المفاهيم الغربية لملكية الأراضي ذات الأصول النابغة والموجودة في القانون الروماني . وذلك ظنا منه إن الإقليم يعاني من فراغ في مستوى التشريعات محاول أن يطبق النظرة الأوربية الأرض التي تعمد على وجوب تسجيل وإشهار الملكيات العقارية وتحفيظها في سجلات عقارية متخصصة وذلك في المحافظة العقارية .

ثانيا: ضرورة تسجيل المكيات التقليدية: وبذلك قام الحاكم العام على المستعمرات الأفريقية الفرنسية بتطبيق القرار الصادر 1859 المتعلق بإلغاء حقوق الرعي وتخصيص كل الأراضي الضرورية لمرور الطرق العامة الاستعمارية في داكار DAKAR ، وإلغاء الحق في التعويض أثناء نزع الملكية و اعتبار أي ملكية عقارية غير مسجلة و مقيدة أو محفظة في السجلات العقارية لاغية.[1]

قد جسد هذا القرار السياسة الاستعمارية تجاه أراضي المستعمرات تلك السياسة التي تقتضي بتثبيت ملكية الدولة الاستعمارية للأراضي وبسط سيطرتها على طرق ملكية الأراضي واعتبار ملكية السكان المحليين مجرد حيازة مؤقتة لأنها في نظرهم لا تقوم على مقومات الملكية الحقيقية للأرض ،ولا يتمتع أصحابها بسندات رسمية تثبت صحة ملكيتهم للأرض .

ثالثا: رجوع الاستعمار عن موقف ضرورة التسجيل : إلا أنه ما لبث أن رجع المستعمر عن موقفه هذا وذلك بإصداره قرار 10 أغسطس 1863 الذي اعترف بهذه الملكيات ضمنيا على شرط أن يتم تسجيلها وتحفيظها في السجلات العقارية للمستعمر[2]. وكان هدفه من هذه المناورة الأخيرة هو بسط نفوذ على البقية الباقية في هذه الأرض من اجل أن يقدمها اقتطاعات إلى أعوانه من المواطنين الموريتانيين.

لقد حاول المستعمر أن يبسط نفوذه بتلك الوسائل وخاصة القانونية على الأرض وكان سبيله الوحيد إلى ذلك وضع مجموعة من التشريعات تتماشى وسياسته الاستعمارية التوسعية على الأراضي ، تميزت هذه التشريعات في مجموعها بإعطاء المستعمر حق السيادة على الأرض واختلفت في ما يتعلق بالتسهيلات المقدمة للمواطنين فيما يتعلق بإعطائهم أو اعتراف بحقوقهم التقليدية لكي يعترفوا بهذه التشريعات الجائرة ويعملون بمقتضاها وبالتالي تخليهم عن

---

[1] Michel BACHLET, les systèmes foncier Africaine et la reforme Agraine, op, cit, P59.

[2] القرار 11 مارس 1863 الصادر عن الوالي الفرنسي، ص12

حيازتهم التقليدية، ومن هنا كان الصراع بين حيازة تقليدية مبنية على العرف وقواعد مصدرها الشريعة الإسلامية وبين قواعد مكتوبة تتمثل في التشريعات (قرارات ،قوانين) وضعها المستعمر ولمحصلته من اجل بسط نفوذه على كل ما يتعلق بالعقارات الزراعية وتحكمه في الإنتاج الزراعي وحتى على المواطن لان السيطرة التامة على الأرض تجعل المواطن الريفي يشعر بشكل من القيود يفرضها المستعمر وهذه القيود تتمثل في قرار وقوانين المستعمر التي تحتكر بها الأراضي ولا يقبل من السكان المحليين الاستفادة من خياراتها إلا بواسطته . مما جعل ضعفاء العقيدة بالوطن يتعاملون مع المستعمر وتزويده بجميع المعلومات وذلك مقابل إقتطاعات يعطيها لهم المستعمر .

لقد حاول المستعمر أن يبسط نفوذه على موريتانيا ،متبعا سلسلة من الوسائل من بينها الغزو العسكري والتبادل التجاري ، وفي مرحلة لاحقة بالاتصال المباشر سواء كان ذلك بالتعليم أو بالتحالف مع بعض المشايخ ، كل ذلك لبسط نفوذه على الأراضي الموريتانية ، ومن خلال ذلك ليمرر أفكاره و طرقه وذلك تحت ستار الحضارة .

رابعا: تطبيق مبدأ السيادة على الأراضي: أما على مستوى الملكية العقارية فقد حاول المستعمر أن يطبق مبدأ "سيادة الدولة الاستعمارية على إقليمها " ويعتمد في ذلك على الغياب المطلق لأية سندات مكتوبة تثبت الملكية العقارية ، حيث اعتبرت الإدارة الاستعمارية أنها المالكة لجميع الأراضي وان السكان الأصليين لا يتمتعون إلا بحق عابر متمثل في حق الاستغلال [1].

وهذا ما أدى إلى الاصطدام بين الملاك التقليديين و الإدارة الاستعمارية إلى أنه ما لبث أن عاد عن موقفه من خلال القرار الصادر بتاريخ 10 أغسطس 1863 الذي اعترف بهذه الملكيات شرط أن يتم تسجيلها في السجلات العقارية متخصصة لدى الإدارة الاستعمارية .

حيث أقرت المادة الثالثة 03 من قرار 11 مايو 1865 (أنه باستطاعة أي ساكن حائز على الأرض – حسب الأعراف المحلية – الحصول على سندات تملك عقارية) [2].

إلا انه لم يتقدم أي مواطن بطلب تلك السندات العقارية الاستعمارية مما جعل بعض الباحثين في هذا النطاق يعلق تلك الوضعية المتمثلة في عدم استجابة المواطنين لقرار الإدارة الاستعمارية قائلا (هل للإدارة من وجود؟)[3].

---

[1]- القرار الـ 1 ماي 1863 الصادر عن الوالي الفرنسي

[2] Michel BACHLET, les systèmes foncier Africaine et la reforme Agraine, op, cit, P89

[3] Michel BACHLET, les systèmes foncier Africaine et la reforme Agraine, op, cit, P90.

ولعل هذا السلوك الذي أنتهجه السكان المحليين اتجاه الإدارة الاستعمارية يرجع إلى كونهم لم يألفوا هذا النوع من التنظيم للملكية العقارية كما أنهم يتمتعون بالقناعة الحقيقية والكافية بأنهم حائزون على سندات تعلو تلك المعروضة عليهم ، سنداتهم لها حائزون نقلها السابق للاحق والسلف للخلف ومن ثم كيف يطلبون ما يعتقدون انهم يملكونه بصفة شرعية ، ولماذا النقاش والبحث في الموضوع يمكن أن ينطوي على مخاطر كثيرة منها المساس بنظام الملكية الذي ظل الجميع يسهر عليه إلى درجة انه لا يحق لأي فرد اقتطاع أي شبر من دومين الجماعة ؟ وأخيرا لماذا الحصول على شهر عقاري أو سند ملكية جديد يحمل في طياته الأزلية (نفيا لذات الأفريقية وطمسها لهويتها).

خامسا: القضاء على نظام الأجداد: وبالتالي القضاء على نظام الأجداد والذي عاش على مرّ العصور رغم المحن و الصعوبات ؟ . ولعل مجموع القرارات السابقة و الموقف الرافض للسكان الأصليين فيها قد لعب دورا مهما لفتح الطريق أمام مرسوم 24 يوليو 1906 المعمم التطبيق في أفريقيا الغربية الفرنسية . أن [illegible] مرسوم 1906 رغم العناية التي أعطيت له لم يخلق لدى المواطنين ما كان الاستعمار يرجوه ، رغم التنازلات الهامة التي قدمها و التسهيلات التي منحها . فهذا المرسوم ينص على أن الحائزين للحقوق العقارية العرفية يمكنهم الحصول على التسجيل العقاري وذلك لإقرار حقي الاستغلال و حق التصرف وذلك لتقريب الملكية العقارية لدى المواطنين من المفهوم الغربي للملكية العقارية .

فقد نص المرسوم 1906 على أن للسكان الذين ينتمون إلى التجمعات التقليدية حق تحديد الحقوق الخاصة بكل فرد وذلك بناء على طلبهم وفي حالة عدم الاتفاق يستطيعون اللجوء إلى القضاء لفرض التقسيم[4].

المادة 64 وفي حالة ما إذا كانت الحقوق العقارية جماعية فإن الطلب يمكن أن يتقدم به رئيس الجماعة أو أي شخص ينتمي إلى الجماعة ويحمل تفويضا باسمها بصورة دائمة للقيام بهذا العمل ومن الطبيعي أن يسيء شيوخ بعض القبائل في هذا الاتجاه استخدام سلطتهم وذلك بطلب تسجيل الحقوق العقارية لمصلحتهم الخاصة . وهنا تجدر الإشارة أن التسجيل العقاري في المرحلة الأولي[5] يكن إجباريا إلا في حالات هي :

- بيع مواطنين لحقوق عقارية لبعض الأجانب.
- نقل الملكية و الامتياز العقاري

---

④ - المادة 64 من المرسوم الصادر بتاريخ 24 يوليو 1906 عن الوالي الفرنسي، ص14.
⑤ - المرسوم الصادر [illegible] عن الوالي الفرنسي، 24 يوليو 1906 مرجع سبق ذكره

إلا انه في المرحلة الثانية[1] : اعتبر أن أي أرض غير مسجلة تعتبر ارض "خالية ولا سيد لها " وبالتالي للإدارة الاستعمارية حق التصرف فيها[2]. بإقتطاعها إلى المتقدمين (طلبا لها) أو إلى أحد أعوانهم من الشيوخ أو الأفراد . إلا انه مع الكم الهائل من التشريعات التي حاول المستعمر تطبيقها لم تجد أي صدا في أوساط السكان ، وذلك عائدا إلى أن المواطنين يريدون دائما أن يبقوا بعيدين عن المستعمر وعن ما يقوم به ، و السبب الثاني أن المواطنين لديهم سندات الملكية الأرض أقوى مما يقدم المستعمر ألا وهي الحيازة و الاستغلال و الاعتراف الاجتماعي .

المطلب الثالث: الاقتطاعات الاستعمارية:

لقد ادخل المشروع الفرنسي مصطلح " الأرض البور التي لا سيد لها " بموجب المرسوم الصادر 1904 المنظم للعقارات في إفريقيا الغربية ، وينص هذا المرسوم على أن هذا النوع من الأراضي ملك للدولة تتصرف فيه طبقا لما تمليه المصلحة (المصلحة الاستعمارية) هذا مع عدم تحديدها تحديدا واضحا ، ولا يعود عدم وضوح هذا إلى الصدفة أو إلى الإهمال بل هو عائد إلى أسباب من بينها تمكين الدولة الاستعمارية من انتزاع الأراضي من المجمعات التي ليست موالية لها ، لتسليمها للأشخاص الموالين (أعوان الاستعمار) .

وظل هذا الغموض سائدا حتى صدور مرسوم 1935 حيث نص انه يحق للدولة امتلاك جميع الأراضي التي لا يعتمد مدعيها على مستندات ملكية منتظمة ولا حق انتفاع ، وذلك عملا بترتيب النظام المدني وبمرسوم 8 أكتوبر 1925 و 26 يوليو1931 شريطة أن تكون هذهالأراضي لم تستغل ولم تسكن اكثر من 10 سنوات. وهكذا فبمرور هذا الأجل تصبح الأراضي خالية ولا سيد لها وبالتالي يصبح بإمكان الدولة إدخالها في إطار الممتلكات العامة للدولة الاستعمارية .

<u>أولا: تحديد فترة للإخلاء للحائزين الذين ليست لهم سندات:</u> أما كلمة " لا سيد لها " فقد ظلت غامضة حتى جاء مرسوم 20 مارس 1955 حيث حدد فترة إخلاء الأراضي بالنسبة للملاك الذين لا يتوفرون على سندات والتي لم تستغل باستمرار 5 سنوات ، هذا شريطة أن تكون عملية الاستغلال من طرف نفس الشخص [3].

تشير إلى أن إدخال مصطلح " الأرض البور والتي لا سيد لها " قد مكن المستعمر من بسط نفوذه على بعض الأراضي التي كانت ملكا لبعض المجموعات التقليدية ، حيث اعتبر أن جميع

---

[1]- المرسوم الصادر سنة 1932 من طرف الوالي الفرنسي بدكار.

[2]- المادة 05 من المرسوم الصادر سنة 1932 المغير للمرسوم الصادر سنة 1906، ص2

[3] - Michel BACHLET, les systèmes foncier Africaine et la reforme Agraire, op, cit, P205.

أراضي وعقارات المجاهدين الذين حملوا أرواحهم وأسلحتهم من اجل محاربة المستعمر وإخراجه من البلاد من قبيل هذا النوع من الأراضي التي بالضرورة تؤول إلى رعايته وتدخل في ميدان صلاحيته . حيث قام المستعمر بإقتطاعات إلى اتباعه في المجتمع الموريتاني والذين قدموا له العون من اجل تذييل البلاد لسيطرة المستعمر. ومثل ذلك يكمن في إن المستعمر قام بإقتطاعات أراضي شاسعة من منطقة مقامة إلى ABDSELAME KANE وذلك اعترافا له بالخدمات التي قدمها هو ووالده إلى الاستعمارية[1].ومن المعروف إن بعض المشايخ الدينية قد تعاونت مع الاستعمار من اجل الدخول والسيطرة على موريتانيا ومكافئتا لها على تعاونها مع الإدارة الاستعمارية فقد قام بتقديم مكافئات تتمثل في أراضي شاسعة ومن الأمثلة على تلك الاقتطاعات الاقتطاع الذي قام به XAVIR CAPOLONIE سنة 1904 لصالح "الشيخ سيديا " و المتمثل في إعطائه مناطق كل من " اللكات " و "البزول " والتي هجرها " اولاد ابيري" اثر معارك عسكرية دامية بينهم و إمارة لبراكنة سنة 1895 [2].

ثانيا: اختيار بعض المناطق الإستراتيجية : وكانت بعض المناطق الاستراتيجية من حيث الموقع خصبة من حيث الإنتاجية لحل صراع بين أذناب المستعمر والمتعاونين معه من اجل الحصول عليها كإقتطاعات لهم ومن الأمثلة على ذلك منطقة بحيرة " اركيز " والمناطق المحاذية للنهر السنغالي[3].حيث قام المستعمر ممثلا في المفوض العام أنذاك ANTOINE بابرام اتفاقية سنة 1908 عرفت "باتفاقية انتوان " قسم بموجبها " الركيز " على قبائل اولاد " ديمان " "إيـــداب لحسن و ادوعل " و" تجكانت " و المجموعة الزنجية المعروفة " بديمات [4].

ثالثا: تحديد بعض الملكيات القديمة : ومن المعلوم أن هذه المنطقة كانت أملاك إمارة اترازة التي كانت محورا مهما في الجهاد المقدس ضد المستعمر الفرنسي الجائر . أما المناطق المحاذية للنهر السنغالي والتي كانت من أملاك هذه الإمارة قد تم اقتطاعها إلى مجموعات زنجية كانوا أعوان ومترجمين وعسكريين مع الإدارة الاســتعمارية ومثال ذلك هو أن المناطق المحاذية للنهر السنغالي قد تم اقتطاعها إلى أسرة YAHYA KANE[5]. نشير في هذا الصدد إلى أن هذه الاقتطاعات كانت لها صيغة قانونية تتمثل في سندات ملكية يقدمها المستعمر للمتعاونين معه إلا أن هذه سندات الملكية لم تكن لها أية قيمة في القانون العرفي ولا حتى اعتراف ديني أو اجتماعي .

---

[1] Coulibaly bocar, les Biens publique de Rim,op. cit, P68
[2] Coulibaly bocar, les Biens publique de Rim,op. cit, P69.
[3] أحمد ولد السالك ولد محمد مختار ، التقنين العقاري الموريتاني ، مرجع سبق ذكره ، ص 28
[4] Coulibaly bocar, les Biens publique de Rim, op. cit, P69
[5] Coulibaly bocar, les Biens publique de Rim, op. cit, P70

المبحث الثاني : الملكية العقارية بعد الاستقلال

لقد عرفت موريتانيا تشكيلة اجتماعية وسياسية تقليدية مخالفة للنظم السياسية والاجتماعية المعاصرة ،وخصوصا في ميدان الملكية العرفية واستغلال الأراضي بطرق تشبه طرق الاقطاع إلى حد بعيد مما يتنافى والمفهوم الحديث لملكية الأراضي .

وقد حاولت الإدارة الاستعمارية عند دخولها لموريتانيا إلا أن ترسيخ بعض المفاهيم القانونية مثل الأراضي الخالية والتي لا سيد لها حيث اقتطعتها لملاك جدد وكان ذلك بناء على القاعدة المستقرة لديها وهي أنها صاحبة الملكية الأصلية لكل أراضى المستعمرات ،مما جعل تحدد سلسلة لا متناهية من النصوص القانونية المستمدة من القانون الفرنسي ونصوص القانون المدني الفرنسي الذي اصبح ساريا على أقاليم المستعمرات الفرنسية وبالخصوص موريتانيا وذلك سنة 1928 وقد نصت المواد (713 و538) من القانون المدني الفرنسي على ان الاراضي الخالية لا مالك لها تدخل ضمن أملاك الدولة .

ومن ناحية أخرى كإنهناك تناقض بين القانون والواقع الذي تطغى عليه الحيازة العرفية لإمتلاك الأراضي من طرف المجموعات التقليدية ، وبعبارة أخرى كان هنالك ما يسمى مفارقة بين قانون غربي متطور أفرزته الثورة الصناعية و الإمبريالية الاقتصادية الغربية وبين قانون عرفي تقليدي يطبعه طابع الاقتصاد المغلق و الملكية الخاصة ولقد اشتدت حدة الصراع بصدور مرسوم 5 نوفمبر 1935 الذي وسع من املاك الدولة حيث اصبحت تضم الى جانب الأراضي الخالية تلك الأراضي غير المستغلة منذ عشرات السنوات . لكن هذا التلازم في الأوضاع ولد إصلاحا جديدا تمثل في مرسوم جديد في 20 مايو 1955 وقد كان هذا المرسوم جاء بجديد هو إناطة عبء إثبات خلو الأراضي أو موتها بالدولة ،ولم يعد الحائز العرفي ملزم بالإدلاء بأدلة تثبيت ملكية الأراضي التي بحوزتها .

إن تشبث المواطنين الموريتانيين بالحقوق التقليدية ذات النظام شبه إقطاعي في ملكية الأراضي كل ذلك وقف حجر عثرة في سبيل تنمية شاملة خصوصا في الميدان الزراعي، على الرغم من المجهودات الكبيرة التي بذلت من طرف المشرع الموريتاني من اجل وضع إصلاحات قانونية تمكن من بلوغ الهدف العقاري والزراعي .

وفي هذا المجال شهدت موريتانيا إصلاحيين عقاريين

الأول وقع سنة 1960 بموجب القانون رقم 139 -60

الثاني وقع بموجب الأمر القانوني 127- 83 و سنحاول أن نتطرق لكل الملكيات العقارية و الزراعية التي شهدتها البلاد بعد الاستقلال كما يلي :

المطلب الأول: الإصلاح العقاري و الزراعي الأول لسنة 1960

ظهر هذا الإصلاح في المرحلة الأولى من الاستقلال ،إن لم نقل الأيام الأولى لظهور الجمهورية الإسلامية الموريتانية الحديثة ، التي كان همها الأساسي هو بناء دولة فتية مزدهرة ، وكان لزاما عليها أن تبدأ العمل مبكرا من الأيام الأولى للاستقلال من اجل أن تقوم بإصلاحات وإنشاءات يمكن أن تكون أساسا لقيام هذه الدولة الفتية ، التي غادرها المستعمر ولم يترك لها إلا المشاكل والعقاب في شتى المجالات وخصوصا منها في المجال العقاري و الزراعي .

أولا:بوادر صدور القانون العقاري و الزراعي الأول : وفي هذا الخضم صدر إصلاح عقاري وزراعي سنة 1960 ممثلا فيه قانون 139-60 المؤرخ في 02 أغسطس 1960 . فهذا الإصلاح أمكنه أن يقدم مجموعة من العناصر مختلفة مستعارة من المراسيم و القرارات التي ترجع إلى الفترة السابقة الممتدة على ما يقارب نصف قرن من الزمن ، والتي تم تعويض الواحد بالأخرى في المجال التشريعي و التنظيمي ، وهذا المزج بين القوانين اثبت عدم تنافرها وتناقضها[1]. ومن هنا يظهر لنا جليا عندما يقوم بقراءة القانون و المرسوم المطلق له ،حيث نلاحظ تمسك المشروع الموريتاني بمصطلحات ظهرت على حقب متتالية لدى المشروع الفرنسي من أمثلتها الأراضي التي لا سيد لها و الموات والأراضي الغير محفظة عقاريا ، والتي لم تثبت بسند عقاري و التي لم تستغل ومضى على استغلالها عشرة سنوات[2].

ثانيا: تأكيد هذا القانون لضرورة التحفيظ و التسجيل العقاري : وكذلك بإتباعه سبيل التحفيظ و التسجيل العقاريين للملكيات العقارية ،كوسيلة لإثبات الملكية العقارية هذا ما جعل بعض الباحثين يقولون إن القانون 139-60 ليس إلامرتنة للنصوص الاستعمارية التي كانت سارية المفعول على إقليم موريتانيا سابقا[3].

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون 1960 إن الهدف من صدور هذا القانون هو هدف مزدوج يتمثل في : أولهما تهيئة الظروف و السماح بتنفيذ البرنامج الاقتصادي و خصوصا الزراعي في موريتانيا ثانيهما : إرغام بعض المواطنين على استغلال الأراضي الزراعية التي بحوزتها منذ عشرات السنين [4].

---

[1] P. Blanc, la reforme mauritanien, chronique foncier et domaniale PENANT, 1961, P312

[2] المادة الأولى من قانون 139 – 60 الصادر بتاريخ أغسطس 1960 الجريدة الرسمية بتاريخ 1960/08/17، ص 415

[3] P. Blanc, la reforme mauritanien, chronique foncier et domaniale op, cit , P312.

[4] الجريدة الرسمية، نقاشات الجمعية الوطنية، جلسة بتاريخ 13 يوليو 1960، ص 49.

ثالثا: غموض فكرة التحفيظ العقاري على المواطنين : غير إن الوضعية المتجذرة والعقلية التقليدية المتحجرة والمسيطرة على الموريتانيين في ملكية الأراضي لا يمكن محوها بإصدار نصوص قانونية ، ولم تتملك السلطة آنذاك عصا سحرية لحل هذه المشكلة. هذا علاوة على أن المواطن لم يستوعب بعد مفهوم الدولة الموريتانية فقد عاش حقبة طويلة تحت طغيان الاستعمار الذي بدد خيراته وامتلك أراضيه ما ولد عقلية مضمونها أن الدولة شيخ وحيوان مفترس يجب التعامل معه بحيطة و حذر وان أموال الدولة ليست حراما وبالتالي يمكن التحايل عليها بأي شكل وبأي ثمن .

فقانون 139-60 كان الهدف الأساسي من صدوره هو إعطاء معالم ومعايير للملكية العامة وكذلك تحديد الملكية الخاصة التابعة للأفراد والمجموعات التقليدية [1].

رابعا: طرق تحديد الملكيات : إن تحديد الملكية العامة والملكية الخاصة كانت موضة لدى المشرعين الأفارقة كذلك ، ولم يكن المشرع الموريتاني بعيدا عن هذه الموضة حيث وضع معايير لكلتي الملكيتين ،سواء كان ذلك بتحديد " نطاق أو مجال " الملكية العامة للدولة، أو بإقرار ملكية الأفراد أو المجموعات التقليدية التي تخرج عن نطاق الملكية العامة لتدخل في نطاق الملكية الخاصة .

المطلب الثاني : الملكية العامة

إن إصلاح 02 أغسطس 1960 المتعلق بالعقارات يظهر انه محصلة النصوص القانونية الاستعمارية السابقة ،أي أن زواج بين الجديد والقديم ، وخليط بين الليبرالي و الجماعي[2]. محصلة لجميع النصوص الاستعمارية بدأ بمرسوم 1906وإنتهاء بآخر محاولات الإصلاح الاستعماري التي وقعت 1955. وتعتبر من الأملاك العقارية العامة تلك الأصناف التي ورد ذكرها تبعا في المادة الأولى من قانون 139-60 تذكر هذه المادة الأراضي الموات والتي لا سيد لها تعود ملكيتها إلى الدولة ،وكذلك الأراضي الغير محفظة و التي لم يتنازل عنها بسند عقاري ، وكذلك الأراضي التي لم تستغل منذ اكثر من عشر سنوات[3]..

أولا: الملكية العامة للأراضي تعود إلى الدولة : مما تقدم يمكن استنتاج أن كل ما ذكر في هذه المادة (1) يضم جميع الأراضي الموريـتانية، إلا انه يجب الملاحظة إن الحقوق و الأملاك الخاصة محمية بمقتضى القانـون سواء كان ذلك الفرد منها (ملك شخص) أو كان

---

[1] Ahmed Salem o. Bouboutt, note sur l'affaire de l'oued lerdi, coure 17-12-1980, PENATE N°791 Juillet Octobre 1986, P363.

[2] Coulibaly bocar, les Biens publique de Rim, op. cit, P111

[3] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 17 أغسطس 1960، المادة الأولى من القانون 139-60، الصادر بتاريخ 02 أغسطس 1960، ص415.

جماعيا (الأملاك القبلية) [1]. ولا يمكن سحب هذه الملكية ولا التصرف فيها إلا من اجل المصلحة العامة وبعد التعويض لأصحبها تعويضا عادل[2]. ا وفي هذا الخضم يعتبر صدور القانون 139-60 للإصلاح العقاري و الزراعي رجوعا بنا الى المفهوم الواسع للأملاك العامة للدولة ، وطرحا لمسألة دمج الأراضي الغير محفظة عقاريا وغير ممنوحة بسند رسمي من الدومين ، إذ علمنا أن التحفيظ العقاري وكذلك الملكية بسند صادر من طرف الدولة يعتبر جديدا على عقلية المجتمع الذي أول ما لاحظها كان ذلك في بداية القرن من طرف المستعمر الفرنسي.

ثانيا: بسط يد الدولة إلى جميع الأراضي: إن استعمال المشرع الموريتاني في القانون 139-60 لمصطلح "الأرضي الموات والتي لا سيد لها " قد يكون من باب التأثير بالوسائل القانونية التي كانت مستعملة لدى المستعمر والتي أستوردها من بلدانه بغية تصديرها ألينا في قوالب قانونية جاهزة للاستعمال .

ولكن الهدف الأساسي من استعمال هذا المصطلح والبقية الأخرى من مصطلحات المستعمر الفرنسي ستؤدي بسط يد الدولة على جزء كبير من الأراضي وكان لها ما أرادت .

وهذا ما أدى إلى إنشاء وزارة في تلك الفترة تسمى وزارة أملاك الدولة مكلفة بتسيير هذه العقارات و المحافظة عليها بغية استخدامها في الصالح العام من اجل القيام بتنمية زراعية شاملة لهذا البلد.

وفي هذا الصدد تقدمت الحكومة الموريتانية آنذاك بمشروع استصلاح المناطق الريفية لسنة 1975 وذلك لفتح المجال أمام مشاريع التنمية الزراعية وقد تلخص هذا المشروع في إعلان كل المناطق التي تخضع لهذا الإصلاح مناطق ذات نفع عام ومعنى ذلك تحريرها من السيطرة والحيازة العرفية كما يضمن إمكانية تعويض أصحاب الحقوق العقارية العرفية المتضررين من هذا الإجراء ، جراء تنفيذ هذا الإصلاح غير أن هذه المحاولة أصيبت بالإجهاض نظرا لقوة تأثير مجموعات الضغط داخل الجمعية الوطنية آنذاك ،ويعتبر هذا الإصلاح خطوة هامة في سبيل تأكيد ملكية الدولة للأراضي وإلغاء الحيازة التقليدية التي تشكل عقبة في وجه التنمية الزراعية في بعض المناطق مثل سهل(كركل الأسود مثلا ، ومناطق شمامة).

---

[1] - المواد 03، 04 من القانون 139-60، مصدر سبق ذكره، ص 419

[2] المادة 09 من القانون 139-60، نفس المصدر السابق، ص 402

إذا كان الإصلاح العقاري و الزراعي لسنة 1960 قد نجح في أن يعطي معايير للملكية العامة و حدد نطاق ومجال ملكية الدولة ،فانه أيضا جاء بجديد وهو إناطة عبئ الإثبات في الملكية على الدولة ،ولم يعد الحائز العرفي مطالبا بان يدلي بأدلة لملكيته للأراضي التي يحوزها . وهذا ما قد يؤدي إلى تقلص مشمولات أملاك الدولة ويوسع من أملاك الحائزين للملكية الخاصة .

المطلب الثالث : الملكية الخاصة

يمكن تعريف الملكية الخاصة بأنها تلك الحقوق العقارية العرفية المتعلقة بأراضي مملوكة ملكية جماعية أو فردية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية أو العرف الاجتماعي أو العادة.

هذا وقد أقر القانون رقم 139-60 الحقوق العقارية العرفية شريطة وجود اثر بديهي ودائم على السطح و أن لا يكون الاستغلال متعارض والنظم والقوانين المعمول بها [1].

ويتمثل الأثر البديهي في البنايات الجاهزة أو المزارع والحقول والآبار أما بالنسبة للمناطق السكنية حيث تختلف الأوضاع القانونية عن الحقوق التقليدية بالسياج والغابات والمراعي وتبقى هذه الحقوق بطبيعة الحال تابعة لمقتضيات الشريعة الإسلامية كما أن هذا القانون لا ينضم في حقيقة الأمر الاعتراف بالحقوق العقارية العرفية والمتمثل في القيد المباشر على السجلات ،إلا انه بإمكان الوجهاء و الشيوخ في المجموعات التقليدية تسجيل الملك الجماعي لهذه الأراضي على انه حق عقاري شخصي .وهذه الوضعية مكنت من تسجيل الملكيات الجماعية بأسماء شيوخ ووجهاء هذه المجموعات التقليدية ،وذلك طبقا لمبدأ الأنابة[2].

أولا: سيطرة المشايخ على الملكيات : إن هذه الطريقة على ما تحمله من الظلم من طرف وجهاء وشيوخ المجموعات التقليدية لن يتورعوا عن وضع الحد الفاصل بين ممتلكاتهم الخاصة فعلا و الممتلكات الجماعية للمجموعة التقليدية التي سجلت على أنها حق أو ممتلك شخص لوجيه القبيلة ، وهذا سيجعل هذه التقنية القانونية تفتح بابا واسع النطاق للنزاعات العقارية و الزراعية .

وتتحول السجلات العقارية من وظيفتها على أنها تثبت الملكية الحقيقية لصاحب الأرض إلى وسيلة إثبات ظالمة في يد شيوخ ووجهاء المجموعة التقليدية – القبيلة– يمتلكون بها الحقوق

---

[1]- المادة 03 من القانون الإصلاح العقاري الموريتاني لسنة 1960-139، مرجع سبق ذكره، ص 01

[2] - Coulibaly bocar, quelques reflextions sur l'ordre axe portant reforme foncier et dominal, l'eveil HEBDO N°7 du 07 Octobre 1991, P6

العقارية التقليدية الجماعية وهذا ما أدى إلى خلخلة في البناء الاجتماعي والمتمثل في عدم توزيع العدالة الاجتماعية .

إن الحقوق العقارية التقليدية التي تم تسجيلها محمية بمقتضى القانون، و لا يمكن نزعها إلا في حالة المصلحة العامة على أن يعوض أصحاب هذه الملكية التقليدية تعويضا عادلا[1].

ثانيا: الدولة تظهر كممثل للمصلحة العامة : و إذا كان بإمكان الدولة كممثل أعلى للمصلحة العامة أن تسحب أي حق عقاري سواء كان شخصيا أو جماعيا، فإنه بإمكانها أن تقطع جزاءا من الدومين العام إلى شخص، سواء كان طبيعي أو معنوي أو إلى مجموعة تقليدية أو جماعة محلية، تنص المادة 02 على أن (كل شخص يدعي ملكية أرض من الدومين يستطيع أن يحصل على شهادة امتياز بصفة مؤقتة و التي تصبح عقارية تقليدية و لا يستغلونها و يمنعون منها سواهم من المواطنين لهذا السبب كان هذا القانون موضع انتقادات كثيرة ارتكزت أساسا على انعدام احترام ترتيباته من قبل السلطات و المواطنين معا، و على الالتباس القائم في نصه[2].

سواء كان هذا الامتياز أو الاقتطاع ريفيا أو حضريا، فإنه قد يثير كثيرا من الخلافات، و قد نصت المادة(2) من المسطرة المدنية و التجارية و الإدارية على أن (النزاعات في المجال المملوك للدولة من صلاحيات الغرفة الإدارية في المحكمة العليا) [3].

فمن الملاحظ أن المشرع الموريتاني حاول مرتئة النصوص الفرنسية التي كانت سارية المفعول فإنه فعلا نجح في مرتئتها من الناحية اللفظية دون المضمون.

فقد وضع هذا القانون في فترة مازالت البلاد فيها حديثة العهود بالاستقلال، و لهذا فإن الهياكل الإدارية التي كانت قائمة آنذاك ضعيفة للغاية من الناحية البشرية و المادية و بالتالي لم تستطيع مراقبة تطبيقها بصرامة و دقة مما أدى إلى الحد من تأثيراته الإيجابيـــة علي الرغم من أن الدولة استهدفت في وضعه للتغلب على العقبات التي تقف حجر عثرة في وجه التنمية الاقتصادية ،خاصة في المجال الزراعي.

ذلك أن أغلب المواطنين يمتلكون أرضا اعتمادا على الحقوق العقارية التقليدية و لا يستغلونها و يمنعون منها سواهم من المواطنين لهذا السبب كان هذا القانون موضع انتقادات

---

[1] المادة 09 من قانون الإصلاح العقاري لسنة 1960 مرجع سبق ذكره ، ص3

[2] المادة 09 من قانون الإصلاح العقاري لسنة 1960 نفس المرجع ، ص3

[3] - المادة 02 من المسطرة الإدارية و التجارية الموريتانية، قانون 052-62 الصادر بتاريخ 2 فبراير 1962 الجريدة الرسمية بتاريخ 19 سبتمبر 1962، ص 394

كثيرة ارتكزت أساسا على انعدام احترام ترتيباته من قبل السلطات و المواطنين معا، و على الالتباس القائم في نصـــه.

ثالثا: ضرورة الإبقاء على الحقوق العقارية التقليدية: هذا بالإضافة لإبقائه على الحقوق العقارية التقليدية التي أثبتها المستعمر لشل عملية التنمية الاقتصادية و خصوصا منها الزراعيـة و ذلك لإرتباط العقار بالزراعة في موريتانيا وفي هذا المجال يحاول إصلاح عرفّ بإصلاح المناطق الريفية سنة 1975، و ذلك لفتح المجال أمام مشاريع التنمية الزراعية و قد تلخص هذا المشروع في إعلان كل المناطق التي تضطلع لهذا الإصلاح ذات النفع العام و معنى ذلك تحريرها من السيطرة و الحيازة العرفية.

كما تضمن إمكانية تعويض أصحاب الحقوق العقارية المتضررين جراء تنفيذ هذا الاصطلاح غير أن هذه المحاولة أصيب بالإجهاض نظرا لقوة تأثيرات مجموعات الضغط و اللوبيات المتمثلة في الجمعية الوطنية و يعبر هذا الإصلاح خطوة هامة في سبيل تأكيد ملكية الدولة للأرض و إلغاء الحيازة التقليدية التي تشكل عقبة في وجه التنمية الزراعية (سهل كركل الأسود مثلا و مناطق شمامة)

رابعا: عدم عدالة القانون رقم 60/139: و تشير المذكرة الإضافية للإصلاح العقاري لسنة 1983 أن الإصلاح العقاري والزراعي لسنة 1960 لم يكن عادلا عن طريق اعترافه بالحقوق العقارية التقليدية و المبنية على أساس ظالم و جائر، و أنه غير ساير للشريعة الإسلامية السمحة بل هو يناقضها تماما.

و من المآخذ التي أخذت على قانون الإصلاح العقاري و الزراعي لسنة 1960 أنه لم يطبق تطبيقا صارما مما أدى إلى ظهور الكثير من الحلاقات إن لم نقل النزاعات سواء كان ذلك بين الأفراد التقليدية نفسها[1].أو بين الدولة ممثلة في إحدى إدارتها و مجموعات تقليدية أخرى[2]. مما أدى إلى ضرورة مراجعة و إلغائه و بذلك ظهر الإصلاح العقاري لسنة 1983

---

[1] Altoun Ba- reforme foncier droit Rural en Mauritanie mémoire de matrise –université, de Nouakchott ,létuge de l'agrafa ,1990,p20

[2] - Ahmed Salem o. Boubouttet ,note sur affaire de l'oued. cour suprême 17/12/1980 Panant N°791/ Juillet Octobre 1986, P361.

المطلب الرابع: مرحلة الإصلاح العقاري و الزراعي الثانية

لقد صدر قانون الإصلاح العقاري و الزراعي لسنة 1960 و حسب لجنة الشؤون الاقتصادية و التخطيط التابعة للجمعية الوطنية بأن له (طابعا مزدوجا يتمثل في تهيئة الظروف و السماح بتنفيذ البرنامج الإقتصادي في موريتانيا و خصوصا إصلاح القطاع الزراعي الذي يعتمد اعتمادا كبيرا على الأراضي الزراعية هذا من جهة و من جهة أخرى ثانية إرغام بعض المواطنين على استغلال الأراضي التي بحوزتهم منذ عشرات السنين) [1]

أولا: مأخذ على الإصلاح العقاري و الزراعي الأول: و نظرا للمساوئ التي اتصف بها هذا القانون و التي أوضحتها المذكرة الإيضاحية للأمر القانوني 127-83 التي تؤكد أن هذا القانون قد همش أملاك الدولة ليفسح المجال أمام الحقوق العرفية الخاصة و تمثل ذلك في غياب التعريفات وغموض العبارات و التعارض الواضح بين المفهوم الإسلامي و معيار الأراضي الخالية كما أنه يحمل الدولة عبئ الإثبات في حين لا يمكنها الحصول على الشهادات الضرورية في حالـــة النزاع مع الأفراد إذا كان من الضروري عند إعداده أن يقام بجرد شامل لجميع أملاك الدولة و كذلك جرد شامل لجميع العقارات و المالكين الحقيقيين أو الظاهريين و ذلك لتكوين سجل عقاري منظم، كذلك إن غياب هذه السجلات قد أفقد الدولة مصدرا مهما و هاما للمعلومات العقارية و التي ظلت مأوى يكثر في المشاكل، ففي المناطق الحضرية ظل الأفراد يحتلون القطع الأرضية بصورة غير شرعية (توجين- بوجديدة- و ظاهرة الكرزة في الآونة الأخيرة و الاحياء القصديرية ...)، و هذه الظواهر تشكل عقبة كبيرة أمام التنمية و تؤدي هذه الهجرة الريفية نحو المدينة مما يحدد من النشاط في القطاع الزراعي.

ثانيا: تدخل الدولة في الملكيات العقارية : أما في الأرياف حيث تفرض ملكية الدولة فإن المجموعات التقليدية تقسم تلك المناطق إلى مناطق تملكها و مناطق تابعة لها، و ذلك دون سند شرعي اللهم إذا إستثنا "بطيق القوة و غياب مفهوم الدولة، هذا فضلا عن تثبيت الحقوق العقارية العرفية التي يرى البعض أنها أصبحت اليوم متلاشية شبيه بالمصطلح (الأهلي ماذا يفعل العرف في دولة ذات قانون مكتوب) [2].

إن استعمال عبارة العرف من طرف المشرع الستينيات قد جعلهم يجهلون بعض الحقاق الوطنية أو يتجاهلونها ذلك إن الاستناد إلى العرف (يرمي إضفاء الشرعية على

---

[1] الجريدة الرسمية، نقاشات الجمعية الوطنية، جلسة 13 يوليو 1960، ص 49 .

[2] المذكرة الإيضاحية للأمر القانون 127-83، ص 04

المؤسسات في الانحطاط المستمر وعلى هامش الشرع الإسلامي في كل إفريقيا ألا و هي الحيازة التقليدية للأرض) [1].

إن اعتراف مشرع الستينيات بهذه الحقوق يهدف إلى تثبيت و استمرار مكتسبات تنظيم عقاري متناقض و ظالم، بل يشكل الظلم الاجتماعي في أسمى صورة.

من الواضح أن التشكيلة الاجتماعية و الوضعية العقارية حالت دون النهوض الإقتصادي لموريتانيا، فقد و قف الملاك العرفيين وتعنتوا في وجه استصلاح المناطق الزراعية في بوكي و كوركل و كذلك مناطق شمامة التي تعتبر من أهـــم المناطق الزراعية الموجودة في موريتانيا.

ثالثا: ملاحظة العيوب و المزايا على القانون 60/139 :و مهما يكن فإن عيوب هذا القانون لا يمكن أن تغفل عن مزاياه و بالتالي اعتباره ضال من أي معنى، و على كل حال يجب أن تسند النصوص مضمونها في الحقائق الوضعية و في هذا الإطار فقد اعتمد مشرع الثمانينات في محاولته للإصلاح العقاري لسنة 1983 أن يعتمد تلك المعطيات التقنية الواقعية المستمدة من الحقائق الوطنية سواء كان ذلك في المرحلة الأولى من الإصلاح التي يعتبر المرسوم 009-84 تجسيدا و المرحلة الثانية للإصلاح التي يعتبر المرسوم020-90 هو المجسد لها.

إذا كانت من أهم الانتقادات التي وجهت إلى الإصلاح العقاري و الزراعي لسنة 1960 عدم موافقته للشريعة الإسلامية، فإن المشرع الموريتاني لسنة 1983 حاول أن يجسد الشريعة الإسلامية، و أن يضع تقنينا عقاريا يأخذ أبعاده و خطوطه العريضة من تلك الشرعية التي يعتبرها الشعب الموريتاني هي أسمي نص قانوني يمكن أن تخضع له موريتانيا [2].

و يبدو ذلك جيلي الوضوح عند مراجعتنا للأمر القانوني 127-83 المتعلق بالإصلاح العقاري لسنة 1983، و كذلك المرسوم 009-84 المطبق لهذا الإصلاح العقاري، حيث تشير المادة 02 منه على (أن الدولة تعترف بالملكية العقارية الخاصة و تصورها على أن تحترم هذه الملكية روح التشريع الإسلامي...) [3].

ســـواء كـــان ذلـــك بإلغـــاء جميـــع كراء الأراضي المخالفة للشريعة الإسلامية كما ورد ذلك فـــي المـــادة 08 (تحظر كل أشكال كراء الأراضي المنافية للشريعة الإسلامية) [4].

---

[1]-المذكرة الإيضاحية للأمر القانوني 127-83،ص04.
[2]- الدستور الموريتاني لسنة 1961، ص 05، ثم إلغاءه بعد الانقلاب العسكري الذي ثم في: 10 يوليو 1978.
[3]- المادة 02 من الأمر القانوني 127-83 الصادر بتاريخ 5 يوليو 1983، الجريدة الرسمية العدد 592، ص 364.
[4]- المادة 08، من نفس المرجع، نفس المصدر ،ص01.

أو الشريعة بإحالته إلى الإسلامية في كل ما لم يرد النص عليه في الأمر القانوني كما جاء ذلك في المادة 27 حيث نص على أن (يبقى حكم الملكية العقارية خاضعا للشريعة الإسلامية في كل ما جاء ذلك في الأمر القانوني)[1].

رابعا: اعتماد الإصلاح العقاري و الزراعي الثاني الشريعة الإسلامية : و يبدو التأثير بالشريعة الإسلامية واضحا من خلال المصطلحات التي استعملها مشرع الثمانينات حيث نلاحظ استعمال مصطلحات تعود في أبعادها إلى فقه الشريعة الإسلامية مثل الحمي في المادة 23، و كذلك ظهور مصطلح أمر مثل الأندراس في المادة (09)

إذا كان تأثير مشرع الثمانينات بالشريعة الإسلامية واضحا فإن تأثيره بالقوانين التي سبقته كان واضحا، حيث نلاحظ في المادة (01) أنه أعطي الأمة الموريتانية ممثلة في الدولة ملكيتها للأرض حيث نصت المادة الأولى على أن (الأرض ملك للأمة، و يحق لكل موريتاني بدون تمييز أن يصبح مالكا لجزء منها طبقا للقانون) [2].

و إذا كان للشرع الاستعماري في المرحلة الأخيرة قد اعترف بالحقوق التقليدية و سجلها بأسماء الوجهاء و الشيوخ المجموعات التقليدية فإن مشرع الثمانينات حول هذه الملكية المسجلة بأسماء الوجهاء التقليدين لكي تكون مسجلة لصالح المجموعات التقليدية التي ينمون إليها أو يمثلونها حيث نصت المادة 05 على أن (تصبح التسجيلات العقارية على أسماء الشيوخ و الوجهاء لصالح المجموعات التقليدية التي ينمون إليها) [3].

و إذا كان مشرع الستينات قد أقر نزع الملكية العقارية من أجل المصلحة العامة و أقر التعويض العادل لأصحاب هذه الملكيات فإن مشرع الثمانينات قد أخذ بها اعتبر أنه (لا يجوز بحق الملكية أن يعيق إنجاز مشروع ذي فائدة وطنية أو إقليمية، كما لا يجوز له أن يشكل عائقا أمام نمو متوازن لتجميع حضري، و مع ذلك فلا يجبر المالك على التخلي عن حقوقه إلا لفائدة المصلحة العامة و مقابل تعويض عادل)[4].

خامسا: أهم الأهداف التي حققها الإصلاح العقاري و الزراعي الثاني : لقد استمر المشرع الموريتاني في اعترافه بالحقوق العقارية الخاصة حيث نص في الفترة الأولى المادة الثانية (02) على أنه(تعترف الدولة بالملكية الخاصة و تصونها...) [5].

---

[1]- المادة 27 من نفس المرجع ،نفس مصدر ،ص02.
[2]- المادة 01 من نفس المرجع نفس مصدر ،ص01.
[3]- المادة 05 من الأمر 83-127، مصدر سبق ذكره.
[4]- المادة 21 من الأمر 83-127، نفس مصدر السابق.
[5]- المادة 02 من الأمر 83-127، نفس المصدر السابق.

يتضح لنا أن الأمر أعطي أهمية للملكية العقارية الخاصة و حافظ عليها من خلال هذه المادة، من هذا كله يمكن الخروج بنتيجة هي أن المشرع الموريتاني استهدف بهذا الإصلاح العقاري و الزراعي للأملاك إلى تحقيق أهداف سياسية و اقتصادية و اجتماعية كما ورد في المذكرة الإيضاحية للأمر القانوني 83-127.

* فمن الناحية السياسية: أعطي الدول الموريتانية الممثلة للأمة كامل صلاحيتها في ممارسة سيادتها على إقليمها الترابي حيث نصت المادة الأولى بأنه (الأرض ملك للأمة، و يحق لكل موريتاني بدون أي تميز أن يصبح مالكا لجزء منها طبقا للقانون)[1].

و تقليص نفوذ المجموعات التقليدية التي كانت تمارس حرية مطلقة داخل الدولة حيث اعتبرها البعض دولا أو كانتونات داخل الدولة نفسها . و حلول الدولة محلها في السيطرة على جميع الأراضي.

لقد جاء هذا الإصلاح العقاري في الوقت الذي توجهت فيه الدولة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في كل المجالات، تلك الشريعة التي تعتبر عقيدة وهوية هذا الشعب، و هكذا جاء الإصلاح العقاري الجديد " تتويجا لمشاعر و تطلعات هذا الشعب، و قد اعتمد هذا الأمر القانوني على الإسلام كأساس له و خصوصا بما يتعلق بالإحياء و صيانة حقوق المستفدين فصلا عن مبدأ ملكية العقارات الشاغرة و أوجه الاستغلال المنافية للإسلام كما يحيل جميع أمور التي يصدر فيه تصح صريح إلى الشريعة الإسلامية.

فإذا كان قانون 1960 يحصر دور القاضي الشرعي في نظر دعوى العقار الغير المسجل أو الذي لا يتمتع حائزة بسند رسمي، فإن هذا الإصلاح يطرح كمبدأ أساسي أن الشريعة الإسلامية هي الإطار العام للتشريع العقارية، فالمحاكم الإقليمية تعتبر مختصة في الدعوى الإسلام و تطبيق إجراءات القانون الوضعي فيها يتعارض مع الشرع[2].

*أما من الناحية الاقتصادية:

فقد استهدف هذا الإصلاح لإزالة العقبات التي تحول دون النهوض بالعالم الريفي، وتمثل ذلك في تعزيز الامتيازات العقارية للدولة إذا دخلت جميع الأراضي المستصلحة في الدورة

---

[1] - المادة 01من الأمر 83-127، نفس المصدر السابق.

[2] - المادة 26 من الأمر القانوني 127-83، مصدر سبق ذكره، ص 02.

الاقتصادية في البلاد[1]، وتنظيم الأملاك العقارية لعب دورا هاما لزيـادة الإنتاج الزراعي، وذلك عن طريق التوزيع العادل للأراضي الزراعيـة، كل ذلك محاولة للاستغلال الأمثل للثروة الطبيعية لأن الإنتاج يتأثر بنمط الملكية العقارية، وفي ضوء هذا الإصلاح قامت الدولة بمشاريع اقتصادية تنموية في الميدان الزراعي و لا يمكن السماح تعويض الثروات في جو يسوده أبشع العلاقات الاجتماعية وظلمها ومن هنا جاء مبدأ التفريد لضمان استقرار و اطمئنان المواطن الريفي لأن العمل الفردي مصدر للإنتاج والحرية،وهذا ما تتناوله الفقرة التالية من المادة 06، حيث اعتبر أن (...فردية الملكية إجبارية...).[2]

*أما من الناحية الاجتماعية:

فقد أصبحت المشاكل العقارية في الفقرة الأخيرة مصدرا لزعزعة الأمن والاستقرار إلى درجة نشوب مناوشات وحالات قتل في المناطق التنموية الريفية-المناطق الزراعية- وقد ازدادت هذه النزاعات و اشتدت حدتها بين المجموعة (الأسياد والعبيد).

فقد إرتفعت المشاكل لأصحاب الأراضي الزراعية بعد الجفاف الذي إشتاح البلاد، حيث أدى إلى نزوح عدد كبير من سكان الريف (البدات) إلى المدينة بحثا عن لقمة العيش و تركوا ورائهم مزارعهم و حيواناتهم التي تأثرت بقلة الأمطار مما أدى بهذه الظاهرة إلى ظهور مشكلة في المناطق الحضرية مثل أنواكشوط، أنواذيبوا أزويرات بدت واضحة في صورة الكزرات و الكبات الأحياء القصديرية) المحاذية للمدن الكبرى و ظهور مزارعين و مستوطنين جدد غير أن العملية المنحدرة ظلت باقية.

و قد اقتضت العدالة الاجتماعية صدور أمر يلغي الرق و دعم هذا الإصلاح الجديد الذي بدونه يظل ذلك القرار حبرا على ورق اللهم إذا استثنينا الطابع الدكتاتوري ذلك أن الرق حالة نفسية تبرز من خلال وضعية إجتماعية و إقتصادية معينة[3].

فقد نصت المادة 07 من المرسوم رقم 009-84 المطبق للأمر القانونـي 127-83 بأن (لجميع أعضاء الجماعة الذين ساهموا أصلا في إصلاح المزرعة أو بقاءها يستـفيدون في الأراضي الزراعية المسجلة تحت أسماء الشيوخ أو الوجهاء أو بصفتهم تلك)[4].و بذلك

---

[1]- المذكرة الإيضاحية للأمر القانوني 127-83 مصدر سبق ذكره ص 05.

[2]- المادة 06 من الأمر القانوني 127-83، مصدر سبق ذكره، ص 01.

[3]- الحسن ولد المختار، الملكية العقارية و التشريعات العقارية الموريتانية، مصدر سبق ذكره، ص 68.

[4]- المادة 07 من المرسوم 009-84 المطبق الأمر القانوني 127-83، الصادر بتاريخ 15 يناير 1984، ص 02

يكون المشرع الموريتاني قد أقر حقوقا للذين شاركوا في إحياء الأرض، تلك الطبقة من الضعفاء المظلومين الذين كانوا يستغلون من طرف مجموعة من الوجهاء و الشيوخ.

و بذلك يكون المشرع قد خطى خطوة ثانية من أجل العدالة الاجتماعية بين الأفراد و مكونات هذا المجتمع، بعد خطوة إلغاء الرق أنهم مع القانون الدولي و حقوق الإنسان و ارتباطها بالحقوق الكرامة الإنسانية.

وهذا ما حدي بالمشرع الموريتاني في محاولة الإصلاح العقاري لسنة1983 إلى إعطاء الضوء الأخضر من أجل أن يكون تفريد هذه الملكيات التقليدية. فإذا ما لاحظنا المرسوم المطبق للإصلاح العقاري أنه عدمن المادة 07-21 الكيفية والطريقة التي سيتم بها تفريد الملكيات الجماعية التقليدية،إلا أن ذلك اصطدم بعقبتين أساسيتين:

الأولى:هي أن عملية التفريد لهذه الملكيات العقارية تمس مصالح شيوخ القبائل و كذلك الوجهاء الذين حالوا دون تطبيق هذه العمليات.

الثانية:عقبة فنية تتمثل في عدم وجود سجلات عقارية محلية محددة تحمل جميع المعلومات العقارية.

وتجدر الإشارة إلا أن الأمر القانوني 127-83 في مادته السابعة نص على أن النزاعات العقارية الجماعية مرفوضة أمام العدالة وأن القضايا المنشورة من هذا النوع أما العرق والمحاكم يشطب عليها من السجلات[1]. ولم يبين النص المذكور مصير هذه النزاعات التي ظلت رغم كل شي محاور ،شاغلة لبال الملاك.

إلا أنه تطبيقا للمادة السابقة ،قد أصدرت المحكمة العليا قرار أشخاص أقرت فيه:

- عدم استقبال بل سد الباب أمام أي نوع من النزاعات المتعلقة بالأراضي المحتلة بصورة غير قانونية .
- صرف أصحاب هذه النزاعات إلا الإدارة التي وحدها المختصة بإعطاء أو سلب تلك الأراضي من الحائز لها.

---

[1]- نص المادة 07 من الأمر القانوني 127 -83. "الدعاوى الجماعية بشأن العقارات مرفوضة ولا يحق لأية محكمة قبولها. و بناءا لقرار خاص من الهيئة القضائية المعينة بالأمر،تشطب من السجلات كل القضايا التي تكسى الطابع السابق الذكر ولم يتم تسويتها بعد من قبل المحاكم على اختلاف درجاتها،ولا يجوز الطعن في أحكام الشطب"

- المتنازل لصالح الإدارة عن جميع القضايا التي تم نشرها أو التعهد بها من هذا النوع من النزاعات لأن بت المحاكم فيها تعتبر مخالفا للنظم والقوانين المعمول بها التي يجب احترامها نصا وروحا[1].

إذا كان الإصلاح العقاري لسنة1983 ذي الأمر القانوني 127-83 والمرسوم المطبق له 009-84 جسدا المرحلة الأولى لهذا الإصلاح العقاري والزراعي،فإنه قد أمكن من تحقيق بعض الأهداف السياسية والاقتصادية و الاجتماعية التي كان يهدف إليها،لكن الشيء الذي عاق من أن يكون هذا النجاح شاملا هو تلك العوائق التي تتمثل في معارضة زعماء المجموعات التقليدية له والسبب في ذلك أنه يمس بعض مصالحهم الاقتصادية التي كانوا يعولون عليها وذلك عن طريق اعتبار كل واحد من أعضاء المجموعة التقليدية الذين شاركوا في إستصلاح الملكيات العقارية التي ينتمون إليها،ولهم الحق في أن يطالب جزئه من هذه الملكية العقارية عن طريق عملية التفريد التي تشمل جميع الممتلكات العقارية التابعة للمجموعة التقليدية.

والعقبة الثانية: تتمثل في عدم وجود سجلات عقارية وطنية شاملة ومحددة تشمل جميع المعلومات العقارية في التراب الوطني، لأن هذه السجلات لو وجدت لكانت مساعدا للإدارة عن المتابعة للسوق العقارية وحل النزاعات العقارية أولا بأول.

ومحاولة من المشروع الموريتاني للتغلب على هذه العقبات واستكمال للإصلاح العقاري و الزراعي نفسه،قام المشرع بتغير المرسوم الطبق للام القانوني 127-83 حيث أصدر المرسوم رقم 020-90 الصادر بتاريخ 31 يناير 1990 الذي يعدل ويحمل محل المرسوم رقم009-84 الصادر بتاريخ 19 يناير 1984 .

وقد أشار المنشور الإيضاحي للمرسوم 020-90 (بأن المرسوم جاء ليحل محل المرسوم 009-84 بتاريخ 19 يناير 1984 المطبق لأمر القانوني 127-83 الصادر بتاريخ 05 يونيو 1983 المتعلق بالنظام العقاري في موريتانيا. إن الجديد الذي أدخل على هذا المرسوم كانت في أكثر الأحيان مستوحاة من نواقص المرسوم الذي سبقه ومن النتائج المستخلصة من تطبيقه الميداني على أرضى الواقع.

و هكذا فإن الأحكام الجديدة تهدف أساسا إلى جعل الإطار القانوني المنظم للعقارات أكثر ملائمة لواقع موريتانيا الاقتصادي و الاجتماعي و الإداري، ذلك تمكننا من السيطرة على

---

[1]- التعميم رقم321 -87 في شأن النزاعات القائمة أو التي تقوم حول الأراضي المحتلة بطريق غير قانونية- المحكمة العمليات للجمهورية الإسلامية الموريتانية المؤرخ في 22 أكتوبر 1987 أرشيف المحكمة العليا

تطور الاستغلال العقاري و الزراعي من جهة، وفي إنشاء استغلال يستجيب لأهداف البلاد الاقتصادية و الاجتماعية من جهة أخرى[1].

لقد نص الأمر القانوني 127-83 على أن الأرض الميتة ملك للدولة و حددت الأرض الميتة بأنها أرض لم يسبق عليها إحياء أصلا أو لم تتبقى من آثار أحيائها واضحة، و قد جاء المرسوم 020-90 ليبين أن الإحياء المعتبر قانونا يجب أن يعتمد على بنـــاءات أو غرس أو وجود سدود تمنع سبل الحياة[2]، إلا أنه للمحافظة على حقوق الأشخاص الذين لم يبقى من الأحياء الذي قاموا به آثار ضئيلة فقد أدخل المرسوم 020-90 مفهوم القوة القاهرة التي تمنع من استمرار الإحياء، كما أنشأ بهذا الصدد لجنة إدارية يرأسها الحاكم و تضم المسؤولين الفنيين من الوجهاء في المقاطعة، يعهد إليها بملاحظة بوجود أثر أو عدم وجود آثار للإحياء بتقدير وجود القوة القاهرة أم لا، أو بعبارة أخرى هذه اللجنة مكلفة بتقصي الحقائق المتعلقة بالعقارات الزراعية في المقاطعات و بإقرار أو نفي هل هذه الأراضي ملك للدولة أم لا، وهذه اللجنة تعمل تحت وصاية الوالي الذي ينعين لرأستها، و يعطيها التوجيهات اللازمة من أجل النظر في القضية المطروحة عليها.

إن من المعلوم أن الأمر القانوني رقم 127-83 مع اعترافه و حمايته للملكية الخاصة، فقد نص في مادته الرابعة على أن كل حق ملكية لا يتعلق مباشرة بشخص طبيعي أو اعتباري يعتبر غير موجود[3].

و عليه فإن الأمر القانوني المذكور سوي وضعية الحقوق الجماعية و الموجودة قبل صدوره عن طريق وجود أتباع أحد الأمرين:

إما التفريد و إما تحول المجموعة صاحبه الحقوق إلى جمعية رابطة أو تعاونية لها شخصية معنوية اعتباراته.

و الحقوق الجماعية المذكورة تتعلق بالملكيات الجماعية للأراضي الزراعية الموجودة تقليديا، كماتتعلق بالملكيات المسجلة بأسماء الشيوخ و الوجهاء التقليديين و بصفتهم كذلك، وفي هذا الإطار فإن المرسوم 020-90 حدد مفهوم الانتماء إلى المجموعة صاحبة الحقوق، حيث

---

[1]- المنشور الإيضاحي رقم 006 المؤرخ بتاريخ 14 أبريل 1990، وزارة الداخلية و البريد والمواصلات

[2]- المادة 02 من المرسوم 020-90 الصادر بتاريخ 31 يناير 1990 الجريدة الرسمية، العدد 743، ص 95

[3]- المادة 04 من الأمر القانوني 127-83، مصدر سبق ذكره، ص1.

حصد أن الذين يستـــفيدون من التفريد كل من ساهموا في الإحياء الأصلي أو استمرار ولو لم يكونوا من المجموعة التقليدية[1].

و نشير إلى أن المرسوم 020-90 قد عدد المادة 06-15 طرق وكيفية عمليات التفريد، مبرزا أن عمليات التفريد إما أن تكون طواعية أي بطلب أو اتفاق المجموعة التقليدية، و إما أن تكون بمقتضى النظام الاجتماعي، حيث اعتبر أن التفريد الطوعي لكي يكون معتبرا قانونا يجب أن يصادق عليه الحاكم المختص ترابيا و تأخذ المصادقة شكل قرار إداري أو تأشيرة على المحضر بشأن التقسيم، و يجب على الجهة الإدارية. ممثلة في الحاكم قبل المصادقة على التفريد الطواعي أن يتأكد من أن جميع القواعد و الشروط القانونية قد روعيت كوجود المساحة الاحتياطية و احترام المقاييس التي تحدد التمنع بالحقوق، كما أن الجهة الإدارية

– ممثلة في الحاكم– قبل المصادقة على عمليات التفريد أن يقوم بنشرها في الأماكن العمومية حيث يتعرف عليها كل من يمكن أن يكون له عليها اعتراض، ثم بعد مضي شهر على نشرها و في حالة ما إذا لم يسجل عليها أي إعتراض فإنها تسجل في السجل العقاري الخاص المفتوح على مستوى المقاطعة.

أما في حالة غياب الاتفاق على التفريد النطواعي ووجود الضرورية الاجتماعية لعملية التفريد فإن المرسوم 020-90 أعطى الجهات الإدارية صلاحية القيام بعملية التفريد، و ذلك حسب شروط و قواعد قانونية ثابتة متمثلة في قيام الحاكم –ممثل الجهة الإدارية– باستدعاء لجنة فنية حددتها المادة 39 من المرسوم 020-90 و أخذ رأيها بشأن التفريد المزمع فعله، و كذلك إخطار الوالي المختص ترابيا بهدف ملاحظة غياب الاتفاق على التفريد النطواعي ووجود ضرورة اجتماعية له، بناء على الرأي الإيجابي للوالي يحدد التاريخ و المكان المحددين لإجراء عملية التفريد و يشعر المجموعة المعنية بذلك، على أن يتم عملية التفريد بعدالة و دون أي تمييز و يستفيد من التفريد جميع أفراد المجموعة التقليدية بحسب مساهمتهم في الإحياء الأصلي أو في استمرار يته، و في هذا الخصوص تجدر الإشارة إلى أنه قبل إجراء عملية التفريد يتم إنشاء المساحة الاحتياطية العقارية و حوزتها[2].

و يحرر قرار إداري أو محضر بنتائج عملية التفريد و تسجيلها في السجل العقاري الخاص المفتوح على مستوى المقاطعة، و لا يسمح ببيع الحصص أو تبادلها أو تجميعها إلا بعد تقييد

---

[1] المادة 06 من المرسوم 020-90 مرجع سبق ذكره، ص 01.

[2] – أحمد ولد السالك ولد محمد مختار، التقنين العقاري الموريتاني، ، مرجع سبق ذكره، ص 45.

نتائج التقسيم في السجل العقاري (...كل نقل للملكية يتم بعد عملية التقسيم بوثيقة صادرة عن كاتب الضبط في المحكمة الإقليمية و أن يقيد في السجل العقاري.)[3].

و نشير في هذا الصدد أن المجموعة التقليدية يمكن أن يقضي على ممتلكاتها بصفة جماعية على شروط أن تتحول إلى جمعية أو رابطة أو تعاونية أو حالة شيوع على أن يكون أعضائها على قدم المساواة في الحقوق و الواجبات، و هذا ما تأكده لنا المادة 15 من المرسوم 020-90 في فقرتها الأولى (يحق لكل مجموعة ترغب في الاحتفاظ بأراضيها على الشيوع أن تنظم في تعاونية تتشكل طبقا للقانون، و يكون أعضائها متساويين في الحقوق و الواجبات)[4].

وللتغلب على أحد العراقيل التي كانت عقبه كأداء في سبيل الإصلاح العقاري و الزراعي في مرحلته الأولى، نصت المادة 08 منه على أنه (يفتتح في كل مقاطعة سجل عقاري معد بالخصوص لإثبات الاتفاقيات و قرارات التقسيم للأراضي الجماعية و لا تكون هذه الاتفاقيات و القرارات قابلة للتنفيذ إلا بعد تقيدها في السجل العقاري[5].

و من الجدير بالذكر أن الأمر القانوني 127-83 من مادته 07 نصت على أنه (لا تقبل الدعاوى العقارية الجماعية لدى العدالة، و على المحاكم أن تلغي بقرار خاص غير قابل للطعن الدعاوى من نفس النوع المعروضة أمامها.)[6].

لم يبين النص المذكور مصير هذه النزاعات التي ظلت رغم كل شيء موجودة و شاغلة لبال المواطنين، لقد جاء المرسوم 020-90 لسد هذا الفراغ القانوني، حيث خـول للإدارة صلاحية فض هذا النوع من النزاعات مكرسا بهذا عرفا كان إلى حد ما مقبولا.

ولهذا الغرض تم إنشاء لجان استشارية على جميع مستويات السلم الإداري فهكذا أصبح من الواجب على هذه اللجنة أن تبذل العناية الضرورية لتسوية هذه النزاعات طبقا للنصوص المعمول بها، و كل النزاعات التي لم تجد حلا نهائيا على مستوى المقاطعة ترفع إلى اللجنة الاستشارية بالولاية و بعناية الحاكم تنظر اللجنة في هذه النزاعات على ضوء المعلومات التي يوفرها الحاكم و المعلومات الأخرى التي تسفر عنها التحقيقات عند القضاء تجد لها الحلول التي تناسبها على مستوى المقاطعات و الولايات.

---

[3]- المادة 14 من المرسوم 020 90، مرجع سبق ذكره، ص2.

[4]- المادة 15 من المرسوم 020-90، مرجع سبق ذكره، ص2.

[5]- المادة 08 من المرسوم 020 90، نفس المرجع السابق، ص1.

[6]- المادة 07 الأمر القانوني 127-83، مرجع سبق ذكره، ص2.

إن المعوقـــات القانونية لحيازة الأراضي الزراعية و التي سببها الأساسي فوضويـــة الملكـــية العقارية و السلوك العشوائي في حيازة الأراضي و قلة القوانين التي تحكـــم العقارات في موريتانيا و مدى تشبتها بقوانين المستعمر، هذه الأسباب و غير تستعدي منـــا أن نذكـــر الكيفية التي تتدخل بها المنظومة الدولية لحل بعض هذه المشاكل العقارية الزراعية و خصوصـــا أن الحكومـــة الموريتانية تنقب عن حلول لهذه المشاكل التي تقف أمام ثورة زراعية عارمة للبلاد.

أما النداءات المتتالية للسلطات الموريتانية لتعاون معها للقضاء على بعض هذه المعوقات و كان على رأس هيئات منظمة الأمم المتحدة المتخصصة، منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة FAO التي سنقوم بإبراز الدور الذي تلعبه في النهوض بالقطاع الزراعي لموريتانيا، و ذلك في الفصل الثالث.

الفصل الثالث

دور منظمة الأغذية و الزراعة العالمية في تجاوز معوقات القطاع الزراعي لموريتانيا

الفصل الثالث: دور منظمة الأغذية و الزراعة العالمية في تجاوز معوقات القطاع الزراعي لموريتانيا

تعتبر منظمة الأغذية والزراعة العالمية من أهم المنظمات المتخصصة في مجال الزراعة و الأمن الغذائي ، منذ نشأتها و التصديق على دستورها في 16 أكتوبر 1945 بمدينة كبك بكندا canada [1] و هي تقوم بمهام هيئة الأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الذي تعتبر أداة ربط بينهما ،هذا ما تنص عليه المادة 63 الفقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة و هذه المادة تبين مدى ارتباط الوكالات المتخصصة بالأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي و الاجتماعي .و لابد لهذه الوكالة المتخصصة إيفاد المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بجميع التقارير سنويا المتعلقة بالأمن الغذائي والزراعة و مصايد الأسماك[2].

و من هذا يتضح لنا دور هذه المنظمة المتخصصة في الزراعة و الأمن الغذائي التي تدعى (FAO) و مدى ارتباطها بمنظمة الأمم المتحدة ، و نحن كباحثين يهمنا الآن ما هي النشاطات التي قامت بها المنظمة العالمية للأغذية و الزراعة في موريتانيا بواسطة ممثليها بموريتانيا[3] في القطاع الزراعي و الكيفية التي تتم بها المساعدة الفنية و المادية لتتجاوز المشكلات و معوقات التنمية الزراعية في موريتانيا التي شهدت العديد من المشاكل الطبيعية و التمويلية و البشرية و العقارية . فالمنظمة تسعى جاهدة بواسطة الوسائل المتاحة لديها عن طريق الدول المانحة أن تمديد العون لموريتانيا لمشاركتها في تجاوز كل المشاكل التي يعاني منها القطاع الزراعي للبلد. و ما فتئت المنظمة في موريتانيا بجهودها الفنية تستجيب لكل نداءات الحكومة لتدخل في شتى النشطات التي ظلت عائق في تنمية القطاع الزراعي و رفع المستوى الغذائي. و في ما يلي سنحاول أن نتعرض لأهم النشطات التي قامت بها منظمة الفاو FAO في تجاوز المعوقات التنمية الزراعية:

المبحث الأول : العمل الاستشاري لمنظمة الأغذية و الزراعة في موريتانيا.

المبحث الثاني : صور التعاون الميداني القائم بين المنظمة و موريتانيا لتجاوز معوقات القطاع الزراعي .

هذا ما سنستعرضه بالتفصيل في هذا الفصل الذي تم تقسيمه كما بينا آنفا إلى مبحثين وكل مبحث يحتوي على عدة مطالب.

---

[1] كورت فالدهايم :السكرتير العام للأمم المتحدة، حقائق أساسية عن الأمم المتحدة، نيويورك 1980،ص 207

[2] ميثاق الأمم المتحدة و لنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، نيويورك أبريل 1994، ص 54.

[3] اتفاقية رقم 1978/071 المؤرخة في 21/08/78 المنشأة المتمثلة منظمة الأغذية و الزراعة في موريتانيا.
و قع هذه الاتفاقية عن الجانب الموريتاني وزير التنمية الريفية شيخنا ولد محمد لقطف و ممثل المنظمة محمد بن قادر.

المبحث الأول : العمل الاستشاري لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة في موريتانيا.

إن وجود حاجة ماسة للرفع من مستوى القطاع الزراعي و قلة أو انعدام الخبرات الوطنية المؤهلة لتحديد الأولويات الكفيلة بتنمية القطاع الزراعي عن طريق إقامة مشاريع استثمارية توفق بين المتطلبات الوطنية من جهة، و شروط الممولين من الأجانب من جهة أخرى ، جعل الدولة الموريتانية تتوجه إلي المنظمة العالمية للأغذية و الزراعة لطلب معونات استشارية و على الرغم من تنوع هذه المعونات وتعددها، فإنها تتجسد أساسا في الدعم الفني الذي تتلقاه كل من وزارة التنمية الريفية و البيئة و مفوضية الأمن الغذائي و إدارة الصيد من لدن منظمة الأغذية و الزراعة.

و هو دعم يستقص السبيل و المناهج التي تضمن تطوير هذين القطاعين ، حتى يتسنى لها تحقيق الدور المنوط بهما في مجال التنمية الشاملة للقطاع الزراعي .

و سنتعرف على هذا الدعم عبر ثلاث مطالب الأول يتعرض للدعم الفني لوزارة التنمية الريفية و الثاني يتعرض للدعم الفني لمفوضية الأمن الغذائي و الثالث يتعرض لدعم الفني لإدارة الصيد . وهذا الأخير ليست له أهمية كبيرة في نطاق البحث و لكنه مكمل للبحث وذلك تمشيا مع نص المادة الأولى من ميثاق منظمة الأغذية و الزراعة حيث تذكر هذه المادة أن الزراعة تضم مصا ئد الأسماك و لكن نحن بصدد الحلول التي تتدخلت بها المنظمة لإعادة نفس جديد للقطاع الزراعي الذي عاني من مشكلات كثيرة. ونحن في بداية البحث ذكرنا معوقات التنمية الزراعية و سنحاول جاهدين أن نتطرق إلى ما قامت به المنظمة العالمية للأغذية المختصة في هذا المجال لحل بعض هذه المشاكل[1] .

المطلب الأول : الدعم الفني الذي يقوم به منظمة الأغذية و الزراعية العالمية لوزارة التنمية الريفية و البيئة

يرجع هذا الدعم في الأصل إلى رغبة الوزارة الوصية على التنمية الريفية في موريتانيا ، في تكثف دعم برنامج الأمم المتحدة للتنمية الزراعية للأنشطة الريفية ، وكذلك إلى حاجتهما لمستشاري غير مزدوج (أي يجيد اللغتين العربية و الفرنسية) يقوم بإعداد و تقييم

---

[1] الدكتور العيشاوي عبد العزيز ، منظمة الأغذية و الزراعة العالمية ، محاضرات حول منظمة FAO ألقيت على طلبة الماجيستر ، السداسي الثاني فرع قانون العقاري و الزراعي ، جامعة البليدة ، 1997 .

ودراسة و متابعة الملفات التي من شأنها أن تؤدي إلى خلق مشاريع استثمارية في المجال الريفي[1].

لا سيما أن القطاع الزراعي عرف تحديات اعترضت و ما زالت تعترض سبيل رقيه . فالجفاف و التصحر مثلا جعلا قطاع مجازفة و مخاطرة يندر الاستثمار فيه ، كما بينا في الفصل الأول من هذا البحث ، لكن عجز القطاع الحديث عن تحقيق الآمال التي ظلت الدولة تعقدها عليه ردحا من الزمن جعلها اليوم تبحث عن السبل التي تكفل النهوض بالقطاع الزراعي ، و تضمن الفعالية في النشاط الاقتصادي القومي ، بالإضافة إلى ذلك كله فإن الهيئات الدولية المانحة للقروض و على وجه الخصوص هيئات الأمم المتحدة المتخصصة في هذا المجال تثق في دراسات و مشاريع المعدة من طرف المنظمة أكثر من ثقتها في الدراسات المشاريع المعدة من قبل الخبراء الوطنيين ، ولما كانت الاستثمارات الوطنية تعتمد في الغالب على مصادر تمويل خارجية فإن الاستعانة بالخدمات الاستشارية التي تقدمها المنظمة لا مناص منها قد تكون وسيلة لجلب أكبر قدر ممكن من التمويلات الخارجية لصالح المشاريع الزراعية المعدة من قبل المنظمة ، و ذلك لما تحظى به هذه الدراسة للمشاريع من ثقة الممولين الأجانب . و هكذا فإن الرغبة في الدفع بالقطاع الزراعي و النهوض به ، أفضت بالدولة إلى التوجه لطلب يد المعونة من منظمة الأغذية و الزراعة العالمية. تلك المعونة التي قد نستشفها من خلال استعراض الأهداف ووظائف منظمة الأغذية والزراعة العالمية[2] التي تسعى المنظمة من خلال ما تساهم به من دعم فني لوزارة ، التنمية الريفية و البيئة ، فإنه يمكن حصر هذه الأغراض في مجموعتين ، هما أغراض طويلة الأجل و أخرى قصيرة الأجل . و سنتعرض لهاتين المجموعتين بقدر من الإيجاز . فبالنسبة للأهداف طويلة الأجل فإنها تتعلق بسعي المنظمة من خلال هذا الدعم الفني إلى تحسين النسبة المادية و البشرية للقطاع الريفي ، فهي تعمل على تعزيز دور الوزارة للقيام بمهامها الأساسية في مجال التنمية

---

[1] FAO ,Assistance technique au ministre de développement rural ES/DP/MAU/80/012 rapport intérimaire CPN UD.FAO/ROME, 1987, p1.

[2] أنظر المادة الأول من ميثاق منظمة FAO التي تحدد وظائف المنظمة :
1 - جمع المعومات المتعلقة بالغذاء و التغذية و الزراعة
2 - تقديم المعونة الفنية التي قد تطلبها الحكومات
3 - تنظيم البعثات بالتعاون مع الحكومة المعنية
4 – دعم العمل القومي و الدولي:
أ - البحوث العلمية و التكنلوجية و الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بالتغذية و الأغذية و الزراعة.
ب - التخصص بالتعليم و الادارة في نواحي التغذية و الزراعة و نشر المعلومات العامة عن علوم التغذية و الزراعة و أساليبها .
جـ - صيانة الموارد الطبيعية إتباع الطرق المحسنة للانتاج الزراعي .
د - تحسين و تجهيز الأغذية و المنتاجات الزراعية و تسويقها و توزيعها .
هـ - إتباع السياسات دولية تستهدف الأمان الزراعي على المستوى القومي و الدولي ، تصورة كافية .
و - إتباع سياسات دولية فيما يتعلق بترتيبات السلع الزراعية .

الريفية . وهذه المهام تتجسد في تحديد أولويات القطاع الريفي و توجيه السياسات و الأعمال الكفيلة بتحقيق التنمية الريفية الشاملة و المتكاملة .

أما بالنسبة للأهداف قصير الأجل فإنها تتعلق بالتركيز على بعض الجوانب التي يكمن من خلالها تجاوز الصعاب التي تعترض الوصول إلى الأهداف طويلة الأجل ، باعتبار أن أهداف التنمية الزراعية أهداف طويلة الأجل و يتطلب بلوغها ردحا من الزمن ، و في هذا الإطار ليضطلع مستشاروا المنظمة بدعم وزارة التنمية الريفية و البيئة بالمهام الأساسية التالية:[1]

أولا : تحديد مشاريع للتنمية الريفية : تأخذ بعين الاعتبار الأولويات التي تحددها الحكومة . وذلك بالاعتماد على المعلومات المتاحة محليا من جهة ، وعلى خبرات المنظمة في هذا المجال من جهة أخرى .

ثانيا: العمل على تكوين محليين للمشاريع: مؤهلتين للقيام بتحديد و تحضير مشاريع التنمية الريفية وذلك على الصعيدين المركزي و الجهوي .

ثالثا :التنسيق الوثيق بين كل النشاطات: التي من شأنها أن تؤدي إلى تطوير القطاع الزراعي

رابعا :تسيير المساهمة المباشرة للمركز الاستشاري للمنظمة في روما: عن طريق إعداد مشاريع التنمية الريفية الوطنية . وتتم تلك المساهمة المباشرة للمركز الاستشاري للمنظمة في روما، عن طريق إعداد مستشاري المنظمة لدى وزارة التنمية الريفية و البيئة طلبا موجها إلى مركز الاستثمارات لدى المنظمة العالمية للأغذية و الزراعة في روما، يحدد فيه الجوانب المراد بحثها بين المراجع التي سيعتمدها الخبراء الزوار و في إعداد الدراسة المطلوبة من طرف الوزارة . كما يقوم مستشارو المنظمة لدى الوزارة بالإشراف على أعمال البعثات الزائرة

و مشاركتها المباشرة في إنجاز الأعمال، إذا استدعت الضرورة ذلك، و لقد أوفدت المنظمة عدة بعثات متخصصة قامت بدراسة تحليليه لقضايا مختلفة تهدف من خلالها تنمية القطاع الزراعي، نذكر منها على سبيل المثال لا للحصر ما يلي :[2]

- الجدوى الاقتصادية لاستغلال المناطق المروية .
- تنمية الحركة التعاونية
- إعداد قانون استثمار وطني في المجال الزراعي

[1] FAO ,Assistance au MDRE, ES/DP/MAU/80/012 rapport terminal ROME, 1988, pp 3,4.
[2] FAO ,Assistance au MDRE ES/DP/MAU/80/012 rapport intérimaire Op-cit p3

و يتمثل الدعم الفني الذي تقدمه المنظمة لوزارة التنمية الريفية و البيئة كذلك في تحسين البنى الأساسية للتنمية الريفية و البنوية بهدف دعم الوزارة وتوجيه السياسات التنموية المساعدة في إنشاء الهياكل المناسبة من أجل تجاوز المعوقات الكبرى التي تحول دون نمو الإنتاجية و الإنتاج النباتي و الحيواني و ذلك من أجل [1]:

- تنمية الطلب الداخلي على المواد الغذائية
- بدعم تنمية قطاع تحويل المواد الأولية النباتية و الحيوانية ،
- المساهمة في تحسين التشغيل و الدخول الزراعية في المناطق بهدف رفع مستوي الحياة للسكان في الريف.

المطلب الثاني: الدعم الفني الذي تقدمه المنظمة لمفوضية الأمن الغذائي:

يهدف الدعم الفني الذي تقوم به المنظمة لمفوضية الأمن الغذائي للتصحيح المستمر الذي اتبعته الحكومة في المؤسسات الوطنية المختلفة ، و في هذا الإطار حظيت المفوضة بدعم من لدن المنظمة من أجل تكميل نشاطات إعادة التنظيم التي اتبعتها المفوضية من قبل .

و يتمثل هذا الدعم في إعادة تنظيم نظام تسيير مراكز توزيع الغذاء و مصلحة الرقابة، بإضافة إلى تكوين العمل و وضع خلية للمعلومات و شبكه مستقلة للاتصالات اللاسلكية .

إن المراحل القادمة لإعادة التنظيم يجب أن تهتم بمصلحة التسويق و وكالات استقبال المساعدات التي تتلقاها المفوضية بهدف و ضعها في خدمة و تلبية حاجات البلد في مجال الغذاء و في مجال التكوين، فإن النتائج التي تم الحصول عليها توضح أن الطرق التي يتبعها مشروع إعادة التنظيم هي الطريق الأمثل ، لأنها تمكن من الأخذ في اعتبار بجميع المعوقات. العملية التي يمكن أن تظهر خلال مرحلة التنفيذ من جهة ، و من جهة أخرى تضمن استمرارية الخدمات المقدمة من طرف المفوضة و التي ترتبط بالمجالات التالية:

أولا: تنظيم العمل داخل الهياكل الإدارية للمفوضية: من أجل تحسين مردود عمالها ، يجب على المفوضة تمييز بين صنفين من العمال (عمال بمقر المفوضة و عمال في الميدان) بغية الحد من تنقل العمال بين الصنفين بقدر الأماكن، لكي لا تبدد الجهود المبذولة في مجال التكوين.ذلك يكون هذا التكوين متخصصا إلى حدا ما و يتعلق بفئة معنية دون سواها من العمال، حتى يمكن من تحقيق الهدف الأساسي ، ألا و هو زيادة فعالية مفوضة الأمن الغذائي.

[1] FAO ,Assistance au MDR, ES/MECP/MAU/501/MUL rapport terminal , p3

ثانيا: تحسين التجهيزات الضرورية للمفوضية: إن الدعم الذي تتلقاه المفوضة من لدن المنظمة يتمثل في متابعة الجهود التي تبذلها المفوضية في البحث عن التمويلات الضرورية لتحسين تجهيزاتها. و من الضروري في هذا المجال التطلع إلى تحقيق الأولويات التالية [1]

- تكلفة بناء المخازن على مستوى مركز التوزيع الغذاء،
- تجديد مركبات شاحنات المفوضية لضمان التنفيذ المباشر لـ 20% على الأقل من الحجم السنوي المتنقل.
- تحصين نظام التسيير.

ثالثا: العون الغذائي الكافي لسد فجوة العجز الغذائي: قامت المنظمة من خلال ممثلتها بمنح موريتانيا مساعدات غذائية لسنوات عديدة . و ذلك بهدف مساندة وتشجيع المبادرات المحلية في مجال المساعدات المستعجلة التي تنفذها المفوضية في الظروف المالية.

رابعا: تحسين نشاط مفوضية الأمن الغذائي: إن التوصيات التي ينبغي العمل بها في النظام الوطني للأمن الغذائي هي تحسين نشاط مفوضية الأمن الغذائي في المجالات التالية[2]:

- تمويل البلاد بالغذاء.
- استقبال المساعدات الغذائية .
- بناء المخازن و تجهيزها .
- صيانة و رقابة المخازن.
- تحسين تسيير إدارة مفوضية الأمن الغذائي.

و بهذا الدعم الذي تتلقاه مفوضية الأمن الغذائي من لدن المنظمة تم تجاوز العديد من الإشكاليات التي كانت المفوضة تعاني منها. و من الجدير بالملاحظة أن هذا العون الغذائي دائما يتمثل في كميات من الحبوب مما يؤكد ضرورة قيام زراعة لسد هذه الحلقة المفرغة في مجال الغذاء التي جاءت مع الجفاف و التصحر الذي ضرب البلاد وجعلها تعاني من ويلات نقص الغذاء و الجوع و انتشار الأوبئة . . .

و في هذا الإطار نذكر أن المجتمع الموريتاني يعتمد غذائه على الموارد الزراعية و المنتجات الزراعية و الحبوب ، فالتدخل الدولي عن طريق هيئات الأمم المتحدة المتخصصة، و على رأسها منظمة الأمم المتحدة والأغذية الزراعة كان في الوقت المناسب لتلافي أزمة الغذاء و الزراعة التي كان هذا البلد يعاني منها ، و بعد سنوات من فترة التدخل

[1] FAO ,Appui au commissariat à la sécurité alimentaire, Rome 1986, p5
[2] FAO ,Appui au commissariat à la sécurité alimentaire, op, cit p16

الذي قامة به المنظمة فإن التحسن الطفيف بدء يظهر على الأمن الغذائي و الزراعة في موريتانيا ، و ما فتئت الحكومة الموريتانية تبذل جهودها في المجال الزراعي بالتعاون مع هذه الهيئة المخصصة التي لا تدخر جهد سواء من الناحية الاستشارية أو الميدانية للنهوض بالقطاع الزراعي و ترقية المجال الغذائي في موريتانيا.

المطلب الثالث : الدعم الفني لإدارة الصيد

ظل إنتاج قطاع الصيد التقليدي منخفضا مقارنة بقطاع الحديد، حيث كانت نسبه 18% من إنتاج الأسماك السنوي يستحوذ عليها القطاع الحديث[1]، إن البحث عن تحقيق استغلال أكثر توازن للثروة السمكية الوطنية يسمح بتقليص الهوة بين القطاعين الحديث و التقليدي و ينتج فرصة تشغيل أمثل للعمالة الوطنية، مما جعل الدولة تتقدم بطلب للحصول على المساعدة الفنية من منظمة الأغذية و الزراعة العالمية FAO لقطاع الصيد بغية تطويره و ذلك بالعمل على تحقيق جملة من الأهداف ، بعضها طويلة الأجل تتمثل في[2] :

أولا: مساعي الحكومة على وضع هيكل تنظيم لكل من إنتاج : و تقييم و توزيع منتجات الصيد التقليدي ، و ذلك بتقديمها الدعم الفني و التجهيزات من جهة ، ووضع برنامج استثمار في هذا القطاع من جهة أخرى.

ثانيا: العمل على تحقيق أكبر تغطية ممكنة لحاجيات السكان: من البروتينيات الحيوانية ، و كذلك تحسين الوضعية الاجتماعية و الاقتصادية للصيادين من خلال استغلال أمثل للموارد البحرية المحلية .

إن هذه الأهداف التي تضطلع بها المنظمة لتحقيق تنمية شاملة لقطاع الصيد التقليدي تخوله مشاركة فعالة في النشاط الاقتصادي الوطني، تتطلب بعض الإجراءات منها على وجه الخصوص إنشاء بنية أساسية مادية وبشرية كفيلة بتحقيق هذه التنمية ، وهي بنية يتم تشييدها بصورة تدريجية من خلال بلوغ بعض الأهداف قصيرة الأجل :

و ترمي هذه إلى تذليل العراقيل و المصاعب التي تعترض سبيل تنمية قطاع الصيد التقليدي و ذلك تمهيدا لبلوغ الوسائل الكفيلة بتحقيق تنمية القطاع.

و ترى المنظمة أن تحقيق هذه الأهداف قصيرة الأجل يضمن بلوغ الغايات التالية :[3]

---

[1] FAO , en action en Mauritanien, 1985, Rome p2

[2] Développement des pêche artisanale en Mauritanie FI.DF/MAU/80/004 rapport terminale(PNUD-FAO) Rome,1987,p 3

[3] Développement des pêches artisanale en Mauritanie Rome,1987,op cit, p3

- مساعدة إدارة الصيد على تكوين أساسي مما يسمح تشغيلها ، و يعينها على القيام بالمهام المنوطة بها.
- تحديد مشاريع خاصة بتنمية مختلف قطاعات الصيد الوطني. دعم إدارة الصيد للحصول على تمويلات خارجية و وطنية لهذه المشاريع ، و مشاركتها في تحضير الوثائق الضرورية للمفاوضة من أجل الحصول على هذه التحويلات.
- مساعدة الصيادين الحرفين على تحسين وسائل إنتاجهم ، وذلك من خلال منحهم المشورة الفنية الكفيلة بتسيير تسويق منتجاتهم،
- و في إطار المركز الوطني للبحث و الصيد البحري ، تم القيام بعملية نموذجية تستهدف تحسين تقنيات الصيد التقليدي، ويتم ذلك من خلال تجربة طرق جديدة للصيد ، وتكوين صيادين حرفين في مجالات تقنية أكثر ملائمة لنمط الإنتاج المحلي.

إن كان تجديد أولويات القطاع وإعداد الملفات التحضيرية لمشاريع التنمية الريفية والصيد التقليدي وسيلة تسمح بتذليل العراقيل التي تعترض سبيل تحقيق الأهداف قصيرة الأجل التي ارتسمتها المنظمة للرفع من مستوى القطاع الزراعي في موريتانيا، فإن البحث عن تمويل هذه المشاريع و السهر على تنفيذها أمر يضمن بلوغ تلك الأهداف.

ثالثا:بناء و تصليح سفن الصيد التقليدي: و تقوم المنظمة أيضا ببناء و تصليح السفن الصيد التقليدي و ذلك من أجل تحسين وسائل الإنتاج المستخدمة من طرف الصيادين ، يعتبر أمر لا غنى عنه للرفع من مستوى إنتاجهم و زيادة دخولهم مما يسمح بتحسين مستويات معيشتهم ، و سعيا من المنظمة إلى بلوغ هذا أنشئت ورشة لبناء السفن و تصليحها و تجهيزها بصناديق عازلة للحرارة و تضمن بقاء السمك طازجا لفترة من الزمن حتى يمكن تصريفه إلى الأسواق دون ما تلف يذكر، و تهتم هذه الورشة ببناء السفن و تركيب المحركات لها ، و تكوين و تدريب عمال في مجال التجارة و طرق استخدام المواد الصناعية التي تدخل في بناء السفن ، لقد قامت المنظمة بتدريب مجموعة من العمال في مجال صيانة السفن ، و المحركات التي تشتغل بها ، و أعدت ورشة متنقلة على متن سيارة لاندروفار Land Rever تجوب تجمعات الصيادين المختلفة و تضمن تصليح الأعطاب التي قد تتعرض لها سفنهم من وقت لآخر.[1]

رابعا: الدعم الفني لتعاونيات الصيد : يمكن للجمعيات التعاونية للصيد أن توجد جهود مجموعة من الصيادين و تتيح لهم فرصة تسيير شؤونهم بأنفسهم، و ذلك بمنحهم إطارا تنظيميا

[1] Document projet construction et réparation des bateaux des pêches, PAU/84/012/FAO.ROME 1985, page7

خاص بهم ، كما أن التعاونية تمكن أعضاءها من تصريف منتجاتهم إلى الأسواق النائية ، و تضمن تمويلهم بما قد يحتاجونه من مستلزمات تساعد الرفع من مستوياتهم الإنتاجية بسرعة و انتظام دونما إرهاف.

و نظر لأهمية القطاع التعاوني خاصة بالنسبة للمجتمعات التي تسكن المناطق النائية عن المراكز الحضرية قامت منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة بتشكيل ثلاث تعاونيات في كل من بلواخ و المسجد و أمحيجرات تضم على التوالي 50 ، 100 ، 270 ساكن ، كما قامت بتعبئة سكان كل من أنوامغار و تيميريس التي تضم على التوالي 500 ، 600 ساكنا، وذلك تمهيدا لتشكيل تعاونيات في هذه المناطق ، و قامت من جهة أخرى بوضع طرق محاسبة تتلاءم و الظروف المحلية للسكان.[1]

و قبل أن أنتقل إلى المبحث الثاني ضمن هذا الفصل ، أود الإشارة إلى حقيقة مفادها أن الخدمات الاستشارية المقدمة للقطاع الزراعي من لدن منظمة الأغذية و الزراعة العالمية ليست كلها ضرورية عكس ما تعتقده المنظمة ، وذلك لأن المغالاة في الدعم الفني للقطاع الزراعي تحد من فعالية ذلك الدعم ، خاصة إذا تعلق بمجالات هي في غنى عنه بسب وجود أطر محلية مؤهلة لدراسة و تحليل القضايا المتعلقة بتلك المجالات ، كما أن بعض القضايا المرتبطة بالمجتمع الموريتاني ، يصعب على غير أبنائه استقصاءها و البحث عن معالجتها بأمور تتلاءم وواقع هذا المجتمع . إن الدولة الموريتانية طلبت من المنظمة المعونة أصلا لسد بعض الثغرات الموارد الإنمائية التي يعاني منها بالخصوص القطاع الزراعي بسبب ندرة أو انعدام رؤوس الأموال المحلية اللازمة لسد تلك الثغرات ، و لذا فإن انتهاج سياسة تقشفية تستبعد كل النفقات غير الضرورية وتضمن استغلال أمثل للمعونة الأجنبية ، أمر لامناص منه ، ولما كان إرسال البعثات الاستشارية من لدن المنظمة ، يتطلب في الغالب نفقات باهظة يتم تحملها للمشاريع الاستثمارية فإنه من الأفضل أن تعهد بمهام هذه البعثات إلى أطر وطنية للقيام بها ، مما يسمح بتقليل النفقات و يضمن حسن الأداء بسبب مقدرة الأطر المحلية في التعامل مع الظروف المحلية .

[1] FAO , en action en Mauritanie , OP, cit. p15

المبحث الثاني : صور التعاون الميداني القائم بين المنظمة و موريتانيا لتجاوز معوقات القطاع الزراعي.

تتجسد صور التعاون القائم بين موريتانيا و المنظمة لتجاوز معوقات التنمية الزراعية بشقيها النباتي و الحيواني التي ذكرنا في الفصل الأول و الثاني ، يتمثل هذا التعاون في العمل الميداني لتنفيذ المشاريع عن طريق ، المنظمة في المجالات التي يتضرر منها القطاع الزراعي سواء كان ذلك يتعلق بالجانب الزراعي أو الرعوي أو العقاري للأرض(حيازة الأراضي الزراعية).

و سنحاول جاهدين لتعرض لكل هذه المشاريع الكبيرة و الصغيرة التي يتم تنفيذها من لدن المنظمة العالمية للأغذية و الزراعة و تمويل هذه المشاريع يأتي من عدة هيئات عالمية متخصصة ، لها علاقة وطيدة بالمنظمة و تثق في عملها الميداني المتعلق بالمشاريع

و هذه الهيئات الممولة هي:

المطلب الأول: النشاطات الممولة من طرف برنامج التعاون الفني

أنشئ برنامج التعاون الفني سنة 1976[4] بهدف تمكين منظمة الأغذية و الزراعة العالمية من القيام ببعض التدابير المستعجلة التي تتطلبها حالات الطوارئ ، و تحدد المنظمة لنفسها النشاطات بما يلي :

« يقدم برنامج التعاون الفني المعونة في حالات الطوارئ و يساعد في تلبية الاحتياجات غير متوقعة ،و يسد الثغرات الخطيرة في الموارد الإنمائية للقطاع الزراعي ،و يمثل عاملا منشطا لتدفق هذه الموارد ،كما يمول المشروعات التي تجذب تمويلات بطريقة ثنائية أو دولية لصغر حجمها»[5]

وفي موريتانيا قامت ممثلية منظمة الأغذية و الزراعة العالمية بتنفيذ مجموعة من المشاريع تم تمويلها عن طريق هذا البرنامج الذي يعتبر جزء من ميزانية المنظمة. الأمر الذي تحول سرعة تدخل تفوق مصادر التمويل الأخرى. ولقد أسفرت هذه المشاريع عن تحقيق نتائج متعددة من مجالات التطوري و التدريب والتكوين .

أولا: حالات الطوارئ:

قد تتعرض كل دول العالم القوية منها و الضعيفة للكوارث الطبيعية ، إلا أن مقدرة هذه الدول لتعدي لهذه الكوارث الطبيعية الطارئة تختلف من بلد لأخر ، وبلادنا ليست من أكثر

---

[4] منظمة الأغذية و الزراعية للأمم المتحد التقرير العالمي عن الأغذية ، 1986 ، روما ، ص 32

[5] منظمة الأغذية و الزراعية العلمية التقرير العالمي عن الأغذية نفس المصدر السابق ص34

البلدان مقدرة لمواجهة تلك المخاطر . وخاصة إذا تعلق الأمر بالقطاع الزراعي الذي قد يكون أقل القطاعات تأهيلا للقيام بهذه المجابه ، و انطلاقا من الأمر الواقع اضطرت موريتانيا في حالات الطوارئ عديدة شهدها قطاع الزراعة إلى طلب يد العون و المساعدة الخارجية . ولقد كانت المنظمة بواسطة ممثليها في موريتانيا[1] لا تتردد في تقديمها العون في هذه الحالات المستعجلة التي يعاني منها القطاع الزراعي أحيانا حيث قدمت كميات من المبيدات الحشرية تقدر قيمتها بـــ 24 ألف دولار أمريكي . وذلك مساهمة في الحملة التي نظمت لمكافحة أسراب الجراد المهاجر سنة 1988 [2]

و نذكر في هذا الصدد أن المنظمة بواسطة ممثليها في موريتانيا قامت بإنشاء مركز مكافحة الجراد في موريتانيا سنة 1990 يوجد مقره الرسمي في أنواكشوط – تن أسويلم – فرع منه في ولاية لعيون العتروس – عيون العتروس –

كما ساعدت ممثلة المنظمة الدولة في مكافحة الطاعون البقري، أحد أخطر الأمراض التي تعاني منها الثروة الحيوانية وبالخصوص الأبقار . و تمثلت هذه المعونة في التجهيزات و كميات حقن تقدر بـــ 200 ألف دولار أمريكي سنة 1988 [3] و بالرغم من أن هذه المبالغ لا تشكل إلا جزءا يسيرا من المعونات التي تنفذها بموجب تمويلات برنامج التعاون الفني لحالات الطوارئ ، إلا أن حساسية النشاطات المستهدفة هنا تجعل من المهم ذكرها دون سواها. فعلى سبيل المثال قد تتلف أسراب الجراد المهاجر آلاف الهكتارات من المرعي و الألف الأطنان من الحبوب في فترة وجيزة من الزمن ، ثم أن هذه الكارثة تتطلب إمكانات مادية و بشرية لمواجهتها قد يعجز عنها مجموعة من الدول بأكملها .

<u>ثانيا : التدخل في مجال التكوين:</u>

يعتبر التكوين والإرشاد و البحث وسائل أساسية للنهوض بالقطاع الزراعي ، ذلك أن وجود أطر مزارعين مؤهلين لممارسة النشاط الزراعي يخول المجتمع فرصة لا يستهان بها و تقبل للمعطيات العلمية الحديثة. مما يسمح بأعمال الأمثل مع المدخلات الزراعية الحديثة. من أسمدة و آلات و بذور ومبيدات... وغيرها و يسخرها لخدمة القطاع ، ذلك أن الاستخدام الاعتباطي لهذه المدخلات قد يلحق الضرر بالمجتمع ، فالاستخدام المفرط و الغير عقلاني للمبيدات قد يؤدي إلى أضرار كبيرة بالنسبة للإنسان و الحيوان و النبات.

---

[1] ممثلي منظمة الأغذية و الزراعية في موريتانيا مقرها بنواكشوط و قد بدأت بمهامها من 1978 بموجب اتفاق بين شحنا ولد محمد لفطف عن موريتانيا لوزير للتنمية الريفية و الممثل الموقد عن المنظمة الذي يدعى محمد بن قادر

[2] FAO , en action en Mauritanien 1986, ROME , p15

[3] FAO , en action en Mauritanien 1986, po.cit , p14

البلدان مقدرة لمواجهة تلك المخاطر . وخاصة إذا تعلق الأمر بالقطاع الزراعي الذي قد يكون أقل القطاعات تأهيلا للقيام بهذه المجابه ، و انطلاقا من الأمر الواقع اضطرت موريتانيا في حالات الطوارئ عديدة شهدها قطاع الزراعة إلى طلب يد العون و المساعدة الخارجية . ولقد كانت المنظمة بواسطة ممثليها في موريتانيا[1] لا تتردد في تقديمها العون في هذه الحالات المستعجلة التي يعاني منها القطاع الزراعي أحيانا حيث قدمت كميات من المبيدات الحشرية تقدر قيمتها بـــ 24 ألف دولار أمريكي . وذلك مساهمة في الحملة التي نظمت لمكافحة أسراب الجراد المهاجر سنة 1988 [2]

و نذكر في هذا الصدد أن المنظمة بواسطة ممثليها في موريتانيا قامت بإنشاء مركز مكافحة الجراد في موريتانيا سنة 1990 يوجد مقره الرسمي في أنواكشوط – تن أسويلم – فرع منه في ولاية لعيون العتروس – عيون العتروس –

كما ساعدت ممثلة المنظمة الدولة في مكافحة الطاعون البقري، أحد أخطر الأمراض التي تعاني منها الثروة الحيوانية وبالخصوص الأبقار . و تمثلت هذه المعونة في التجهيزات و كميات حقن تقدر بـــ 200 ألف دولار أمريكي سنة 1988 [3] و بالرغم من أن هذه المبالغ لا تشكل إلا جزءا يسيرا من المعونات التي تنفذها بموجب تمويلات برنامج التعاون الفني لحالات الطوارئ ، إلا أن حساسية النشاطات المستهدفة هنا تجعل من المهم ذكرها دون سواها. فعلى سبيل المثال قد تتلف أسراب الجراد المهاجر آلاف الهكتارات من المرعي و الألف الأطنان من الحبوب في فترة وجيزة من الزمن ، ثم أن هذه الكارثة تتطلب إمكانات مادية و بشرية لمواجهتها قد يعجز عنها مجموعة من الدول بأكملها .

ثانيا : التدخل في مجال التكوين:

يعتبر التكوين والإرشاد و البحث وسائل أساسية للنهوض بالقطاع الزراعي ، ذلك أن وجود أطر مزارعين مؤهلين لممارسة النشاط الزراعي يخول المجتمع فرصة لا يستهان بها و تقبل للمعطيات العلمية الحديثة. مما يسمح بأعمال الأمثل مع المدخلات الزراعية الحديثة. من أسمدة و آلات و بذور ومبيدات... وغيرها و يسخرها لخدمة القطاع ، ذلك أن الاستخدام الاعتباطي لهذه المدخلات قد يلحق الضرر بالمجتمع ، فالاستخدام المفرط و الغير عقلاني للمبيدات قد يؤدي إلى أضرار كبيرة بالنسبة للإنسان و الحيوان و النبات.

---

[1] ممثلي منظمة الأغذية و الزراعية في موريتانيا مقرها بنواكشوط و قد بدأت إسهامها من 1978 بموجب اتفاق بين شنحا ولد محمد لقطف عن موريتانيا لوزير للتنمية الريفية و الممثل الموقد عن المنظمة الذي يدعى محمد بن قادر .

[2] FAO , en action en Mauritamen 1986, ROME , p15

[3] FAO , en action en Mauritanien 1986, po.cit , p14

و هكذا فإن التكوين في جميع مراحله من المزارع إلى المهندس المتخصص يضمن نمو القطاع الزراعي في موريتانيا نموا يأخذ بعين الاعتبار كل التغيرات الجارية و يتمكن من استغلالها السليم الذي يراعي مصلحة المجتمع . فعلى سبيل المثال فإن مرحلة ما بعد السدود ، تجعل موريتانيا في حاجة ماسة إلى أطر مدربة على طريق الري قادرة على استخدام المياه بصورة اقتصادية و معقلنة. وذلك لاستغلال مساحات مروية ، تقدر في المدى البعيد بـــ 120 ألف هكتار[1] و في جهودها الرامية إلى الرفع من مستوى التكوين في المجال الزراعي قامت المنظمة بالإشراف على تنفيذ مشروعات عدة في المجال التكوين و من هذه المشروعات إنشاء المدرسة الوطنية للتكوين و التوعية (ENFVA) سنة 1972 كيهيدي.بدل المركز الوطني للتكوين و التوعية سنة 1962 بكيهيدي.

و لكن جهود المنظمة و الحكومة الموريتانية الراقية إلى تطوير خبرة الكوادر في المجال الزراعي لجأت إلى إبدال اسم مركز بمدرسة و ذلك لتمكينها من تكوين إطارات عالية في المجال الزراعي، بإضافة إلى هذه المدرسة التي توجد في كيهيدي يوجد مركز لتكوين التعاونيات ببوكي نشأ سنة 1973، مع توجهات الجديدة التحسين مجال التكوين الزراعي أستبدل اسمه بمركز التكوين المنتجين الريفيين و ذلك سنة 1999 ببوكي. فمنذ نشأة المدرسة و حتى اليوم تم تكوين 777 إطار في المجالات التالية :

- في المجال الزراعي 350 إطار
- في المجال البيطري 237 إطار
- في المجال الغابوي 190 إطار[2]

كما قامت المنظمة بتكوينات متفرقة في :

- مجال الرصد الجوي : و في هذا المجال تم تكوين 24 مراقبا مكلف بالإشراف على محطات الرصد
- سقي واحات النخيل : لقد قامت المنظمة بتشييد عدة أبار في واحات العصابة و الحوضين و ذلك بهدف تعميم طريقة جذب المياه تعتمد على الحيوانات المحلية ، وكونت في هذا النطاق 10 حفارين للآبار تم تدريبهم على الطريقة المذكورة أنفاه[3]

---

[1] FAO , en action en Mauritanien 1986, ROME , p17

[2] محمد عبد الله ولد عبد الرحمان ، رئيس مصلحة التكوين والإرشاد ،إدارة التكوين و الإرشاد بوزارة التنمية الريفية و البيئة . وقد أدلى لنا بهذه المعلومات.

[3] FAO , en action en Mauritanien 1988, ROME ,OP.cit p18

- تلبية طلب النساء من المؤطرات 15 مؤطرة
- الحدائق التسويقية أنشأت 140 حديقة
- النساء اللآتي تم تكوينهن في التقنيات تجفيف الخضروات 7500مرأة[1]

رابعا: تدخل المنظمة في مجال البحث الزراعي بشقيه الحيواني و النباتي

يلعب البحث الزراعي دورا لا يستهان به في تطور قطاع الزراعة في موريتانيا و يشمل هذا النشاط التمويل الذي يقوم به برنامج التعاون التقني لموريتانيا بواسطة منظمة الأغذية و الزراعة العالمية لتنفذ هذا البرنامج التنموي ، و البحث الزراعي هو الأخر تقوم به إدارة البحث و التكوين والإرشاد[2] التابعة لوزارة التنمية الريفية .

وقد التقيت رئيس مصلحة البحث بهذه الإدارة السيد الداه ولد زروق و زودني بمعلومات تتعلق البحث في موريتانيا والدعم الذي تقدمه منظمة الأغذية و الزراعة العالمية FAO في هذا المجال و تقوم هذه الإدارة بالتعاون مع منظمة الأغذية و الزراعة العالمية ووزارة التنمية الريفية و البيئة، بالنشاطات المتعلقة بالبحث و أهم هذه النشاطات الممولة هي :

- إنشاء مركز وطني لبحث علم الزراعة و التنمية الزراعية و ذلك سنة 1973 بكيهيدي ولاية كيديماغا centre nationalde recherche agronome et développement agricole a KAIDI .

و من أهداف هذا المركز، الجمع و البحث عن جميع المعلومات المتعلقة بالقطاع الزراعي و السبل الكفيلة التي تمكن من تفادي هذه المشاكل و مواجهتها قبل تفاقمها.

- كما أنشأت المنظمة مركز أخر يدعى المركز الوطني لتربية المواشي و البحث البيطري بنواكشوط سنة1974 centre nationale de l'élevage et de recherche vétérinaire و يقوم هذا المركز بجميع البحوث المتعلقة بالثروة الحيوانية و مراقبة صحتها و مدي تأثرها بالكوارث الطبيعية مثل الجفاف و التصحر و الأمراض المعدية الأخر التي قد تصيب بعض الحيوانات مثل الطاعون البقري .
- ومن أهم النشاطات المتعلق بالبحث التي قامت بها إدارة البحث والتكوين و الإرشاد التابعة بوزارة التنمية الريفية و البيئة بالتعاون مع المنظمة FAO هي :
- تنفيذ 50 مشروع بحث لجمع النتائج المتعلقة بالثروة الحيوانية و الذي مهد لورشة أقيمت في شهر أفريل سنة 1999 في كيهيدي و كانت هذه الورشة قد أقيمت لصالح الباحثين ، في المجال الزراعي و الرعوي و المرشدين الزراعيين و المنتجين[3]

---

[1] M[r] Abdallahi o. Abd rahman chef de service au DRFV du MDRE, rapport sur le projet PVA, 1998, p3

[2] أنشأت إدارة البحث و التكوين والإرشاد سنة 1994 لتحل محل إدارة الزراعة بموجبي اللامركزية الإدارية التي أوصت بها المنظمة FAO سنة 1990

[3] M[r] Abdallahi o. Abd rahman chef de service au DRFV du MDRE, rapport sur le projet PVA, op.cit, p04.

- **المطلب الثاني : النشاطات الممولة من طرف حسابات الأمانة.**

« يدخل القسم الأكبر من حساب الأمانة لدي المنظمة في إطار برنامج التعاون بين المنظمة و الحكومات. ومن خلال هذه الحسابات يمكن لبلد معين تقديم المساعدة مباشرة لبلد آخر، مع أن هذا الأمر يمكن تصنيفه من خلال المعونة الثنائية ، فإن أسلوب حسابات الأمانة كلا البلدين من الاستفادة من الخبرة المنظمة و موضوعيتها و قدراتها في توفير الدعم الفني للمشروعات الميدانية ».[1]

و ضمن النشاطات الممولة من طرف حسابات الأمانة ، أشرفت المنظمة على تنفيذ عدة مشاريع في موريتانيا سنذكر النتائج المتحققة بالنسبة لمجموعة ثم إنجازها بصفة فعلية و بدأت تعطي أكلها ، و تعتبر هذه المشاريع من أهم المشاريع الميدانية التي شملتها حسابات الأمانة ، و التي تمكنا من العثور على النتائج المترتبة على إنجازها و هي :

أولا: تعبئة المجموعات الريفية لمواجهة التصحر

ثانيا: مشروع مكافحة زحف الرمال و تحسين القيمة الزراعية/الغابية/الرعوية.

Projet lutte contre l'ensablement et mis en valeurs Agro- sylvo Pastel(PLEMVASP)

ثالثا: مشروع الحزام الأخضر لمدينة أنواكشوط projet ceinture verte de NOUAKCHOTT

رابعا: تحسين عمليات ما بعد الحصاد وترقية المخازن القروية[2] وسنتعرف على كل من هذه المشاريع التي قامت المنظمة بتنفيذها و التمويل من حسابات الأمانة .

أولا: تعبئة المجموعات الريفية لمواجهة التصحر:

لقد ظل الكثير يعتبر التصحر ظاهرة طبيعية من فعل الطبيعة لا صلة للإنسان بها إلا أن العديد من الدراسات اليوم أثبتت أن سبباً هذه الظاهرة هو الإنسان لما يمارسه من تصرفات ضارة و غير رشيدة إزاء البيئة الطبيعية التي يعيش فيها و تحضنه . « والإنسان على مر الدهور و الأزمان لم يفطن إلى أهمية دوره كحفيظ و رشيد على مكونات البيئة التي هو نفسه أحد مكوناتها الأساسية و ظل يعرف بكل معايير الإسراف و البذخ و المغالاة في الثمرة البيئية الطبيعية مؤديا من خلال ممارساته هذه إلى اختلال التوازن البيئي و اضطرابه ، و ما الجفاف و التصحر الذي تعاني منه البلاد الإفريقية و منها موريتانيا سوي صورة حية للتعامل المسرف مع البيئة و ثرواتها الطبيعية »[3]

---

[1] منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة، التقرير العالمي للأغذية 1986، روما ، مرجع سبق ذكره ، ص 57

[2] المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، الزراعة التنمية ،العدد الثاني القاهرة 1986 ، ص 67

و إن كانت تصرفات الإنسان قد ساعدت على استفحال ظاهرة التصحر فإن تنبهه على ذلك قد يقود إلى تحمل مسؤليته إزاء هذه الكارثة و لذا يجب العمل على استئصالها أو التخفيف من حدها.

وبتمويل من حسابات الأمانة ، قامت المنظمة بدعم فني لإدارة حماية الطبيعة استهدفت وضع إستراتيجية تمكن من رسم الخطوط العريضة التي تضمن تحديد المنهاج و السبل الكفيلة لمواجهة الرمال الزاحفة ، وذلك عن طريق تعبئة الموطنين في الريف حول الدور الذي يمكنهم القيام به إزاء هذه الظاهر الذين هم أول المتضرر بها و مدينة أنواكشوط هي الأخرى كانت متضررة بظاهرة زحف الرمال، إذ تستحوذ على أراضيهم الصالحة للزراعة ، و تهدد مساكنهم و حث المواطنين على التقليل من قطع الأشجار وإبراز مساوئية أداة حاسمة تضمن مشكلتهم الفعلية في مكافحة التصحر ، كما أن توفير شجيرات صغيره معدة للغرس و تدريب المواطنين على طرق غرسها أمر بالغ الأهمية في مواجهة الرمال الزاحفة و في هذا تم إنشاء اليوم الوطني لعيد الشجرة يخلد كل سنة. و لقد أنشئت المنظمة مشروعات تحتوي على مشاتل حرجية لتوفير شجيرات معدة للغرس ، كما نظمت حملات توعية للمواطنين استهدفت تبيان المخاطر التي يسببها القطع المبالغ فيه للأشجار و غيره من التصرفات التي تساعد على قيام ظاهرة التصحر[4].

ثانيا : مشروع مكافحة زحف الرمال وتحسين القيمة الزراعية الغابية الرعوية

Projet lutte contre l'ensablement et mis en valeurs Agro- sylvo Pastel(PLEMVASP)

يعتبر هذا المشروع من أكبر و أضخم المشاريع التي مولتها حسابات الأمانة في الحد زحف الرمال على المناطق الريفية و الحضرية في موريتانيا و بتنفيذ منظمة الأغذية و زراعة العالمية.FAO وبرنامج هذا المشروع الذي يدعىPLVASP يتمحور حول خمس نقاط أساسية[5]:

1 – العمل المنتظم للتمكين من تثبت الكثبان.
2 – تكوين أطر ساميين و فنيين متوسطين .
3 – إنشاء أو خلق بيئة للبحث (أبي تلميت) لتنفيذ برنامج فني لتثبيت الكثبان .
4 – إنشاء خلية الدراسة و التخطيط في مجال مكافحة زحف الرمال
5 – توعية المواطنين لمكافحة زحف الرمال.

فمشروع مكافحة زحف الرمال منذ إنشائه سنة 1986 و حتى انتهاء مهمته سنة 1997 مر بثلاث مراحل، خلال هذه المراحل الثلاثة التالية قام بعدة نشاطات من بينها تكوينات مركزيه

[4] FAO ,en action en Mauritanie ,OP.cit p14
[5] Mustapha o M[el], expert de PLVASP MDRE 1998 rapport final sur PLEVASP et ceinture verte de Nouakchott, page 1

و جهوية لجميع مصالح الإدارة و من بين هذه الإدارات إدارة حماية الطبيعة التابعة لوزارة التنمية الريفية و البيئة و ذلك لتمكين أطرها من معرفة فنيات مكافحة التصحر، كما قام أيضا بتكوين فئتين للمشروع و ذلك لمساعدته في هذه المهمة ، كما تم تقديم دروس و دورات تكوينية في مجال تثبيت الكثبان الرملية وذلك لتلاميذ المدرسة الوطنية للتكوين و التوعية الزراعية بكيهدي و طلبة المعهد العالي العلمي بأنواكشوط.

و نحن دائما في النطاق التكويني الذي قام به المشروع و كان له الفضل إذ للمشروع أن يكون 34 إطارا في مختلف التخصصات في التهيئة الغابية و الاقتصاد الغابي المحافظة على الماء والتربة،أما التكوين الذي تم في الخارج تم في الدول التالية: تونس ، المغرب ، الجزائر، مالي ، كندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، و الكامرون و ساحل العاج[1]

بالاضافة أنواع التكوين هنا التوعية الريفية لجميع المناطق، القروية المتضررة من هذه الكارثة سواء عن طريق التلفزيون أو عن طريق الإذاعة ، فقد أنشئت في هذا النطاق الإذاعة الريفية و برامج توعية مخصصة للسكان المتضررين من ظاهرة التصحر و زحف الرمال و إذا ما أردنا تلخيص جميع ما حققه مشروع مكافحة زحف الرمال. لقمنا ببحث كامل عن فترة كانت من أكبر الفترات التي قضاها المشروع منفذ من طرف المنظمة حيث بلغت مدته 14 سنة من العمل الدؤوب في مجال مكافحة زحف الرمال. و أهم الأهداف ذكرناها في بداية كلامنا عن هذا المشروع.

ثالثا :مشروع الحزام الأخضر لمدينة أنواكشوط

إن مشروع مكافحة زحف الرمال و تحسين القيمة الزراعية و الغابية و الرعوية هو مشرع ضخم يعتني بالريف فقط دون الحضر لأن ليست كل المدن تعاني من زحف الرمال مثل ما هو الحال لمدينة أنواكشوط التي أقيمت عاصمة لموريتانيا بعيد الاستقلال.[2]

فمدينة أنواكشوط العاصمة السياسية لموريتانيا تعاني من زحف الرمال مما جعل الحكومة الموريتانية تقوم بطلب من منظمة الأغذية و الزراعة العالمية بتنفيذ مشروع يحمي هذه العاصمة الفتية من زحف الكثبان الرملية على المنازل و الطرق و بعض المزارع . . .

فبتمويل من حسابات الأمانة ثم تنفيذ مشروع الحزام الأخضر لمدينة أنواكشوط من قبل المنظمة بالتعاون مع الاتحادية اللوترية العالمية تحت وصاية الهلال الأحمر الموريتاني و ولاية أنواكشوط قبل نقله إلى وزارة التنمية الريفية وبإشراف إدارة حماية الطبيعة .

مشروع الحزام الأخضر لمدينة أنواكشوط مر بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى من سنة 1975 إلى 1981

المرحلة الثانية من سنة 1982 إلى 1986

---

[1] Mustapha o M'[illegible] , expert de PLVISP MDRE 1998 rapport final sur PLEVASI et centre verte de Nouakchott, op.cit .p3

[2] إستقلت الجمهورية الإسلامية الموريتانية استقلالا سياسيا يوم28 نوفمبر 1960 و عاصمتها أنواكشوط.وقد انضمت المنظمة الأمم المتحدة في27 أكتوبر 1961

المرحلة الثالثة من سنة 1987 إلى 1992

و خلال هذه المراحل الثلاثة تم العمل بالأهداف الأساسية التالية :

- إنشاء حجاب حائل يتكون من 700 هكتار لتثبيت الكثبان الرملية المحيطة بالمنظمة الشمالية و الشمالية الغربية للعاصمة.
- تجديد الفنيات المناسبة اتجاه الغابي و الشجري للمنطقة لتثبيت الرمال.
- التحقق من الاتجاه الغابي و الشجري للمنطقة المستهدفة.
- تدعيم تكوين الأطر الموجهين إلى المشروع.
- توعية وغرس في ذاكرة المواطنين مشكلة زحف الرمال و تقنيات مكافحة التصحر.
- إنتاج مشاتل لتدعيم النشاطات الجماعية و الريفية للمواطنين الحضريين و شبة الحضريين.
- تطبيق إستراتجية مكافحة زحف الرمال حول مدينة أنواكشوط.[1]

وللحديث عن العمل الذي تقوم به الحكومة الموريتانية في نطاق مكافحة التصحر، يتمثل ذلك الحديث في تقديم طلب من الحكومة الموريتانية في الشهر أغسطس إلى ديسمبر عام 1983 الدعم من المنظمة بواسطة مستشاريها الفنيين الموجودين بوزارة التنمية الريفية لزيادة الدراسات الديناميكية لاتجاه الرياح و كميات الأتربة التي تحملها هذه الرياح التي تتعرض لها العاصمة .[2]

و نذكر من النشاطات أيضا لحماية المدينة القيام بتشجير بعض المناطق التي توجد فيها كثبان رملية و ذلك من أجل تخفيف الأتربة المحملة بالغبار التي تأتي مع الرياح ، وقد مول هذا العمل من طرف التعاون الفرنسي بموريتانيا وقد وقع في الفترة الواقعة من شهر نوفمبر 1994 إلى شهر مارس 1995. [3]

غير أنه للأسف الشديد مع إنشاء مانع أخضر حول مدينة أنواكشوط لوقايتها من زحف الرمال رافقه تدفق لأسراب من المهجرين والضغط الكبير الذي وقع للعاصمة بسبب الهجرة الريفية.[4]

ومع العلم أن هذا المشروع توقف عن النشاط سنة 1992 وهذا التوقف للمشروع الذي دام7 سنوات ليستأنف بنشاطاته بموجب اتفاق بين المنظمة و الحكومة الموريتانية.

وقد وقع هذا الدعم الجديد لمشروع الحزام الأخضر لمدينة أنواكشوط من 30 أكتوبر 1999 و ذلك كفترة قدرها 12 شهر تبدأ من فبراير 2000 إلى غاية يناير 2001 حيث عينت المنظمة كمنفذ لهذا المشروع وزارة التنمية الريفية و البيئة . و يهدف المشروع إلى:

---

[1] FAO Tcp/MAU/2307, centre verte de Nouakchott. rapport final. 1983.p.17

[2] FAO TCP/MAU/2307. centre verte de Nouakchott. rapport final du projet 1983.op. cit p8

[3] Coopération française aide de centre verte de Nouakchott .en 1994.

[4] Mustapha o.M[ed] . expert de PLVISP MDRE 1998 rapport final op.cit .p8

- ضمان استمرارية و تجديد الغطاء الشجري الذي أنشأ سابقا.
- تحضير و تنظيم و تدريب واشراك المواطنين و المسؤولين في الإحياء من أجل حماية الوسط الغابي.
- إيجاد برنامج متوسط و طويل الأجل للغابة الحضرية وشبه حضرية لمدينة أنواكشوط[1].

رابعا: تحسين عمليات ما بعد الحصاد و ترقية المخازن القروية

إن عملية زيادة الإنتاج الزراعي لا تتوقف على استصلاح الأراضي و استخدام المدخلات المختلفة من الأسمدة و بذور محسنة ، بل أن عملية تلاقي خسائر المحاصيل في مرحلة ما بعد الحصاد تعتبر عنصرا حاسما لضمان هذه الزيادة. و يتم ذلك من خلال الأداء السليم لعملية الحصاد و المحافظة الجيدة على جزء من المحاصيل لم تأخذ سبيله للاستهلاك الذاتي أو إلى السوق . و نظرا لأهمية التخزين ، قامت المنظمة في إطار حسابات الأمانة ببعض التدابير ، وقد أستهدف على وجه الخصوص تقييم الخسائر التي تحدث عند الحصاد و ذلك بهدف تقدير الضيعات التي تنجم على عمليات الحصاد و الاختبار الأفضل للتكنولوجيا القادرة على تخفيضها. و ذلك بتحسين دائرة جمع الحبوب و بناء المخازن لجمع الحبوب تصل سعة كل واحدة منها 200 طن[2] و ترقية الهياكل القروية.

و من أجل إبراز ماتم تحقيقه من النتائج من قبل مشروع تحسين عمليات ما بعد الحصاد نذكر الأتي :

1. تخفيض الخسائر في الحبوب على مستوى الإنتاج و ترقية الهياكل التعاونية.
2. تحسين المستوى المعيشي للقرى و الأرياف.
3. مقارنة و تقييم شاملين لخسائر الحبوب، قبل و بعد عملية تحسينها.
4. إنشاء تعاونيات قروية للمنتجين، تمكنهم من تقليل هذه الخسائر.
5. بناء 5 مخازن للحبوب في مختلف القرى ، وذلك بهدف تقليص حجم الخسائر في الحبوب عند الحصاد.

و يضاف إلى ما سبق إنشاء مراكز لتجميع المحاصيل و التدريب التجمعات القروية في مجال تقنيات محسنة للتخزين . وكذلك أنشئت 5 صوامع للتخزين في كيد يماغا،

و تدريت عناصرمن التجمعات القروية التي أقيمت بها الصوامع من أجل تسييرها التسيير الأمثل.[3]

---

[1] MDRE , GCPR/MAU/022/BEL, 1999 rapport sur le Nouveau projet de centre vert de Nouakchott . p08

[2] FAO Amélioration des opération après récolte . Rome 1987.p2

[3] FAO Amélioration des opération après récolte . Rome 1987.p4

المطلب الثالث : النشاطات الممولة من طرف برنامج الأمم المتحدة للتنمية PNUD

يعتبر برنامج الأمم المتحدة للتنمية من أهم مصادر التمويل لنشاطات المنظمة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، حيث تخصص 40%[1] من الموارد الخاصة في موريتانيا لمشاريع يتم تنفيذها في مجالات التنمية الريفية و الأمن الغذائي و التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وسنحاول عرض النتائج المتحققة في المجالات التالية:

أولا: تطور الإحصاء الزراعي

يعتبر الإحصاء الزراعي أهم وسيلة من وسائل البحث العلمي الحديث.وذلك لما يوفره من بيانات تحدد المميزات الرئيسية للعناصر التي يشملها. وهذا فإن معرفة مواصفات المحاصيل المختلفة و تحديد المميزات الرئيسية لكل منطقة زراعية وكل صنف من المواشي في البلاد ، يعتبر من المدخلات الرئيسية التي يحتاجها أي مشروع زراعي يسعى إلى تحقيق أهداف التنمية الزراعية . لذا فإنه تمت إقامة خلية خاصة بالإحصاء الزراعي تابعة لوزارة التخطيط ،تعمل على تطوير هذا الإحصاء كي يساهم بصورة فعالة في النهوض بالقطاع الزراعي .وهكذا ترى المنظمة تسعى جادة لأعداد نظام إحصائي ملائم للظروف المحلية. .وذلك من خلال تحديد الإطار القانوني الأمثل لهذا النظام ،و تدريب الأطر الوطنية في مجال الإحصاء الزراعي و ذلك من أجل [2].

1. تجهيز وزارة التنمية الريفية و البيئة بأداة لجميع المعلومات الأساسية في مجال الزراعة و البيطرة، تكون قادرة على إعطاء المعلومات الإحصائية الضرورية للتخطيط و لأستخدم كافة القدرات اللازمة لتنمية القطاع الريفي.
2. إنشاء برنامج لحماية الأصناف المهددة بالانقراض.
3. وضع نظام للإحصاء الزراعي لإشباع الحاجات الإعلامية للقطاع الريفي.
4. إجراء تنظيم إداري وتقني للمصلحة المذكورة من أجل الحصول إلى أكبر اللامركزية.
5. ضمان تكوين الأطر الوطنية في مجال الإحصاء الزراعي[3].
6. تجهيز المصلحة بالوسائل الإضافية من اجل بلوغ الأهداف المرسومة لها. بالإضافة إلى هذه الخلية أوصت المنظمة وزارة التنمية الريفية بإنشاء مصلحة للإحصاء الريفي بالوزارة و فعلا تم إنشاء هذه المصلحة بدعم من مشروع تشخيص المعلومات لإحصاء الزراعي الذي تقوم المنظمة بتنفيذه ، و يشرف على هذا المشروع مستشار من المنظمة. وتعتبر هذه

---

[1] FAO . Ên action ÊN Mauritanen , 1986.p2 OP cit p19
[2] FAO développement des statistique agricole et inventaire de la femme. Rome 1988.p3
[3] FAO projet assurance de gaguesque de système des statistique agricole. MAU/91/PNUD.FAO .91

المصلحة المكلفة بالإحصاء الزراعي التابعة لوزارة التنمية الريفية و البيئة المسؤول الأول و الأخير عن الإحصاء الزراعي بالتعاون مع مشروع متابعة نظام وتشخيص الإحصاء الزراعي[1] عن المنظمة و خلية الإحصاء الزراعي التابعة لوزارة التخطيط.

ولقد ساهم مشروع تطوير الإحصاء الزراعي في بلوغ الأهداف التنموية المتمثلة في توفير المعطيات الإحصائية الضرورية لتخطيط القطاع الريفي. إن استمرار نشاطات المشروع ضرورية لدعم نظام الإحصاء الريفي. وذلك بتكوين الأطر، دعم الهياكل، و يبرز هذا النشاط من قبل الطلب المتزايد على الإحصاءات من طرف المستخدمين الوطنيين والأجانب،و كذلك مصلحة الإحصاءات الزراعية.

هي الأخر : أستدعيّ القيام بنشاطات جديدة تتجه نحو[2]:

أ- تنمية القدرات التقنية والإدارية لنظام الإحصاء الزراعي ،سواء على المستوى المركزي أو الإقليمي لكي يكون قادرا على برمجة وتنفيذ وتحليل مختلف العمليات الإحصائية ذات الأولوية لتلبية حاجات المستخدمين.

ب- تكوين عمال للمصلحة ، وذلك عن طريق تلقيهم دراسات في الخارج والداخل، وتدريبهم على تنفيذ الأعمال.

ج- دعم وتحقيق لمتابعة و تقييم الزراعة بتحليل إحصائي لنتائج التعداد الزراعي و نتائج الحملات الزراعية السابقة.

د- وضع نظام فعال لتحديد أسعار المنتجات الزراعية.

ثانيا: التدخل عن طريق دعم مشاريع الأمن الغذائي

إن الحاجة الماسة إلى تدخل المنظمة في الأمن الغذائي فرضته أعوام من الجفاف و التصحر إشتاحت البلاد بالإضافة إلى هذه العوامل هناك عوامل أخرى بشرية وتمولية حالت دون تطور القطاع الزراعي و للقضاء على الحلقة المفرغة التي تعاني منها موريتانيا في مجال الغذاء، حيث بادرت الدولةالموريتانية بإلقاء نداء إلى المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال و خصوصا منظمة الأغذية و الزراعة العالمية وقد استجابت هذه الأخيرة إلى هذا النداء حيث نفذت مشاريع عديدة في مجال الأمن الغذائي بتمويل في برنامج الأمم المتحدة للتنمية.

---

[1] FAO projet assurance de gaguesque de système des statistique agricole. MAU/91/PNUD,FAO .91

[2] FAO Amélioration des opération après récolte . Rome 1987.opcit p 8

من أهم هذه المشاريع في مجال الأمن الغذائي:

- البرنامج الخاص للأمن الغذائي (PSSA) Programme Spécial pour la Sécurité Alimentaire
- مشروع التغذية الجماعية و الأمن الغذائي و التعبئة الاجتماعية

Projet de Nutrition Communautaire, sécurité Alimentaire et mobilisation social

ثالثا: دعم البرنامج لمشاريع التنمية الزراعية:

فقد قامم برنامج الأمم المتحدة بتمويل مشروعين لتطوير التنمية الزراعية و إدخال تقنيات جديدة للتحكم في أوضاع القطاع الريفي و الحضري عن طريق هاذين المشروعين سنتناولهم بتفصيل لاحقا.

من أهم هذه المشاريع:

- مشروع النظام الإعلامي للأمن الغذائي و الإنذار المستعجل SISAAR

Système d'information sur la sécurité Alimentaire et l'alerte Rapide

- مشروع تلي أفور TELE FOOD

و سنقوم بعرض لنشاطات هذه المشاريع الممولة من طرف برنامج الأمم المتحدة للتنمية PNUD وبتنفيذ من منظمة الأغذية الزراعية العالمية ، وسيكون عرض هذه النشاطات بحسب مجال اختصاص، كل مشروع.

ثانيا:التدخل عن طريق دعم المشاريع الأمن الغذائي

ا. برنامج الخاص للأمن الغذائي PSSA رسمت منظمة FAO الأهداف الكفيلة للانطلاق نشاطات هذا المشروع كالأتي:[1]

أ- التحكم في المصادر المائية بفضل الدقة بنظام يتحكم في الماء الذي يحميه من المؤثرات المناخية(التصحر و الجفاف) اللذان هما أخطر كارثة تسبب ضعف الإنتاج السنوي.

ب- زيادة الإنتاجية الزراعية ، و الحيوانية و الزراعية المحلية، بإضافة إلى ذلك زيادة إنتاجية صغار المزارعين ، وذلك لتمكينهم و ضمان معيشة عائلاتهم و زيادة دخولهم.

جـ- التحقيق من الحواجز الاقتصادية الاجتماعية للإنتاج و كيفية تسويقه و تحويله إلى إنتاج زراعي.

د - وضع في كل منطقة إكولوجية نظام إنتاج اقتصادي يمكن من رفع مستوى المشاريع للرفع من إنتاجهم.

هـ- إعادة تنظيم برنامج القطاع الوطني الزراعي و مخطط الاستثمارات التي تأمن في وقت واحد الأمن الغذائي و نظام متوازن للجميع.

[1] Programme spécial pour le sécurité Alimentaire (PSSA), objectif et demande FAO, Février 1996, P18.

هذه الأهداف قد تم تطبيقها في جميع المراحل التي مر بها هذا المشروع الذي بدأ العمل به في 1 يونيو 1994 و من ذلك الحين تمركزت نشاطاته في تطبيق الأهداف التي رسمتها له المنظمة و تنفيذها على أرض الواقع .

بعد تلبية المنظمة لطلب الحكومة الموريتانية بتنفيذ هذا المشروع فقد بدأ العمل بالمرحلة الأولى منه و التي قضت 3 سنوات من يونيو 1995 عقب العديد من البحثات التي أرسلتها المنظمة للنظر في كيفية تنفيذ المرحلة الأولى من هذا المشروع ، وهذه المرحلة قد إستهدفت 3 مناطق من البلاد هما تونكن Tounguen وكرك GARAK في ولاية أترازة و لحنيكات في ولاية كوركول ، وقد تم تمديد هذه المرحلة إلى سنة 2001 [1]

و قد أقيمت زيارات عديدة لهذا المشروع من طرف ممثلين سامين من مقر المنظمة بروما و على رأس هذه الزيارات الزيارة التي قام بها المدير العام لمنظمة الأغذية و الزراعة د.جاك ديوف في نوفمبر 1995 ، بهدف تنفيذ المرحلة الأولى من هذا المشروع ، و عقب ذلك في أفريل سنة 1996 زيارة قام بها المفتش الرئيس للعمليات الميدانية للمشروع ، و من أهم النشاطات التي قام بها هذا المبعوث إرسال بعثات تهتم بتطوير الحملات الزراعية و ذلك في جانفي و في مارس. و تلي ذلك بعثة مختصة بإجراءات و مكونات زيادة تقنيات الري .

و ذلك في مارس 1996 . وفي أفريل و ماي 1996 أرسلت بعثة لدعم زراعة الأرز كما تم إرسال بعثة لبرمجة الحملة الزراعية 96/97 ، و في يونيو و يوليو 1996 زارت بعثة لدعم الاجتذاب. الحيواني وفي مارس 1997 تم تحضير وإقرار مشروع التعاون الفني TCP للري للبرنامج الخاص الأمن الغذائي و في أبريل 1997 تم تحضير ورشة إعلامية للبرنامج المشروع PSSA.[2]

وقد قام البرنامج الخاص للأمن الغذائي في سنة 1994 بعملية تستهدف الملكية العقارية الجماعية و خاصة في المناطق المروية و قد طلب من السلطات بتسوية وضعية هذه العقارات لأنها تقف حجر عثرة أمام تنفيذ مهام البرنامج في التنمية القطاع الزراعي ، و ذلك تطبيق النصوص القانونية المنظمة للملكية.

و تم فعلا تسوية بعض الحالات في المناطق المروية، حيث تم تسوية بعض الملكيات العقارية في كركول و أترارة و ذلك في سنة 1994 و في سنة 1995 تم تسوية جميع الملكيات العقارية المروية الخاصة و العامة على ضفاف النهر السنغالي .

---

[1] Programme spécial pour le sécurité Alimentaire (PSSA), plan d'opération de la phase pilote, RIM/FAO, 31 Octobre 1995, Annexe .P15

[2] Document sur l'histone de PSSA en Mauritanie , FAO-Noukchoutt – 1995, P1

في أكتوبر عام 1997 في ولاية أترارة 934 طلب تم تسويته يضم 48509 هكتار أي ما يعادل 21% من الملكيات الجماعية (191 مستغلة) و 79% للخواص (743 مستغلة)، 16619تم تسويتها (8342 تم القبول باستغلالها و 7959 تنازل مؤقت) لمساحة قدرها 42 هكتار للمزارع المستغل لها بالإضافة إلى ذلك هناك 23% (17700 هكتار) من الملكيات العقارية الاحتياطية تنقسم كلأتي: 35 مساحات رعوية (1619 هكتار) غابات مرتبة (975) قد أنشئت. و في ولايتي البراكنة و كروكول 1297 طلب مسجلة لتسوية أوضاعهم العقارية و ذلك لمساحة قدرها 3232 هكتار و 1099قطعة قد تم توزيعها [1]

من هذا كله تبين لنا أهمية و دور التنظيم العقاري للمكية الأراضي الزراعية لدي المنظمة و ذلك لتمكينها في تنفيذ مشاريع تنموية في موريتانيا خالية من النزاعات العقارية التي هي معوق هام كما ذكرنا في الفصل الثاني من البحث لعملية التنمية الزراعية.

2. <u>مشروع التغذية الجماعية و الأمن الغذائي و التنمية الاجتماعية NUTRICOM</u>

(مشروع التغذية NUTRICOM)

إن مشروع التغذية مشروع يعتني بالجانب الغذائي و الجانب صحي و الاجتماعي لبعض من الفئات المجتمع الموريتاني المتضررة من الكوارث الطبيعية و التي عانت منها موريتانيا و خصوصا المناطق الحضرية مثل أنواكشوط وأنواديبوا بسبب الهجرة من الريف إلى المدينة و يعتبر هذا المشروع حديث النشأة حيث بدء العمل فيه في 13 أكوتبر 1999 و قد تم تنفيذه من طرف المنظمة و ذلك بطلب من الحكومة الموريتانية بواسطة كتابة الدولة المكلف بشؤون المرأة. [2]

هذا المشروع في المرحلة الأولى سيقضي 3 سنوات إلى غاية سنة 2002 و قد تم تجربة إستراتيجية لمكافحة سوء التغذية (للطراز البدء) في بعض الولايات الموريتانية المصنفة أكثر فقرا في البلاد وفق تصنيف للفقر سنة 1996 و هي :

في الوسط الريـــفي : ولاية العصاب ، كركول ،الحوض الغربي

في الوسط الحضري: الأحياء المحيطة بمدينة أنواكشوط و أنواديبوا .

من أهم أهداف هذا المشروع الرئيسية هو إستهداف الطراز البدائي من السكان لتمكن من تنميتهم و زيادة ظروفهم الغذائية من أطفال البالغين 0 إلى 3 سنوات و النساء المرضعات من

---

[1] Politique et stratégies générales pour le développement du secteur rural . HORI- ..2000. FAO 21 janvier 1998.p 43

[2] لقاء أجريته مع مديرة المشروع أمات بنت بيذ في في القسر المشروع المذكور وأعطتني تاريخ إنشاء نشاط المشروع في سطور .

(0 إلى 6 أشهر)، بالإضافة إلى ذلك تحسين ظروف النساء وأسرهم و ذلك في جميع الولايات الأنفة الذكر .

أما الأهداف النوعية لهذا المشروع فتتمثل في :

المشاركة في زيادة الظروف المعيشية الأطفال لغاية سنة 2002 و ظروف النساء المرضعات و أسرهم و ذلك للتدخل في تحسين الظروف الغذائية لهم و البرامج التثقيفية لهم في المجال التغذية والغذاء إنشاء بعض المشاريع الجزئية في المناطق الريفية.

تمكن النساء الحصول على تطبيقات الجديدة في مجال الغذاء و التغذية و ذلك من أجل تفادي سوء التغذية من المناطق المجاورةللمدينة .[1]

و قد بدءت هذا المشروع في تنفيذ هذه الأهداف فعلا.

ثالثا: التدخل عن طريق دعم مشاريع التنمية الزراعية

1 – مشروع النظام الإعلامي للأمن الغذائي و الإنذار المستعمل SISAAR

Système d'information sur la sécurité alimentaire et l'alerte rapide

يعتبر مشروع النظام الإعلامي للأمن الغذائي من المشاريع التي تهتم بالمجال الزراعي و الأمن الغذائي في وقت واحد و يقوم بتمويله برنامج الأمم المتحدة للتنمية و بتنفيذ منظمة الأغذية الزراعة العالمية في موريتانيا .

فقد نشأ هذا المشروع في أفريل 1995 و ذلك بهدف توفير المعلومات المتعلقة بالزراعة و المزارع و الأمن الغذائي و الزراعة و تزويد المنظمة بتلك المعلومات كما يختص بتوفير الأخبار المتعلقة بالأمن الغذائي و الزراعة وربطه بالنظام العالمي الإعلامي و التدخل المستعجل في هذا المجال.

فبعد سنين من نشأته ، قامت المنظمة بتنفيذ مشروع الإعلام الريفي و ذلك لدعم المشروع في مهمته و التنسيق بينهم قي مجال الأمن الغذائي و الزراعة و ربط الاتصال بين المنظمة ووزارة التنمية الريفية في المجال الإعلامي و خصوصا الإعلام الريفي .

يضم هذا المشروع 4 موظفين مقسمين كالأتي :

مستشار فني رئيس CTP و هو خبير من منظمة الأغذية و الزراعة FAO.

- خبير وطني زراعي اقتصادي
- خبير وطني من المعلوماتية
- خبير وطني في الإحصاء

[1] Manuel de procédures de mise en œuvre du projet NUTRICOM. Nouakchott 1999. P 10

- وبعض عمال الدعم ككاتبة و 3 سائقين.

و من الأهداف و النتائج التي حققها المشروع [1]

تأمين ووضع تعويلات البرنامج يجعله يتكيف مع الإطار العقلاني الذي يأخذ أحدث المعطيات المدرجة لتقوية مهمة الوحدة SISAAR في فترة متوسطة الأجل 2004 – 2000

النتائج التي تحققت من هذا الهدف هي :

- توفير نصوص قانونية لتحديد الإطار الحديث لتقوية اللجنة الوطنية للأمن الغذائي comite national de sécurité alementaire(CNSA).
- تطوير لمختلف الأنظمة الميدانية المدعوة في إطار البيئة الإعلامية الريفية و الغذائية .
- الوحدة المركزية SISAAR تدخل ضمن الخطة العضوية لوزارة التنمية الريفية و البيئة .

نتائج هذا الهدف الثاني :

- توفير جملة من المعطيات المتعلقة بالأمن الغذائي و الزراعي للمنظمة.

خلق إطار للمتاطق و المجموعات التي تتعرض لناقوس الخطر بانتظام .

أخبار و ملخصات تكون في متناول جميع المتعاملين مع الوحدة SISAAR من منظمات و إدارات و ذلك لتمكينهم من الأخذ القرارات و الخطط في الوقت المناسب

نتائج هذا الهدف الثالث

- نشر رسالة إعلامية كل شهر.
- توفير المعلومات و التقارير بإنتظام على المستوى الجهوي
- كل المعلومات التي تتعلق بالزراعة و الأمن الغذائي التابعة للوحدة موجودة في شبكة الانترنيت. ونشير في هذا الصدد أن و حدة SISAAR هي التي تنسق بين المنظمة و وزارة التنمية الريفية و البيئة . ولها علاقة وطيدة بمشروع الإعلام الريفي Projet information rurale(PIR) في ما يتعلق بتوفير المعلومات المتعلق بالغذاء و الزراعة .

2 – مشروع تلي أفور Projet Téle Food

يعتبر مشروع Téle Food مشروع عالمي تستفيد منه الدول ذات الدخل المنخفض، و قد استفادت موريتانيا من تمويل بعض المشاريع Téle Food 97 تتمثل من 3 مشاريع صغيرة :

أ) TFD97/MAU/002 إقامة مغرسة جماعية .

ب) TFD97/MAU/003 زراعة الفواكه و الخضروات في الحدائق

جـ) TFD97/MAU/005 زيادة تجفيف السمك

[1] Micro-projet TELE FOOD 97, rapport d'exécution des 3 projets TEL FOOD 97, FAO Nouakchott , 1998 , P 1

و قد استفاد من هذه المشاريع الجزئية الصغير المواطنين في أنواكشوط و قد نفذت سنة1997 يوجد المشروع TFD97/MAU/002 على بعد 7 كلم من مدينة روصو – ولاية أترارة في منطقة تاندكا.

كما يوجد المشروع TFD97/MAU/005 عالى بعد 50 كلم من رصو على الطريق الواقع بين أنواكشوط – روصو.

و المشروع TFD97/MAU/003 يوجد في أنواكشوط و تم تنفيذ هذه المشاريع و هي الأن تعطي النتائج الإجابة لمهمتها.

و في سنة 1998 تم تنفيذ بعض المشاريع الصغيرة ذلك حسب الطلب الذي تقدمت به الحكومة الموريتانية لدى المنظمة ، من بين هذه المشاريع التي تم تنفيذها :

أ.مشروع TFD98/MAU/001 و يدعى مشروع توزيع المنتجات السمكية في الأحياء الفقيرة في أنواكشوط ,

يهدف إلى إنشاء نظام تسويقي للمنتجات البحرية و يزاول هذا المشروع نشاطاته، بيع المنتجات البحرية في 9 نقاط من أحياء العاصمة أنواكشوط و ينتهي نشاط هذا المشروع في 30 سبتمبر 1999.

ب.مشروع TFD98/MAU/002 و يدع هذا المشروع مشروع إنتاج الثلج و ذلك لحماية الإنتاج البحري و يهدف إلى إنشاء وحدة صغيرة لانتاج الثلج عند شاطئ الصيادين بنواكشوط بقوة قدرها 250 كلغ/يوم كيلوجول و المستفيد منه مجموعة من الشباب حملة الشهادات العاطلين عن العمل و مدته ثلاث أشهر

ج. مشروع TFD98/MAU/003 و يدعي هذا المشروع مشروع تربية الدواجن المحاذي للقرى الموجود في الولايات الدخلية ، و يهدف هذا المشروع إلى 500 مدجنة لأسر فقيرة . و المستفيد من هذا المشروع مجموعة من الأسر الفقيرة لتعاونية الطينطان ببوكي ولاية كيد ماغا ، و مدة هذا المشروع 12 شهر.

د. مشروع TFD98/MAU/004 و يدعي مدجنة التعاون ، و يهدف هذا المشروع الصغير لتربية الدواجن إلى تربية 4 أصناف من الدواجن و يستفيد من هذا المشروع بعض الأسر التي تسكن في الأحياء المحيطة بالعاصمة أنواكشوط و مدته 8 شهور.

هـ . مشرعTFD97/MAU/005 كان يدعى هذا المشروع سنة 1997 ب TFD98/MAU/003 و قد قامت المنظمة بزيادة نشاطاته و هو مشروع لزراعة الفواكه

[1] Diaw Alassan, expert statisicur au projet sismar rapport de l'histour de l'unite central sisMAR 1997,p 18

و الخضروات ، يستفيد منه 300 أسرة في الاحياء المحيطة بمدينة أنواكشوط و خصوصا مقاطعة عرفات ، و مدته 12 شهر إضافية[1] .

المطلب الرابع : دعم المنظمة لوزارة التنمية الريفية و البيئة لتحديد السياسات الأساسية لتحديد أهداف القطاع الريفي

إن وجود حاجة ماسة للرفع فعالية السياسات ، الأساسية التي تتبعها وزارة التنمية الريفية و البيئة في المجال الزراعي تقوم المنظمة بتقديم المساعدة إلى الوزارة بغية تجاوز بعض العقابات و التي يتجسد البعض منها في تركيز السلطة الأدارية و نقص الفروض الزراعية التي تمنح للمزارعيين قصد الرفع من إنتاجهم و انخفاض القوة الشرائية للمزارعين بسبب تدني دخولهم وارتفاع أسعار السلع الاستهلاكية . الأمر الذي يستدعي إتباع سياسات حكيمة و رشدة في مجال الزراعة ولقد تم تحقيق الأهداف التالية في هذا إطار [2] :

1. المساهمة في تحديد السياسات المتبعة الأسعار الزراعية، أسعار الأراضي الزراعية ، القروض الزراعية
2. متابعة تصحيح وزارة التنمية الريفية و البيئة، و خاصة سياسة التراكم الإداري.
3. المساهمة في عملية تطبيق الإصلاح العقاري .
4. المساهمة في وضع قانون للاستثمارات الزراعية، تأكيد ضرورة استثمار القطاع الخاص في القطاع الزراعي
5. تكوين أطر وطنيين .
6. المساهمة في تحديد سياسة الأسعار، تسويق المنتجات الزراعية.
7. تراجع تدخل الدولة المنفذ لجميع النشاطات ، و ذلك بفتح المجال أمام الخواص الوطنيين للاستثمار فيه .
8. دعم الجهود الوطنية المنتجة لدفع النشاطات الاقتصادية

أولا: تحسين الري :

يمثل مشروع تحسين في موريتانيا المرحلة الثانية في مشروع كوركول الأسود الذي يهدف إلى حماية الوسط البيئي و إلى إصلاح المؤسسة الأساسية للبلد في مجال الري.

ويتطلع مشروع تحسين الري إلى تحقيق الأهداف التالية:[3]

- رفع إنتاج البلد ، رغم الظروف المناخية غير المواتية.

---

[1] Représentant de FAO en Mauritanie , projet TELE FOOD 98, Rapport sur le projet ,1998 , P 12
[2] FAO Amélioration des opération après récolte . Rome 1987.opcit p 2
[3] FAO projet Irrigation N° II, rapport sur le projet en 1989 ,P17

- توسيع المساحات المروية بغية استخدام أفضل للمصادر المائية.
- توطين المزارعين في المساحات التي تم استصلاحها .
- حماية الوسط البيئي.
- تصحيح و عقلانية الشركة الوطنية للتنمية الريفية (SONADER)
- توسيع شبكة الري في المناطق المروية .
- تطبيق القانون المنظم للملكية العقارية في المناطق المروية .

و لقد ساهمت عملية تحسين الري في وضع برنامج للتكوين ، يستهدف أساسا رفع إنتاجية الخدمات الزراعية مثل التأطير و الإرشاد الزراعي . حيث تم تأطير و تكوين مجموعة من المزارعين على الأساليب الزراعية الحديثة ، بغية الاستفادة من التقنيات الزراعية من استعمال البذور المحسنة و الأسمدة . كما تم القيام بحملات لمحو الأمية ، استهدفت تعليم المزارعين أهمية الزراعة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد . ولقد قامت المنظمة في إطار مشروع تحسين الري بتوفير قروض للتعاونيات الزراعية و المقاولين الوطنيين من أجل شراء البذور و الأسمدة و الآلات الزراعية الحديث ، و ذلك لتقليص الجهود العضلية التي كان المزارعون يبذلونها أثناء القيام بنشاطاتهم الزراعية ، و من جهة أخر لرفع الإنتاجية الزراعية. و لقد واجهت مشروع تحسين الري مجموعة من العقبات التي استعصى عليه أن يتجاوزها حتى يتمكن من تحقيق أهدافه ومن هذه العقبات الأتي[1] :

- ضرورة تحديد سياسة للأسعار تسويق الأرز لضمان معدل سعر الإنتاج .
- النظام الخاص لحيازة الأراضي المروية من قبل الخواص.
- ضرورة تكفل الدولة بالتعويض للشركة الوطنية للتنمية الريفية عن التكاليف الثابتة التي تتحملها .
- ضرورة إخضاع مشروع الري لإدارة المصالح الجهوية .

ثانيا: السياسة والإستراتيجية العامة للتنمية القطاع الريفي للأفاق سنة 2010

تعتبر هذه والإستراتيجية هي أخر إستراتيجية للتنمية الزراعية تتقدم بها المنظمة للحكومة الموريتانية بواسطة وزارة التنمية الريفية و البيئة ، و قد تم مؤخرا القيام بورشة تتعلق بالكيفية التي يمكن تطبيق هذه الإستراتيجية ميدانيا و على القطاع الريفي خصوصا .

و تهدف هذه الإستراتيجية إلى:[2]

---

[1] projet d'amélioration de d'irrigation . Rome 1988, p 4

[2] politique et stratégies générales pour le développement du secteur rural l'horizon 2010 . MDRE, FAO , 21 janvier 1998 P47

- توجيه الإستراتيجية إلى مجالها.
- زيادة الإنتاج الوطني بهدف الأمن الغذائي .
- مكافحة الفقر و زيادة الاستخدام الريفي وزيادة دخول المزارعين .
- دمج الإنتاج الزراعي في السوق الوطنية والدولية .
- تنفيذ هذه التوجهات .

نلاحظ أن النقطة الأخيرة من الأهداف التي رسمتها المنظمة توصي بضرورة تطبيقها من طرف الحكومة الموريتانية . وهذه الإستراتيجية تمت المصادق عليها و بدأ العمل بها فعلا حتى أفاق سنة 2010 وهي خاصة بالتنمية الريفية و خصوصا المجال الزراعي بشقيه النباتي و الحيواني ، بالإضافة إلى هذه الإستراتيجية تعمل موازية لها إستراتيجية التنمية الحيوانية لسنة 1994 و هذه الأخيرة تعتني بالثروة الحيوانية و ما عانت منه في سنوات الجفاف الذي ضرب البلد .و الأمراض التي قد تتعرض لها هذه الحيوانات.

الخاتمـــــــة

سواء تعلق الأمر بارتفاع نسبة المشتغلين وقلة التمويلات الزراعية و سوء تطبيق القوانين المتعلقة بحيازة الأراضي الزراعية . فان الهدف من دراسة القطاع الزراعي هو الرغبة في معرفة ما هي الأسباب الكامنة وراء ضعف إنتاجية هذا القطاع الهام و تراجع نسبة مشاركته في الناتج القومي الخام في السنوات الأخيرة مما جعل الدراسة تتركز حول أهم المعوقات التي تعترض سبيل القطاع الزراعي . ثم بعد ذلك ما هي الحلول التي تتخذها الدولة لتجاوز هذه المعضلات التي تقف أمام توفير لهذا القطاع الوسائل التي تمكنه من رفع مستوى الإنتاج و خصوصا إنتاج الحبوب . و بالتالي الاكتفاء الذاتي في مجال الحبوب. لان غالبية السكان يعيشون على المنتجات الزراعية سواء منها النباتية أو الحيوانية . ثم إن العناية التي ظل يحظى بها القطاع الحديث على حساب قطاع الزراعة الذي كان و ما يزال تقف البنية المادية و البشرية و التمويلية و القانونية لحيازة الأراضي الزراعية اللازمة لمواجهة الكوارث الطبيعية المختلفة من جفاف و تصحر و غيرها من المعوقات التي تمت دراستها بصفة مفصلة في البحث.

و لقد اصبح من الضروري منح الزراعة الاهتمام الكبير و العناية اللازمة لضمان نمو الإنتاج الزراعي كي يساهم بصفة فعالة في انتعاش الاقتصاد الوطني .

و نظرا لعظم المشاكل التي يعرفها القطاع الزراعي فان التحدي لها و تذليل مختلف المصاعب كي يتمكن القطاع من تأدية دوره على ما يرام ضمن نشاط الاقتصاد الوطني و يصبح قطاعا نشطا يلعب دورا لا يستهان به في الحياة الاقتصادية الوطنية .

و لبلوغ هذه الأهداف لا بد من تزويد القطاع الزراعي بالإمكانات المالية و البشرية و القانونية لحيازة الأراضي الزراعية و قدرات استشارية و فنية كبيرة .

هذه الأهداف ظلت الدولة الموريتانية عاجزة تماما في توفيرها للقطاع الزراعي مما جعلها تستعين بالمعونة الأجنبية لدعم هذا القطاع .

و استنادا لذلك وجدت الدولة نفسها مضطرة إلى طلب المعونة الأجنبية لدعم القطاع الزراعي و اتجهت إلى الدول الصديقة و الهيئات الدولية بحثا عن المساعدات و القروض الاستثمارية في المجال الزراعي . و كانت منظمة الأغذية و الزراعة العالمية سباقة لتلبية النداء لدعم هذا القطاع الذي يعاني في كثير من المعوقات كما تبين لنا في البحث و كانت نشاطات المنظمة تتطلع إلى مساعدة الدولة الموريتانية في الحصول على موارد الاستثمار الضرورية من مصادر التمويل الأجنبي لرفع مستوى القطاع .

و يتم ذلك عن طريق ما تعده المنظمة في دراسة و تقارير عن أوضاع القطاع الزراعي و كذلك ما تحضره من مشاريع استثمارية في مجال الزراعة لا غنى عنها للحصول على التمويلات الأجنبية فعلى سبيل المثال . كان من مبررات وجود مستشار فني لوزير التنمية الريفية و البيئة تابع للمنظمة رغبة الدولة في إعداد دراسات في الزراعة تمكن تكثيف تمويلات برنامج الأمم المتحدة للتنمية في النشاطات الريفية و حسابات الأمانة . و ذلك راجع إلى الثقة الكبيرة التي تتمتع بها المنظمة في هذا المجال .

كما إن الحصول على التمويلات الاستثمارية بالنسبة للقطاع من أي مصدر خارجي يرتبط في اغلب الأحيان بدراسة المنظمة . فحتى المعونات الممنوحة من أقطار و هيئات عربية يصعب الحصول عليها دون اعتماد الدراسات التي تقوم بها المنظمة هذا علاوة عن تنفيذ المنظمة مشاريع تمول من برنامج التعاون الفني التابع لميزانية المنظمة نفسها .

لقد ساهمت الدراسة التي أعدتها المنظمة في جذب الموارد المالية و التمويلية اللازمة للاستثمار في مجالات متعددة ضمن النشاط الزراعي . و أشرفت على تنفيذ المشاريع المتعلقة بتلك الاستثمارات كما اخذ الاهتمام بالريف و شؤونه حيزا كبيرا في نشاطات المنظمة فعندما نتتبع أوضاع القطاع الريفي و معاناته و صعوباته التي مر بها قبل و بعد الاستقلال . و ما قدمته منظمة FAO منذ بدء نشاطاتها في موريتانيا لهذا القطاع لتجاوز هذه المعوقات التي تقف حجر عثرة أمام تطويره.

يحتم علينا ذلك إبراز النتائج التي توصلت لها المنظمة في حل مشكل هذا القطاع سواء كانت هذه النتائج سلبية أو إيجابية .

بعد إن تعرضنا في بحث المصاعب و المعوقات التي يعاني منها القطاع الزراعي الوطني . و أبرزنا أهم النشاطات التي تدخلت بها منظمة الأغذية و الزراعة العالمية في سبيل تجاوز أو تخفيف هذه المصاعب . سنحاول الوقوف على النتائج المترتبة عن النشاطات و الدعم الذي قدمت المنظمة لهذا القطاع .

إن الممارسة التي تقوم بها المنظمة لا يمكن اعتبارها إيجابية بحجمها ففي الواقع هناك نواحي إيجابية لنشاطات المنظمة . من أهمها الاستجابة لتقديم المعونة للقطاع الزراعي . التي طلبتها الحكومة الموريتانية و ذلك عن طريق إعداد مشاريع استثمارية في مجال الزراعة . قادرة على اجتـــذاب الأموال اللازمة لتنفيذها . إلا أن بعض الخدمات الاستشارية التي تقدمها المنظمة تكلف الدولة الموريتانية أعباء مالية باهظة كان من الممكن تفاديها عن طريق استخدام أطر وطنية . مؤهلة لتقديم مثل تلك الخدمات . يعد هذا جانبا سلبي من الخدمات

التي تقدمها المنظمة و بالتالي سنحاول إبراز السمات الأساسية لنشاطات المنظمة و إظهار محاسنها و تبيان مساوئها من خلال نقطتين أساسيتين الأولى نتناول فيها الآثار الإيجابية لنشاطات المنظمة والثانية نتعرض لسلبياتها.

النقطـــة الأولى : الآثار الإيجابية لنشاطات المنظمة .

تتجلى إيجابية النشاط الذي تتطلع المنظمة إلى تحقيقه في التنمية الريفية . فيما تخصصه من دعم للتجمعات الريفية و القروية . و بما تنفذه من إجراءات تهدف حماية الموارد الطبيعية و البشرية للبلد و صيانتها . كما أن مشاركتها في إعداد المشاريع الإستثمارية في القطاع الزراعي . ساعد على رفع مخصصات الاستثمار في القطاع بالنسبة لخطة التقويم الاقتصادي و المالي السالفة التي سجل فيها القطاع اكبر مخصصات الاستثمار في القطاع الزراعي حيث وصلت هذه المخصصات إلى 36,6 % من جملة استثمارات الخطة

و بما أن نشاطات المنظمة تستهدف إعانة التجمعات الريفية في مواجهة الكوارث الطبيعية التي تهددها و تعرض حيواناتها للهلاك من خلال المشاريع الاستثمارية و المعونات التي تعمل على الرفع من مستوى القطاع الزراعي و الرقي به . فان هذه النشاطات تترتب عنها نتائج اقتصادية و أخرى اجتماعية .

إن عملية تسويق المحاصيل الزراعية التي تتولاها بنوك الحبوب . تواجهها رداءة الطرق التي تربط قرى التي توجد بها البنوك بمدينة سيليبابي . الأمر الذي يجعل إمكانية تسويق المحاصيل الزراعية صعبة . خاصة في فصل الخريف . حيث تمتلئ المستنقعات و الأودية بالمياه . و يؤثر ذلك على الطرق . بحيث تتوقف حركة النقل عادة لعدة أسابيع في بعض الأحيان لمدة شهر .

إن مثل هذه الوضعية ــ وضعية رداءة الطرق الرابطة بين مختلف القرى و الأرياف تعوق نشاط البنوك لأنها تؤثر على واحد من أهم نشاطاتها و هو التسويق الذي يستحيل في مثل هذه الوضعية . و في هذا الإطار قامت وزارة التنمية الريفية و البيئة بالتعاون مع وزارة التجهيز بتحسين مختلف الطرق التي تربط القرى و الأرياف بمدينة سيليبابي . و ذلك ببناء جسور صغيرة على بعض الأودية . بهدف تحسين و تسهيل حركة النقل و خصوصا في فصل الأمطار .

و لقد ساهمت عملية بناء الجسور على الأودية في فك العزلة عن بعض القرى و الأرياف ، و ربطها بمدينة سيليبابي، وفي هذا الإطار قامت مفوضية الأمن الغذائي بتزويد البنك ب25 طنا من الذرة البيضاء ، تم توزيعها على مختلف القرى التي كان يصعب الوصول إليها في

فصل الخريف بسبب العزلة التي كانت تعاني منها كما أن تباطؤ الإجراءات الإدارية هو الآخر لعب دورا في عرقلة تزويد البنوك بمختلف المساعدات التي تتلقاها من مختلف المؤسسات الوطنية و الأجنبية التي تهتم بالقطاع الزراعي .

كما أن حماية الإنتاج الزراعي من التلف و الضياع يعتبر أمورا بالغ الأهمية بالنسبة لشرائح فئات عديدة من المجتمع ، تعتمد على النشاط الزراعي لضمان حاجاتها الأساسية من الغذاء فهذه التأثيرات الإيجابية نذكر منها آثار القانونية المتمثل في الإطار القانوني لحيازة الأراضي الزراعية ،الذي دعت المنظمة بإصلاحه و توزيع العدالة الاجتماعية في هذا النطاق و قد استجابت الحكومة الموريتانية لطلب المنظمة و ذلك بتطبيق القانون العقاري و إصدار قوانين جديدة تنظم حيازة الأراضي الزراعية ، لعلها تكون هي المعضلة التي تقف أمام تطوير القطاع الزراعي من وجهة نظر المنظمة و خصوصا الأراضي أو المساحات الزراعية المروية .

فقد قامت المنظمة في سنة 1991 بعملية واسعة النطاق ، حيث قامت بتسوية الأراضي الزراعية المروية في اترارزة الغربي و فرض تطبيق قانون العقارات ، كما تم من خلال المنظمة أيضا تسوية الأراضي الزراعية المروية في كركول الأسود و باقي ولاية اترارزة الشرقي و ذلك في أبريل 1993 و نشير أن الجانب تولي له المنظمة أهمية كبيرة جدا لأنها تعتبره اكبر المعوقات خطرا على القطاع الزراعي .

ثانيـــا: التأثيرات السلبية لنشاطات المنظمة

إن الاعتماد على الأطر المحلية في مجال حل مشاكل القطاع الزراعي أمر لا بد منه لتحقيق تنمية زراعية تأخذ بعين الاعتبار المتطلبات الوطنية و الظروف الاجتماعية و القانونية و الاقتصادية للبلد.

إن الأطر الوطنية بموجب انتمائها إلى هذا البلد و تعايشها مع ظروفه البيئية و الاجتماعية و الاقتصادية بوسعها تقصي كل المصاعب و العراقيل التي تعترض سبيل النهوض بالقطاع الزراعي و التعرف على كل المتغيرات التي تحكمها . و بالتالي استقصاء السبيل و المناهج الكفيلة بتذليل هذه المصاعب و المعوقات الزراعية .

لذا فان مشاركة تلك الأطر بإعداد و تنفيذ المشاريع الاستثمارية للقطاع الزراعي الوطني يفسح المجال أمام الأطر الوطنية لتطوير خبراتها و صقل مواهبها ، و بالتالي الرفع من قدرات تأهيلها لخوض غمار التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في البلد بصفة عامة و التنمية

الريفية بصفة خاصة ، و سنحاول التعرض للتأثيرات السلبية في نقطتين ، الأولى تناول التأثيرات الاجتماعية و الثانية التأثيرات الإقتصادية.

أ) التأثيرات الإجتماعية : تؤثر المساعدات سلبا على نفوس المزارعين و حتى القائمين على القطاع الزراعي نفسه ، ذلك لان مثل هذه المساعدات الأجنبية التي تقدمها المنظمة ، تزرع في نفوس المزارعين حالة الاتكالية و التكاسل تجعلهم ينتظرون لقمة عيشهم من الخارج ، و لا يبذلون أي جهد في سبيل الحصول على ما يحتاجونه بعرق جبينهم ، بل انهم كثيرا ما يمتنعون عن الاعتماد على أنفسهم و العمل من اجل تجاوز المشاكل التي يعيشونها بجهودهم الخاصة ، دون تدخل لأي طرف أجنبي في تحقيق ذلك الهدف . كما ان المساعدات التي تقدمها منظمة الأغذية و الزراعة و غيرها من المنظمات تخضع لمآرب اجتماعية و دينية بحتة ، حيث تطمع تلك المنظمات في تحقيقها من وراء المساعدات التي تقدمها .

ب) التأثيرات الاقتصادية: إن مشاركة الأطر الوطنية في نشاطات المنظمة أمر لا مناص منه إذ يضمن تعزيز القدرات المتاحة للمنظمة في مجال دراسة و تحليل و تنفيذ المشاريع الاستثمارية .

و تعتبر وسيلة أساسية لضمان نجاح مشاريع تتطلع المنظمة إلى تسييرها ضمن القطاع الزراعي الوطني ، كما أن المنظمة نفسها أكدت على ضرورة مشاركة الأطر الفنية الوطنية في إعداد المشاريع الاستثمارية ، حيث أقرت من ضمن الأهداف التي تتطلع إلى تحقيقها في مجال القطاع الزراعي ، تكوين محليين وطنيين مؤهلين لإعداد المشاريع الاستثمارية الزراعية . إلا أن ممارسة المنظمة لنشاطات عدة ضمن القطاع الزراعي قد تقضي إلى نتائج مغايرة لروح المشاركة الصريحة و الفعلية للأطر الوطنية في إعداد و تنفيذ المشاريع التي تقوم المنظمة بالإشراف عليها .

أما الوصاية المفروضة من قبل المنظمة على القطاع الزراعي ، و بالأخص وزارة التنمية الريفية و البيئة يعتبر أمرا يحد من مردودية الأطر الوطنية القادرة على المشاركة بصورة فعالة في تطوير القطاع الزراعي . و ذلك أنهم لا يتمتعون بالثقة اللازمة لجعلهم يستعان بهم في النشاطات الاستثمارية في القطاع الزراعي فمعظم هذه النشاطات تتجسد في مشاريع تشرف المنظمة عليها و يقل و ينعدم بالتالي دور الأطر الوطنية في تنفيذها إن وجد تمثيل لهذه الكوادر في تنفيذ تلك المشاريع ، فهي تابعة لسلطة هيئة دولية . و علاوة على ذلك يتم إعداد المشاريع بصفة مطلقة من قبل خبراء المنظمة ، حيث يوجد مكتب للمشورة

الفنية لوزارة التنمية الريفية و البيئة تابع للمنظمة يعهد إليه دراسة و تحليل كل المشاريع التي سيتم تمويلها عن طريق المصادر الأجنبية . و ذلك بالتنسيق الوثيق مع المركز الاستشاري للمنظمة بروما .

إن هذه النتائج الإيجابية و السلبية للمنظمة هي أساسا ما تم حصده خلال فترة وجود ممثلية للمنظمة منذ 1978 في موريتانيا حتى يومنا هذا .

فالمنظمة قدمت خدمات كثيرة للقطاع الزراعي بشقيه النباتي و الحيواني و حتى قطاع الصيد التقليدي ، و لكن الذي جعل هذه المساعدات لا تصل الى الهدف المنوط بها في اغلب الأحيان هو عدم الاستعانة بما لدى الحكومة الموريتانية من أطر محليين في المجال الزراعي لأنهم أدرى بشعاب بلدهم على المستوى الاجتماعي و الاقتصادي و اعتقد أن هناك حلا وسطا بين المنظمة و موريتانيا للوصول إلى الهدف الأساسي و هو تجاوز معوقات القطاع الزراعي الوطني يتمثل في إعداد الأطر الوطنية لكل الدراسات ذات الصلة بالمجتمع الموريتاني كالقوانين التي تتعلق بحيازة الأراضي و الحركات التعاونية و المشاريع الزراعية و غيرها من المجالات التي يستطيع أولئك الأطر الاضطلاع بها ليتم التصديق على هذه الدراسات من قبل المركز الاستشاري للمنظمة كي تعتمد الدراسات و المشاريع الزراعية التي يقوم بها الأطر الوطنيين لدى الممولين الأجانب و ذلك بغية التمكن من تنفيذ هذه المشاريع فينبغي أن يقتصر الإشراك على الرقابة من طرف المنظمة و التنفيذ و الدراسات تتم بواسطة الأطر الوطنية و هكذا تكون المنظمة قد ساعدتنا على جذب أموال نحتاجها فعلا لتنفيذ مجموعة من المشاريع الأساسية بالنسبة للقطاع الزراعي الوطني ، وفتحت المجال أمام المشاركة الفعلية لكل الأطر المؤهلة للاضطلاع بأعمال القطاع الزراعي الوطني و أخيرا فإننا نتمنى كل النتائج الإيجابية التي حققتها منظمة الأغذية و الزراعة العالمية بواسطة ممثليها في موريتانيا فيجب أن لا ينظر إليها باعتبارها الحل الأزلي الدائم لتجاوز معوقات القطاع الزراعي .

فالحل الأزلي الدائم يكمن في العنصر البشري الوطني المؤهل و المؤطر القادر على تجاوز كل سلبيات هذا القطاع و لعب الدور الأساسي في إنجاح برنامج التنمية الزراعية بشقيها النباتي و الحيواني التي تسعى الدولة الموريتانية الوصول إليها هذه التوصيات الآنفة الذكر هي أهم ما يمكن أن يوصل بالقطاع الزراعي إلى الرقي بواسطة نشاطات هذه المنظمة.

مراجع البحث

أولا : مراجع مختلفة

1. الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الأحكام السلطانية و الولاية الدينية ، مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده ، مصر الطبعة الثانية 1969 .
2. المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، الزراعة التنمية ،العدد الثاني القاهرة 1986.
3. إستقلت الجمهورية الإسلامية الموريتانية استقلالا سياسيا يوم28 نوفمبر 1960.و عاصمتها أنواكشوط،وقد انضمت المنظمة الأمم المتحدة في27 أكتوبر 1961
4. منظمة الأغذية و الزراعية للأمم المتحد التقرير العالمي عن الأغذية ، روما 1986.
5. محمد عبد الله ولد عبد الرحمان ، رئيس مصلحة التكوين والإرشاد ،إدارة التكوين الإرشاد بوزارة التنمية الريفية و البيئة تقريرعن التكوين و الإرشاد في موريتانيا1997.
6. فالدهايم :السكرتير العام للأمم المتحدة، حقائق أساسية عن الأمم المتحدة، نيويورك 1980.
7. اتفاقية رقم 1978/071 المؤرخة في 21/08/78 المنشأة للمتمثلة منظمة الأغذية و الزراعة العالمية في موريتانيا.
8. الدكتور العشاوي عبد العزيز ، منظمة الأغذية و الزراعة العالمية ، محاضرات حول منظمة FAO ألقيت على طلبت الماجيستر، السداسي الثاني فرع قانون العقاري و الزراعي، جامعة البليدة ، 1997.
9. مكتب الواحات ، تقرير عن تدريب المزارعين في الحوضين 1993.
10. المنظمة العربية للثقافة و العلوم، معهد الدراسات و البحوث للجمهورية الإسلامية الموريتانية دراسة مسحية شاملة، 1995.
11. المعهد التربوي الوطني كتاب الجغرافيا للسنة [illegible] 1988 طبعة الأولى.
12. بشير ولد محمد الولاتي، جغرافية موريتانيا، الطبعة الأولى نواكشوط، 1993.
13. المكتب الوطني للإحصاء، تقرير عن الأوضاع الزراعية لموريتانيا، سنة 1988.
14. عادل الشيخ حسين، البيئة مشكلات و حلول، الطبعة الأولى 1997، عمان الأردن، دار اليازوريت.
15. محمد رضوان خولي، التصحر في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية 1990 القاهرة.
16. د. محمد العودات، مشكلات البيئة، الطبعة الأولى سنة 1988 القاهرة.
17. الخطة الأول للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية عام 66/63.
18. الخطة الثانية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية عام 73/70.
19. الخطة الثالثة للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية عام 80/76.
20. الخطة الرابعة للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية عام 85/81.
21. المنظمة العربية للتنمية الزراعية، السياسات الزراعية في موريتانيا عقد الثمانينات، سنة 1984 القاهرة.

ثانيا:البحوث

1. محمد محمود ولد الأمجد، الآثار الاقتصادية و الاجتماعية لمشكل الجفاف و التصحر في موريتانيا، بحث لنيل شهادة المتريز في الاقتصاد، جامعة نواكشوط، 96/97 26.
2. إبراهيم ولد بلال، مرحلة ما بعد السدود و تأثيرها على الأراضي الزراعية، بحث لنيل شهادة المتريز في الجغرافيا،جامعة نواكشوط 90/91 .
3. محمد ولد الكوري، المحاصيل الزراعية في موريتانيا، بحث لنيل شهادة المتريز في الاقتصاد، جامعة نواكشوط 90/91.
4. أم الخير بن شام، التنمية الزراعية في موريتانيا، بحث لنيل شهادة المتريز في الاقتصاد،جامعة أنواكشوط 96/97.
5. محمد فال بن سعدن، المياه و التنمية الزراعية في موريتانيا، بحث لنيل شهادة المتريز في الاقتصاد، جامعة نواكشوط سنة 89/90.
6. محمد عبد الرحمن ولد عثمان، معوقات التنمية الإقتصادية في موريتانيا مع التركيز على قطاع الزراعة و الصناعة بحث مقدم لنيل دبلوم دراسات العليا لسنة 1988، القاهرة .
7. محمد شعبي، التصحر و مشكلة زحف الرحال، بحث لنيل شهادة المتريز في الجغرافيا، جامعة نواكشوط، سنة 92/93.
8. محمد عبد الوهاب بن يب، التصحر و أثره على المجال الزراعي في موريتانيا، بحث لنيل شهادة المتريز في الإقتصاد، جامعة نواكشوط 92/93.
9. سلم نبت المصطفى، تجربة مكافحة التصحر في موريتانيا، بحث لنيل شهادة المتريز في الإقتصاد 89/90.
10. ناجم ولد سيد أحمد، مشاكل الاقتصاد الموريتاني الكبرى الأسباب و الحلول، بحث لنيل شهادة المتريز في الاقتصاد ، جامعة نواكشوط 95-96 .
11. باب ولد السيد ، تطور الإنتاج و مساهمته في الأمن الغذائي، بحث لنيل شهادة المتريز في الاقتصاد ، جامعة نواكشوط95-96.
12. د.سيدي محمود سيدي محمد، التنمية الاقتصادية في موريتانيا على ضوء التجربة السورية، رسالة دكتوراه في الاقتصاد سنة 87-88جامعة دمشق
13. محمد الإمام بن القاضي اعمر، دور الزراعة في تنمية موريتانيا، بحث لنيل شهادة المتريز ، جامعة نواكشوط، 91/92.
14. القاضي محمد عبد القادر ولد عبدي، رسالة تأكيد القضاء للملكية العقارية الخاصة ، مركز الدراسات التابع للمعهد العالي للدراسات و البحث الإسلامية بنواكشوط – موريتانيا– سنة 1984.
15. أحمد ولد السالك ولد محمد المختار ، التقنين العقاري الموريتاني ، رسالة تخرج لنيل شهادة المتريز ، جامعة نواكشوط ، سنة 91/92
16. الحسن ولد المختار ، الملكية العقاري و التشريعات الموريتانية ، رسالة تخرج لنيل شهادة المتريز ، جامعة أنواكشوط ،سنة 1987.
17. السالك بنت محمد الكبير ، النظام العقاري الموريتاني في عهد الاستعمار إلى اليوم ، رسالة نهاية الدراسة ، المدرسة الوطنية للإدارة 1984.
18. محمد بنب ولد البشير ، مركز الدراسات بالمدرسة الوطنية للإدارة 86/87.

ثالثا: النصوص القانونية

1. القرار 11 مارس 1863 الصادر عن الوالي الفرنسي
2. المرسوم الصادر بتاريخ 24 يوليو 1906عن الوالي الفرنسي،
3. قانون 139– 60 الصادر بتاريخ 02 أغسطس 1960 الجريدة الرسمية بتاريخ1960/08/17 الجريدة الرسمية، نقاشات الجمعية الوطنية، جلسة بتاريخ 13 يوليو 1960.
4. المذكرة الإيضاحية للأمر القانون 127– 83 ،الأرشيف الأمانة الدائمة للجنة العسكرية للخلاص الوطني
5. المرسوم الصادر سنة 1932 من طرف الوالي الفرنسي بدكار.
6. التعميم رقم321 –87 في شأن النزاعات القائمة أو التي تقوم حول الأراضي المحتلة بطريق غير قانونية– المحكمة العليا للجهورية الإسلامية الموريتانية المؤرخ في 22 أكتوبر 1987 أرشيف المحكمة العليا
7. المنشور الإيضاحي رقم 006 المؤرخ بتاريخ 14 أبريل 1990، وزارة الداخلية و البريد والمواصلات
8. القانون رقم 60/052 المنشئ للمسطرة المدنية و التجارية والإدارية بموريتانيا ، الجريدة الرسمية بتاريخ 19 سبتمبر 1962.
9. الأمر القانوني رقم 83/127 المتعلق بتنظيم الأملاك العقارية و أملاك الدولة الصادر بتاريخ 05 يوليو 1983 الجريدة الرسمية 592.
10. المرسوم 84/009 المطبق للأمر القانوني رقم 83/127 الصادر بتاريخ 19 يناير 1984.
11. المرسوم رقم 60/151 المطبق للقانون رقم 60/139 الصادر 17 أغسطس1960.
12. المرسوم 90/020 الصادر بتاريخ 31 يناير 1990.
13. ميثاق الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 26 يونة 1945.
14. ميثاق منظمة الأغذية و الزراعة العالمية FAO الصادر 16 أكتوبر 1945.

المراجع بالفرنسية

1. FAO ,Assistance technique au ministre de développement rural . ES/DP/MAU/80/012 rapport intérimaire CPN UD.FAO/ROME, 1987.
2. FAO ,Assistance au MDRE, ES/DP/MAU/80/012 rapport terminal ROME, 1988.
3. FAO ,Assistance au MDRE ES/DP/MAU/80/010 rapport intérimaire1987.
4. FAO ,Assistance au MDR, ES/MECP/MAU/501/MUL rapport terminal,1986.
5. FAO ,Appui au commissariat à la sécurité alimentaire, Rome 1986.
6. FAO , en action en Mauritanien, Rome 1985.
7. Développement des pêche artisanale en Mauritanie FI,DF/MAU/80/004 rapport terminale(PNUD-FAO) Rome,1987.
8. Document projet construction et réparation des bateaux des pèches, PAU/84/012/FAO,ROME 1985.
9. FAO , au action au Mauritanien 1986, ROME .
10. FAO , en action en Mauritanien 1988, ROME .
11. Med Abdallahi o. Abd rahman chef de service au DRFV du MDRE, rapport sur le projet PVA, 1998.
12. Mustapha o.M^{ed} , expert de PLVASP, MDRE ,1998 rapport final sur PLVASP et centre verte de Nouakchott .
13. FAO ,TCP/MAU/2307, centre verte de Nouakchott, rapport final du projet 1983.
14. Coopération française aide de centre verte de Nouakchott ,en 1994.
15. MDRE , GCPR/MAU/022/BEL, rapport sur le Nouveau projet de centre vert de Nouakchott, 1999.
16. FAO, Amélioration des opération après récolte , Rome 1987,p2
17. FAO, développement des statistique agricole et inventaire de la femme, Rome 1988.
18. FAO projet assurance des gaguesques de système des statistique agricole, MAU/91/PNUD,FAO ,91.
19. Programme spécial pour le sécurité Alimentaire (PSSA), objectif et demande FAO, Février 1996.
20. Programme spécial pour le sécurité Alimentaire (PSSA), plan d'opération de la phase pilote, RIM,FAO, 31 Octobre 1995, Annexe
21. Document sur l'histone de PSSA en Mauritanie , FAO-Noukchoutt – 1995.
22. Politique et stratégies générales pour le développement du secteur rural , HORIZON 2010 , FAO 21 janvier 1998.
23. FAO, stratégie élevage 1994.
24. Manuel de procédures de mise en œuvre du projet NUTRICOM. Nouakchott 1999.
25. Micro-projet TELE FOOD 97, rapport d'exécution des 3 projets TELE

FOOD 97, FAO Nouakchott . 1998.
26. Diaw Alassan, expert statisien au projet SISAAR rapport de l'histoire de l'unité central , SISAAR,1997.
27. Représentant de FAO en Mauritanie , projet TELE FOOD 98, Rapport sur le projet ,1998.
28. FAO, projet Irrigation N° II, rapport sur le projet en 1989.
29. Projet d'amélioration de d'irrigation , Rome 1988.
30. FAO , construction et réparation des bateaux de pèche MAE/84/012/ rapport du 04/06/1985.
31. FAO , construction et réparation des bateaux de pèche , évaluation du projet de construction et réparation des bateaux de pèche MAE/84/012 Rome 1985.
32. Projet TELE FOOD 97, FAO, Rome , 1987.
33. Projet TELE FOOD 97, FAO, Rome , 1988.
34. Paul Darcette, Systeme De La Propriété Foncier et la reforme Agraire en A.O.F , édition P.U.F,1970.
35. Coulibaly Bocar , les biens publique de la RIM, thèse de doctorat , de l'université de Orléans, France,1985.
36. Ch. Toupes et D.Rpetite, la Mauritanie, Edition "que sais-je" Paris 1971.
37. Michel BACHLET, les systèmes foncier Africaine et la reforme Agraire, Edition, PUF 1967.
38. P. Blanc, la reforme mauritanien, chronique foncier et domaniale PENANT, 1961.
39. Ahmed Salem o, Bouboutt, note sur l'aflaire de l'oued lerdi, coure 17-12- 1980, PENATE N°791 Juillet Octobre 1986.
40. Coulibaly bocar, quelques reflextions sur l'ordre axe portant reforme foncier et dominal, l'eveil HEBDO N°7 du 07 Octobre 1991.
41. Alioun Ba- reforme foncier droit Rural en Mauritanie mémoire de maîtrise université, de Nouakchott ,létuge de l'agrafa ,1990.
42. FAO Amélioration des opérations après récolte , et promotion du stockage villageois coopératif, Rome 1987.
43. Yves Lacoste, go graphie sous développement Presse université de France, 1970.
44. Jeane, Henn, Nécessite d'un regarde neuf « Etude économique n°16 cires Tunis,1990.
45. Union des banques du développement , crédit agricole en 1986.

المختصرات

PNUD : **P**rogramme de **N**otions **U**nies de **D**éveloppement
A.O.F : l'**A**frique **O**ccidentale **F**rançaise .
R.I.M : **R**éplique **I**slamique de **M**auritanie.
M.D.R.E : **M**inistère de **D**éveloppement **R**urale et de L'**E**nvironnement
P.S.S.A : **P**rogramme **S**pécial pour la **S**écurité **A**limentaire
F.A.O : **G**ood and **A**grcurtre **O**rganizion
L'organisation des nations unies pour l'alimentation et l'agriculture.
S.I.S.A.A.R : **S**ystème d'**I**nformation de **S**écurité **A**limentaire et d'**A**lerte **R**apide .
NUTRICOM : Programme de **N**utrition **C**ommunitaire.

فهرس البحث

الإهداء 01
كلمة شكر 02
المقدمة 03
الفصل الأول:المعوقات الطبيعية و التمويلية للتنمية القطاع الزراعي 07
المبحث الأول : المعوقات الطبيعية للقطاع الزراعي 08
المطلب الأول: المناخ و أثره على الزراعة 08
أولا: إقليم الساحل الجنوبي 08
ثانيا: إقليم الساحل الشمالي 08
ثالثا: إقليم صحراوي جنوبي 08
رابعا: إقليم صحراوي 08
خامسا: إقليم الساحل الموريتاني 08
المطلب الثاني: أنواع التربة و أهمية كل نوع على القطاع الزراعي 09
أولا: التربة الصحراوية 09
ثانيا: التربة البينية الداكنة 10
أ-التربة الطينية 10
ب- أراضي الفالس الطينية: 10
جـ- التربة الناشئة عن الأرساب 10
د- تربة الوالو 10
هـ- أراضي أساوى 10
المطلب الثالث: الموارد المائية و تأثيرها على القطاع الزراعي 11
أولا: المياه السطحية 11
أ - الهطول المطري 12
ب) المجاري الدائمة و المؤقتة 12
ثانيا: المياه الجوفية 13
أ) مياه الحوض الساحلي 13
ب) مياه الجنوب الشرقي الموريتاني 13
المطلب الرابع: التصحر و مخلفاته على الزراعة في موريتانيا 14

أولا: ماهية التصحر 14
أ- تصحر أولى أو خفيف 15
ب- تصحر معتدل 16
جـ- تصحر شديد 16
د- تصحر شديد جدا 16
ثانيا: أثر التصحر على القطاع الزراعي 17
المطلب الخامس: الجفاف و مؤثراته على بنية القطاع الزراعي 18
أولا: ماهية الجفاف 18
ثانيا: أثار الجفاف على القطاع الزراعي 19
المبحث الثاني : أثر الموارد التمويلية والبشرية على القطاع الزراعي في موريتانيا 20
المطلب الأول: تطور التمويل الزراعي و أثاره على هذا القطاع 20
أولا:زيادة الإنتاج الزراعي 21
ثانيا:تشجيع القطاع الخاص 21
ثالثا:إعادة بناء الثروة الحيوانية 21
المطلب الثاني:عدم ملائمة القروض الزراعية لتطوير القطاع الزراعي 21
أولا: العوامل الهيكلية للقروض الزراعية 23
ثانيا:العوامل المادية التي تقف حجر عثرة أمام القروض الزراعية 23
المطلب الثالث:ظروف الموارد البشرية وأثرها على القطاع الزراعي 24
أولا: الزراعة المطرية 25
ثانيا:الزراعة الموسمية(زراعة الواحات) 25
ثالثا:الزراعة المروية 26
المطلب الرابع:النواحي الكمية للعنصر البشري الزراعي 26
أولا :عامل الجفاف و التصحر 27
ثانيا عامل الهجرة 28
المطلب الخامس:النواحي النوعية للعنصر البشري الزراعي 28
الفصل الثاني: الإطار القانوني لنظام الملكية العقارية و الزراعية كعائق للتنمية الزراعية 30
المبحث الأول:وضعية الملكية العقارية والزراعية قبل و خلال الاستعمار 31

المطلب الأول : الملكية البدوية 31
أولا :السيطرة لطبقة الأسياد 32
ثانيا:الاختلاف البين بين طبقات المجتمع 32
ثالثا: سلوك و حيات البدوي 32
رابعا: كيفية الملكية العقارية عند البدوي 33
خامسا: الآثار التي تخلفها الطبيعة على الملكية البدوية 34
المطلب الثاني : الملكية شبه الحضرية 34
أولا : الأسطورة الإفريقية 34
ثانيا: غياب الشعور بالملكية العقارية 35
ثالثا: ما يترتب على تصرفات الفرد بدون الجماعة التقليدية 35
رابعا: أهمية دور الانتماء إلى القبيلة 36
خامسا: دراجات الملكية شبه الحضرية 36
المطلب الثالث: الحقوق العقارية التقليدية 38
أولا: وضعية العقارات التقليدية إبان الاستعمار 38
ثانيا: ضرورة تسجيل المكيات التقليدية 39
ثالثا: رجوع الاستعمار عن موقف ضرورة التسجيل 39
رابعا: تطبيق مبدأ السيادة علي الأراضي 40
خامسا: القضاء على نظام الأجداد 41
المطلب الثالث: الاقتطاعات الاستعمارية 42
أولا: تحديد فترة للإخلاء للحائزين الذين ليست لهم سندات 42
ثانيا: اختيار بعض المناطق الإستراتيجية 43
ثالثا: تحديد بعض الملكيات القديمة 43
المبحث الثاني : الملكية العقارية بعد الاستقلال 44
المطلب الأول: الإصلاح العقاري و الزراعي الأول لسنة 1960 45
أولا:بوادر صدور القانون العقاري و الزراعي الأول 45
ثانيا: تأكيد هذا القانون لضرورة التحفيظ و التسجيل العقاري 45
ثالثا: غموض فكرة التحفيظ العقاري على المواطنين 46

رابعا: طرق تحديد الملكيات 46
المطلب الثاني : الملكية العامة 46
أولا: الملكية العامة للأراضي تعود إلى الدولة 46
ثانيا: بسط يد الدولة إلى جميع الأراضي 47
المطلب الثالث : الملكية الخاصة.....48
أولا: سيطرة المشايخ على الملكيات.....48
ثانيا: الدولة تظهر كممثل للمصلحة العامة 49
ثالثا: ضرورة الإبقاء على الحقوق العقارية التقليدية 50
ربعا: عدم عدالة القانون رقم 60/139.....50
المطلب الرابع: مرحلة الإصلاح العقاري و الزراعي الثانية.....51
أولا: مأخذ على الإصلاح العقاري و الزراعي الأول 51
ثانيا: تدخل الدولة في الملكيات العقارية 51
ثالثا: ملاحظة العيوب و المزايا على القانون 60/139 52
رابعا: اعتماد الإصلاح العقاري و الزراعي الثاني الشريعة الإسلامية 53
خامسا: أهم الأهداف التي حققها الإصلاح العقاري و الزراعي الثاني.....53
الفصل الثالث: دور منظمة الأغذية و الزراعة العالمية في تجاوز معوقات القطاع الزراعية لموريتانيا 62
المبحث الأول:العمل الاستشاري لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة في موريتانيا. 63
المطلب الأول : الدعم الفني الذي يقوم به منظمة الأغذية و الزراعية العالمية لموريتانيا 63
أولا : تحديد مشاريع للتنمية الريفية 65
ثانيا: العمل على تكوين محليين للمشاريع 65
ثالثا :التنسيق الوثيق بين كل النشاطات 65
رابعا :تسيير المساهمة المباشرة للمركز الاستشاري للمنظمة في روما 65
المطلب الثاني: الدعم الفني الذي تقدمه المنظمة لمفوضية الأمن الغذائي 67
أولا: تنظيم العمل داخل الهياكل الإدارية للمفوضية.....67
ثانيا: تحسين التجهيزات الضرورية للمفوضية 68

ثالثا:العون الغذائي الكافي لسد فجوة العجز الغذائي 68
رابعا: تحسين نشاط المفوضية الأمن الغذائي.....68
المطلب الثالث : الدعم الفني لإدارة الصيد.....69
أولا: مساعي الحكومة على وضع هيكل تنظيم لكل من إنتاج 69
ثانيا: العمل على تحقيق أكبر تغطية ممكنة لحاجيات السكان 69
ثالثا:بناء و تصليح سفن الصيد التقليدي.....70
رابعا: الدعم الفني لتعاونيات الصيد 70
المبحث الثاني : صور التعاون الميداني القائم بين المنظمة و موريتانيا لتجاوز معوقات القطاع الزراعي.....72
المطلب الأول: النشاطات الممولة من طرف برنامج التعاون الفني 72
أولا: حالات الطوارئ 72
ثانيا : التدخل في مجال التكوين.....73
ثالثا: دعم المنظمة للإرشاد الزراعي (التوعية الزراعية) 75
رابعا: تدخل المنظمة في مجال البحث الزراعي بشقيه الحيواني و النباتي.....76
المطلب الثاني : النشاطات الممولة من طرف حسابات الأمانة.....77
أولا: تعبئة المجموعات الريفية لمواجهة التصحر 77
ثانيا: مشروع مكافحة زحف الرمال و تحسين القيمة الزراعية/الغابية/الرعوية.....78
ثالثا: مشروع الحزام الأخضر لمدينة أنواكشوط.....79
ربعا: تحسين عمليات ما بعد الحصاد وترقية المخازن القروية الدعم الفني.....81
المطلب الثالث : النشاطات الممولة من طرف برنامج الأمم المتحدة للتنمية 82
أولا: تطور الإحصاء الزراعي 82
ثانيا: التدخل عن طريق دعم مشاريع الأمن الغذائي 83
1. البرنامج الخاص للأمن الغذائي 84
2. مشروع التغذية الجماعية و الأمن الغذائي و التعبئة الاجتماعية 86
ثالثا: التدخل عن طريق دعم مشاريع التنمية الزراعية 87
1.مشروع النظام الإعلامي للأمن الغذائي و الإنذار المستعجل.....87
2. مشروع تلي أفورTELE FOOD 88

المطلب الرابع : دعم المنظمة لوزارة التنمية الريفية و البيئة لتحديد
السياسات الأساسية لتحديد أهداف القطاع الريفي 90
أولا: تحسين الري 90
ثانيا: السياسة والإستراتيجية العامة للتنمية القطاع الريفي للأفاق سنة 2010 91
الخاتمة 93
المراجع 99
الفهرس 105

جامعة البليدة
0092
المكتبة المركزية
18/02/2001